وزارة التعليـم العـالي والبـحث العلمـي

جامعة محمد خيضر بسكرة

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

موضوع الدراسة

دور الاصلاح في تأثير المؤسسات الدستورية في ظل الحكم الراشد بالدول المغاربية – أسلوب مقارنة–

دراسة نماذج الجزائر–تونس –المغرب –

مذكـــرة مقدمـة لنـيل شـــهادة االماستر LMD في العلوم السايسية و العلاقات الدولية

تخصص : أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة

إعـداد : طيبي إيمان

إالأستاذ المشرف: أ. عكنوش

السنة الجامعية : 1436هـ/1437هـ

2015 م/2016 م

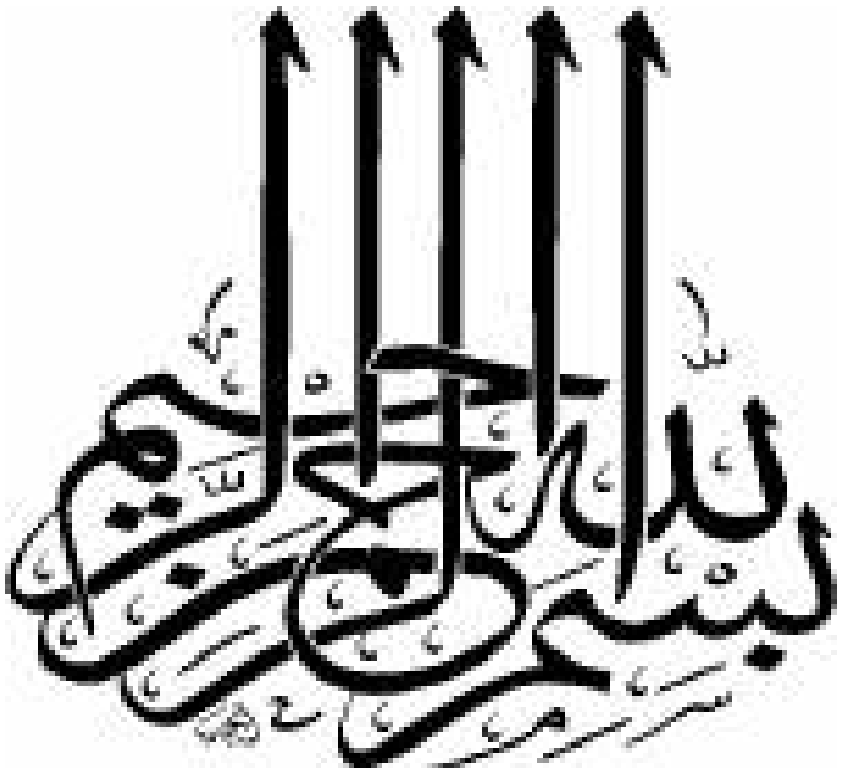

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للإصلاح

المبحث الأول: أهم تعاريف الإصلاح

المبحث الثاني: أهم خصائص الإصلاح

المبحث الثالث: أهم أهداف الإصلاح

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد

المبحث الأول: مقاربة للحكم الراشد

المبحث الثاني: أهم خصائص الحكم الراشد

المبحث الثالث: أهم أبعاد الحكم الراشد

الفصل الثالث: تأثير المؤسسات الدستورية في تفعيل مقاربة الحكامة من منظور الإصلاح السياسي بالدول المغاربية

المبحث الأول: التجربة الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني: التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية

المطلب الأول: الإطار التاريخي للدستور التونسي

المطلب الثاني: دراسة حالة دستور تونس الجديد بعد الثورة

المبحث الثالث: التجربة الدستورية في المملكة المغربية

المطلب الأول: الإطار التاريخي للدستور المغربي

المطلب الثاني: دراسة حالة الدستور المغربي 2011

خطة البحث

الفصل الرابع: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الأول: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجزائر في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في المملكة المغاربية من منظور إصلاحي

الخاتمة

قائمة المراجع

مقـــدمـة

على إثر التغيرات الراديكالية في خارطة القوى والفواعل السياسية، وسقوط الأنظمة الاستبدادية في العديد من دول الربيع العربي، حيث سارعت هذه الدول لتتبنى جملة من الإصلاحات السياسية التي من شأنها تعزيز مسارات البناء الديمقراطي وإقامة أنظمة رشيدة خاصة الدول المغاربية كما هو الحال في الجزائر تونس والمغرب وذلك في إعادة النظر في جملة من القوانين – الوثيقة والصلة– بين هذه الحياة السياسية وذلك في ظل بناء الحكم الراشد لهذه الدول.

- **ومنه نفق أمام الإشكالية الرئيسية:**

- إلى أي مدى تؤثر المؤسسات الدستورية في تفعيل الحكامة بالدول المغاربية من منظور إصلاحي؟

- **الأسئلة الفرعية:**

1- ما هي أهم أهداف الإصلاح؟

2- فيما تتمثل أبعاد الحكم الراشد؟

3- ما هي مضامين الدستور المغربي الجديد؟

4- فيما تتجلى مدى تقييم فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية؟

- **الفرضيات:**

1- تزداد طموحات وتطلعات الشعوب المغاربية للحياة السياسية كلما تبنت حكوماتها إصلاحات سياسية في إطار أنظمة سياسية رشيدة.

- **أسباب الدراسة:**

تعود أسباب دراسة الموضوع إلى أسباب موضوعية وذلك من خلال الأوضاع المختلفة التي تعيشها هذه الدول وبالأخص "الدول المغاربية" والأزمات التي عانت منها، بالإضافة إلى الأسباب الذاتية المتمثلة في روح وشعور وتطلعات وطموحات هذه الشعوب في الحياة السياسية.

- **أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف هذه الدراسة في أهداف علمية بالإضافة إلى أهداف عملية من خلال تبني جملة من الإصلاحات السياسية المتمثلة في مجموعة من التغيرات والتعديلات في بعض الدساتير والقوانين لهذه الدول نتيجة الوصول إلى نظام حكم سياسي نزيه ورشيد.

بالإضافة إلى ذلك الاكتشاف عن روح طموحات وتطلعات الآفاق المستقبلية للشعوب المغربية.

- **الدراسة السابقة:**

في إطار هذه الدراسة تم التطرق إلى دراسة سابقة لها للطالبتين (بوذيبة فطيمة)، (بذية ريمة) بعنوان الإصلاحات الدستورية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، حيث تناول الموضوع أبرز أهم الإصلاحات الدستورية في الجزائر من خلال الفصل الثالث من المذكرة.

- خطة البحث:

- مقدمة:

- **الفصل الأول** الإطار ألمفاهيمي والنظري للإصلاح

المبحث الأول أهم تعار يف الإصلاح

المبحث الثاني أهم خصائص الإصلاح

المبحث الثالث أهم أهداف الإصلاح

- **الفصل الثاني:** الإطار ألمفاهيمي والنظري للحكم الراشد

المبحث الأول: مقاربة الحكم الراشد

المبحث الثاني: أهم خصائص الحكم الراشد

المبحث الثالث: أهم أبعاد الحكم الراشد

الفصل الثالث: تأثير المؤسسات الدستورية في تفعيل مقاربة الحكامة من منظور الإصلاح السياسي بالدول المغاربية

المبحث الأول: التجربة الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني: التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية

المبحث الثالث التجربة الدستورية في المملكة المغربية

الفصل الرابع: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الأول: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجزائر في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في المملكة المغربية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

الخاتمة

قائمة المراجع

منـهج الدراسة:

أسلوب مقارنة – المنـهج المقارن.

- **الأدوات والأساليب والتقنيات المساعدة في البحث:**

- المنهج الوصفي: منـهج دراسة حالة (كأدوات مساعدة للبحث) بالإضافة إلى: المقترب القانوني والمقترب المؤسساتي.

الفصل التمهيدي

في سياق الأجواء السياسية التي صاحبت الربيع العربي والتوجهات التي نتجت عنه منادية بضرورة تبني جملة من الإصلاحات السياسية، تكون دعامة لبناء أنظمة حكم رشيدة خاصة في الدول المغاربية، ولعلى مفهوم الإصلاح السياسي والحكم الراشد في الدول المغاربية يفرض علينا التعرض لهذين المفهومين لتحديد العلاقة الحقيقية بين عملية الإصلاح السياسي وبناء الحكم الراشد في الدول المغاربية. كما سارعت هذه الدول إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية. أثر هبوب الرياح الربيع العربي وتزايد الحركات الاحتجاجية المنادية بتبني إصلاحات جذرية.

بالإضافة إلى المطالب المتكررة لمختلف الفئات السياسية بضرورة إحداث تغير على الجانب المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي حيث تم تبني مبادرة هته الإصلاحات السياسية.

ومن هنا نتساءل:

هل كانت تبني جملة هذه الإصلاحات السياسية في الدول المغاربية نتيجة الوصول إلى أنظمة رشيدة ومسار ديمقراطي في ظل الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية في الحياة السياسية في إطار مبدأ الشفافية والرقابة والكفاءة وحسن الفعالية من خلال معالم ومبادئ الحكم الراشد وتطلعات وطموحات شعوب الأمة في استقرار البلاد والأفاق المستقبلية؟ أم هي عبارة عن إصلاحات ظاهرية شكلية تعكس طموحات وتطلعات شعوب الأمة على أرض الواقع وذلك من خلال استجابة لطلبات من خلال تهديدات سلمية ينعدم فيها التوافق بعيدة عن الاستجابة والمساءلة؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و النظري للإصلاح

*** المبحث الأول : أهم تعاريف الإصلاح**

*** المبحث الثاني: أهم أهداف الإصلاح**

*** المبحث الثالث: أهم خصائص الإصلاح**

❖ المبحث الأول: أهم تعاريف الإصلاح

- **معنى الإصلاح في مفهم الجامع، عربي ، عربي**

✓ **لغة:**

- **إِصْلَاحُ:** إسم
- **الجمع:** إِصْلاَحَاتُ
- **مصدر أَصْلَحَ**– أَصْلَحَ في– أَصْلَحَ مْنِ

تقويم– تغير– تحسين

- **إِصْلاَحْ ذات البين:** مصالحة المتخاصمين
- **الإِصْلاَحْ المُقَابل:** (الديانات) ، حركة إصلاحية في كنيسة الروم الكاثوليك، ظهرت في القرن السادس عشر، أوروبا راد على حركة إصلاح البروتستانت.
- **الإِصْلاَحُ الزراعي:** (الزراعة) حركة يراد بها تقييد الملكيات الزراعية وتوزيع ما اقتطع منها الفلاحين الذين لا يملكون أرضا زراعية' توزيعا عادلا.
- **الإِصْلاَحْ الاجتماعي:** مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى إعادة تنظم المؤسسات الاجتماعية للوصول إلى مستوى أفضل من العدالة الاجتماعية، كما يقصد به القضاء على الفساد في الأجهزة الحكومية و تناقضات أهداف المؤسسات و المختلفة ونظمها.

شرعوا في إصلاح البنايات القديمة: أي ترميمها قام بإصلاح جذري: إزالة الفساد وإعادة الأمور إلى وجه الصواب.

- ✓ **اصطلاحا:**

إِصْلاَحُ: اسم

إِصْلاَح: مصدر أصلح

أَصْلَحَ: فعل

أَصْلَحَ- أَصْلَحَ في- أَصْلَحَ مَنْ يَصْلُحُ- إِصْلاَحًا فهو مُصْلِحُ والمفعول مُصْلَحٌ للمعتدي.

- **ترجمة معنى الإصلاح في قاموس المعاني، عربي – عربي**

- ✓ **لغة:**

إِصْلاَحُ: تغيير أتعديل في شيء موجود

نقيض الفساد. و الإِصْلاَح ضد الفساد

- ✓ **اصطلاحا:**

ورد بعد معاني منها: ما يقابل الفساد(وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِها) الأعراب – 56-

وما يقابل السيئة (خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَأُخَرَ سَيِئًا) التوبة – 102-

توفيق الله لعباده لعمل الصالحات (يا أيها الذين امنو اتقوا اللهو قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم) الأحزاب – 71-

- **معجم اللغة العربية المعاصرة:**

فرض إصلاح اقتصادي

يقدمه البنك الدولي للدول النامية بشرط تبني الدولة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي يقبله البنك ، وتعني باللغة الانجليزية: "adjustment credit "

- **معجم مالية:**

قرض إصلاح اقتصادي [1]

يستخدم هذا الإصلاح من قبل البنك الدولي ويعيق قرض لتمويل الإصلاح الاقتصادي في دولة نامية عضو بالبنك وتعني بالإنجليزية: "adjustment credit "

- **معجم مصطلحات فقهية:**

- أصلح الشيء .
- أزل فساده- رتبة ونظمه- ضد أفسد.

[1]- الإصلاح: المتحصل عليه من الموقع: www.almaarg.com/ar/diot/ar.ar

ساعة الدخول: 6:30

تاريخ الدخول: 15-11-2015.

❖ المبحث الثاني: أهم أهداف الإصلاح

أهداف الإصلاح وصيغته:

يهدف الإصلاح إلى تمكين المنطقة من الاضطلاع بدور فعال ومتزايد في مساعدة أعضائها على بلوغ أهداف المتمثلة في استئصال الجوع وضمان كفاية ونوعية الإصدارات العلمية من الأغذية والألياف و إنتاجها بطرق تحمي الموارد الطبيعية وتصون التراث الثقافي وتنوعه لجميع سكان الريف في العالم.

– ينبغي أن تساهم جميع أنشطة المنظمة في هذه الجهود من أجل الوفاء بالتزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد عام 2002 [1]

– وينبغي في برامج المنظمة التي يجب أن تستهدف بشكل واضح ومحدد أكثر الأولويات التي عبر عنها الأعضاء في هيكلها التنظيمي، أيضا موحد للعمل في المنظمة من خلال هيكل يقسم بقدر أكبر من الأنساق اللامركزية.

– كما يمكن اتخاذ إجراءات لتبسيط طرق عمل المنظمة وتحقيق قدر أكبر من الكفاءات ومكاسب على مستوى الأداء على أن يتواكب ذلك مع المزيد من المرونة في تخصيص الموارد ومع تعزيز نظام الرصد والتقييم والمراقبة.

[1]–أهداف الإصلاح وصيغته: المتحصل عليه من المواقع:
www.faq.org/docrep/meeting/010/…/j68285a08htm
ساعة الدخول: 7:00 تاريخ الدخول: 15-11-2015

❖ المبحث الثالث: أهم خصائص الإصلاح

للإصلاح خصائص معينة منها:

التدرج: فيكون الإصلاح تغيير تدريجي، فان هذا يعني أنه لا يتم بالقفز على الواقع بل بالتدرج بالانتقال به مما هو كائن.

1. التدرج التشريع:

أي التدرج في بيان درجة الإلزام من القاعدة الشرعية المعينة[1]

2. التدرج في التطبيق:

أي التدرج في التطبيق القاعدة الشرعية وليس في بيان درجة الالتزام في القاعدة الشرعية.

[1]– نقلا عن الموقع الالكتروني: https://arsabikhlil.wordpress.com/2012/02/20
ساعة الدخول: 09:30
تاريخ الدخول: 15-11-2015

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي و النظري للحكم الراشد

*** المبحث الأول : مقاربة الحكم الراشد**

*** المبحث الثاني : أهم خصائص الحكم الراشد**

*** المبحث الثالث : أهم أبعاد الحكم الراشد**

❖ المبحث الأول: مقاربة الحكم الراشد

أهم تعاريف الحكم الراشد:

ليس هناك إجماع على تعريف واحد للحكم الراشد نظرا لاختلافات الآراء الفكرية حوله وتعددت مجالاته بين الإدارية والسياسية والاقتصاد ..... الخ، يمكن إيجاد بعض التعاريف كالأتي:

1) تعريف المقاربة النظرية:

عرف بعض الباحثين في السبعينيات الحكم الراشد على أنه عملية قيادية وتوجيهية لشؤون منظمة ما، والتي قد تكون دولة أو جمعية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وذلك من خلال تنسيق الاستشارة المشاركة الشفافية في اتخاذ القرار.

2) تعريف المقاربة المؤسساتية:

الحكم الراشد هو تحديد معايير حسن سير الإدارة في البلدان النامية و القيام بإصلاحات مؤسساتية ضامنة للنجاح لمختلف البرامج الاقتصادية، وتقديم مبادئ أساسية وإجراءات جديدة للضبط والحد من الاختلاف واللاّتوازن في النشاط العمومي.

3) تعريف التنمية البشرية2002:

الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزز ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخيراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات المجتمع تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع الأفراد.

4) **تعريف البنك الدولي والعالمي:**

أن تعريف البنك الدولي العالمي للحكم الراشد يتطابق مع فكرة تطوير الإدارة من أجل إدامة [1] البيئة الدائمة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة.

5) **تعريف مشروع الأمم المتحدة الإنمائي:**

يعتبر الحكم الراشد حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا من إدارة تتجاوب و متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف الموجودة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين.

كما جاء تعريف الحكم الراشد من خلال المادة 9 (03) من اتفاقية "شراكة كوتونو" الموقعة بين الاتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية، دول الكاريبي والمحيط الهادي على أنه: "الإدارة الشفافية [2] والقابلة للمحاسبة للموارد الطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المصفحة و المستمرة وذلك ضمن بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون.

1- أسماء حوحو، تحقيق التنمية في ماليزيا من خلال منظومة الحكم الراشد 1981 إلى 2003 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة(2009- 2010)، ص 6.

2- الحاكمة زهير عبد الكريم الكايد (gouvernance): قضايا وتطبيقات ، القاهرة، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2003، ص 216.

❖ المبحث الثاني: أهم خصائص الحكم الراشد

* هناك اختلاف وتباين بين الدارسين حول تحديد المميزات المشتركة للحكم الراشد، وبهذا الصدد تطرقت فقط لبعض الخصائص التي أشارت لها دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD بحيث أشار الموضوع عدد كبير من الخبراء والمختصين الذين حددوا هذه الخصائص.

01- المشاركة: (La participation)

للجميع حق المشاركة في اتخاذ القرار وفي الحياة السياسية بشكل عام.

02- الشرعية: (Légitimité)

أي تكون السلطة مشروعة من حيث الإطار التشريعي والمؤسسي ومقبولة لدى الشعب كافة.[1]

03- الاستدامة:

أي إمكانية إدامة النشاطات السياسية وإدامة التنمية الشاملة على المدى البعيد.

04- العدالة والمساواة:

بحيث تتوفر الفرص للجميع دون تمييز، لتوفير الرفاه للمجتمع في مبدأ التكافؤ بين الفرص ومفهوم المواطنة.

05- الشفافية: "la transparence"

وهي التي ترتكز على حرية تدفق المعلومات ذات المصداقية بين المؤسسات والجهات المعنية لها و إمكانيةّ إطلاع المواطنين عليها.

1- جمال مظلوم وآخرون، "الفساد والتداعيات وطرق المعالجة"، مركز الحكم للدراسات الإستراتيجية، العدد 32، 2004، ص 101.

06- الكفاءة والفعالية: (l efficience l efficacité)

أي الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد أحسن استغلال (الموارد البشرية والمالية و المادية والطبيعية) من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة [1]

07- تعزيز السلطة القانون:

بحيث تكون القوانين والدستور فوق الجميع والمرجعية الدستورية أساس العمل في الدولة وتكون الأنظمة عادلة وتنفذ بنزاهة خاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان، وضمان مستوى عال من الأمن والسلامة العامة.

08- المساءلة: (la responsabilisation) [2]

[1]- جمال مظلوم وآخرون، " الفساد والتداعيات وطرق المعالجة"، مركز الحكم للدراسات الإستراتيجية، العدد 32، 2004 ، ص 101.

[2]- أسماء حوحو، مرجع سابق ص 08.

❖ المبحث الثالث: أهم أبعاد الحكم الراشد

هناك 03 أبعاد رئيسية نتفاعل فيما بينها لتطوير المجتمع وإنتاج حكم راشد هي:

أ- البعد السياسي:

يشمل مجموعة قيم ديمقراطية ويتضمن شقين أساسين هما:

زيادة فاعلية الدولة في مواجهات تحديات المُمسة ميادينها داخليا و خارجيا.

علاقة الدولة والمجتمع من خلال تحديد العلاقة بين، الحكومة والمواطنين في شرعية الحكومة ومحايدة العناصر السياسية في الحكومة وتقوية علاقة الدولة بالمجتمع المدني مما يحدث أنظمة بين الفاعلين الدوليين في ظل القانون بدعم المسار التنموي ودعم أليات الحكم الراشد.

ب- البعد الاقتصادي:

أحد آليات ومرتكزات الحكم الراشد الذي أشار إليه البنك الدولي سنة 1989 بتحديد انتقال مرحلة تحديد المستويات النمو الاقتصادي لتحسين الأداء الاقتصادي للدولة لمواجهة مختلف الأزمات لتحقيق استقرار و رفاه المجتمع على السلطة الحاكمة.

ج- البعد الاجتماعي:

يعتبر الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية يعمل على بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها والتأكيد على شمولية المواطنين في الأمور الاجتماعية[1]

1- أسماء حوحو، نفس المرجع السابق، ص 07-08.

د- البعد الدولي:

ظهر مفهوم الحكم الراشد في إستراتيجية وسِلسلات الدولية، فلم يعد كهدف يراد تحقيقه لأجل التنمية بل كشرط لتخصيص المعونة ثم كمعيار أساسي لتقييم فعاليتها فنشأة منظمة الشفافية الدولية سنة 1993م لتهتم بتحقيق المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد الرشوة الدولية والمحلية وعلاقتها بالحكم الراشد.[1]

1- عبد القادر رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، ج 2 مكتبة الاداب بالحرم الجامعي، ط2 ، القاهرة، ص 101.

الفصل الثالث

تأثير المؤسسات الدستورية في تفعيل مقاربة الحكامة من منظور الإصلاح السياسي بالدول المغاربية

المبحث الأول : التجربة الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني : التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية

المطلب الأول :الإطار التاريخي للدستور التونسي

المطلب الثاني : دراسة حالة الدستور التونسي الجديد بعد الثورة

المبحث الثالث : التجربة الدستورية في المملكة المغربية

المطلب الأول : الإطار التاريخي للدستور المغربي

المطلب الثاني : دراسة حالة الدستور المغربي 2011

❖ المبحث الأول: التجربة الدستورية في الجزائر

ـ ظروف وضع دستور 1989:

إن الحديث عن التغيير والإصلاحات الدستورية بعد 1989 يجرنا إلى الحديث عن الظروف والملامسات التي ظهر فيها هذا الدستور لأنها تعطينا تصورا واضحا حول الموضوع وتحدد لنا خط بداية تلك الإصلاحات.

وفي نظرنا أن خلفيات تتبنى الاختلاف البين عن الدستوريين المعتمدين في 1963 و1979 ويرجع إلى ظرفين أساسيين هما:

1. **عوامل داخلية:**

رسمتها أحداث الأسبوع الأول والثاني من أشهر أكتوبر 1988 ،والتي عرفت بعدها الحياة الدستورية في الجزائر ولادة قيصرية لمولود اتفق اغلب المحللون على أن نموه لم يكتمل بعد إنه دستور 23 فبراير 1989.

2. **عوامل خارجية:**

تتجسد في تأثير السياسة الدولية، خاصة بعد انهيار الشيوعية بتفكك الاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة إضافة إلى تأثير الاقتصاد الدولي بانخفاض أسعار البترول إلى مادون 10 دولار للبرميل الواحد ،وما نجم عنه من تأثير الوضع الداخلي للجزائر على أساس أنها بلد ريعي تعتمد على صادراتها النفطية للنهوض باقتصادها.

ـ فما هي خلفيات أحداث أكتوبر 1988؟

وكيف أثر تغيير السياسة الدولية والاقتصاد الدولي على الوضع في الجزائر؟

✓ **الظروف الداخلية:**

إن أزمة الجزائر متعددة الجوانب ومختلفة المظاهر ويمكن القول أن جذورها تمتد إلى الاستقلال ونهاية الثورة وبعضها يعود إلى ما قبل الثورة ،حيث سادت الخلافات بين الأحزاب السياسية . ورغم أن الفترة الأولى من الاستقلال شهدت صراعات سياسية عنيفة أخرت بناء الدولة الجزائرية التي ستغير ملامح المجتمع بعد أن دمره الاستعمار. إلا أنه انطلاقا من سنة 1965 شهدت الجزائر تحولا كبيرا على كافة الأصعدة بدأ ببناء مؤسسات الدولة وبداية التفكير في المستقبل الاجتماع والاقتصادي للبلاد ،غير أن هذه المسيرة تعثرت مما أدى في النهاية إلى انهيار الوضع والذي تجسد في الأحداث الأليمة التي شهدتها الجزائر عشية الرابع من أكتوبر إلى الخامس منه سنة 1988، ويرجع ذلك إلى الاحتقان الذي عرفته البلاد إذ كان على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي والذي ما تزال الجزائر تعيش أثاره.

أولا: العامل السياسي:

يبدو أن الظروف السياسية تحكمت إلى حد بعيد في الأحداث التي كانت تحدث في تلك الفترة ،فلقد شكل العامل السياسي عاملا مهما ومحددا خاصة ما بعد الفترة اليومدينية، فالصراعات السياسية

التي كانت تحدث على مستوى السلطة أدت إلى تبلور فئات وتحالفات عديدة[1] ويرجع السبب لاستحواذ على السلطة في ظل غياب حزب قوي ومتماسك، وتنشئة وثقافة سياسية للنخبة السياسية الجزائرية.

وإلا كيف يفسر الصراع العنيف عن السلطة بين الإخوة والأصدقاء، بين بوتفليقة و يحياوي.

والحقيقة أن كل من المتنافسين لم يكن يمثل تيارا سياسيا محددا وقويا أو يمثل جماعة ضغط داخل كتلة السلطة، فبوتفليقة لم يكن له تأثير في الأوساط الحقيقية للسلطة كونه وزير الخارجية في نفس الوقت لم يكن الحزب ميدانا مشجعا له خاصة انه يشمل اتجاها براقماتيا يتصل بمردودية الجهاز الإنتاجي ،وعليه يرغب في ترك مكان واسع للمبادرة الخاصة، هذا بالإضافة إلى أن إطارات الحزب يختارون واحد فهم بوتفليقة انهزم منذ بداية لأنه كان يفتقد لقاعدة سياسية ذات تأثير في صنع القرار يمكن أن يعتمد عليها في ترشحه هذا، إضافة إلى هذا فان وجود يحياوي كمرشح أخر يمثل الشرعية وذلك بوصفه أمين الحزب ولديه بعض النفوذ داخل الجيش لكونه كان مسؤولا على الأكاديمية العسكرية لشرشال إضافة إلى انه يشمل امتداد للخط السياسي والإيديولوجي لبومدين .ورغم هذا فان أي من المترشحين لم يكن يمثل مصالح الجيش الذي لا يهمه أن يختار بين بومديني يساري أو بومديني يميني بقدر ما يهمه من الذي سيمثل مصالحه ويحفظ وزنه ودوره الرياضي في قمة هرم السلطة إن هذا يؤكد أن خلفية بومدين يجب أن يمثل المصالح العسكرية وفي نفس الوقت يؤكد الضعف البنيوي لباقي الفئات خاصة في ظل غياب دور حقيقي للحزب الذي تم إفاده عن كل القرارات السياسية وهكذا وقع الاختيار على بن جديد الذي ينتمي إلى نفس مصالح الفئة السابقة.

1. دبلة عبد العالي ،الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصاد والمجتمع والسياسة ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،2004، النزهة الجديدة، القاهرة، ص 205.

وبوصوله إلى السلطة اعتمد بن جديد على علاقته الشخصية في تكوين التحالفات الجديدة مبعدة على الشخصيات التي يمكن أن تسبب تهديدا له.[1] عمدت القيادة الجديدة على إحياء الحزب وهذا ما عكسته المادة 120 من ميثاق 1980 الذي انبثق على المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير "يلعب حزب جبهة التحرير الوطني دور الدفاع والمحرك والموجه والمراقب للتنظيمات الجماهيرية دون أن يعوضها أو يضعف من قدرتها ومبادرتها."

في نفس الوقت الذي أعطي فيه للهيئات المنتخبة بعض صلاحيات اتخاذ القرار كان يشترط أن يكون المترشح لهذه الهيئات مناضلا في الحزب، وعلى هذا يمكن القول أن المنظمات أصبحت امتدادا طبيعيا للحزب، لان التقاليد السياسية الجزائرية في الحكم لا تقبل بوجود قيادة ثنائية فالرئيس والجماعة التي أتت به إلى الحكم يجب أن تبقى هي القوة السياسية الوحيدة بدون منافس، والنظام بذلك مستعد أن يعمل أي شيء لقمع وإزاحة أي قوة أخرى على الساحة السياسية [2] وهذا فعلا ما حدث مع التيارات التي كانت تنشط سرا، حيث ردت السلطة بعنف على أول تجمع إسلامي في البلاد وما انبثق عنه من اتفاق على إلغاء الميثاق العلماني 1976 وإحلال القرآن محله ،فاعتقل معظم المشاركين فيه.[3] كما ردت السلطة بالمواجهة المسلحة على بويا علي وجماعته الأصولية سنة1987.[4] وتبقى أسئلة كثيرة بلا جوانب مثل ما حدث لحزب محمد بوضياف "الثورة الاشتراكية بين 1979 و1982 ". وقد أثبت الواقع أكثر من مرة سخط الشعب على النظام الذي انشغل بالصراعات السياسية فكان في كل مرة يعيد طرح مسألة السلطة بدل بناء الدولة وتعييد الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردي، عدم

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص 206.

[2]. مصدر الانترنت، www.google.com

[3]. بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

[4]. المرجع نفسه، ص 138.

الرضا تفسره الأحداث التي عرفتها الجامعات الجزائرية سنة 1980، ثم بعدها جامعة سطيف وقسنطينة سنة 1986و ما عرفته المؤسسات العمومية من إضرابات سنة 1988.[1]

وهكذا بعد أن كان الخطاب السياسي للنظام الجديد يحمل شعار من أجل حياة أفضل تم التخلي عنه وأعيد رسم التوازنات السياسية وفق توجه جديد المستقبل وان كانت ملامح الأزمة قد لاحت في الأفق نتيجة انهيار أسعار النفط.

وهكذا تحالفت من نقص مداخيل البلاد وتراكمات سوء التسيير وبروز طبقة طفيلية جديدة دعمتها سياسة الدولة المعتمدة على الليبرالية وتشجيع القطاع الخاص، وكثيرا من الإجراءات التي استفادت منها هذه الفئة جعلتها عالة على الدولة وعلى المشروعات الموكلة لها، فقد أتاحت السياسة الاقتصادية الحرة التي أعدت خصيصا التراكم الثورة الخاصة وسوء استخدام السلطة داخل النظام، وامتياز تداول العملات الصعبة المقروضة لقطاع كبير من بورجوازي السلك الحكومي أن اثروا بالرغم من الميزان التجاري المختل.

وأمام هذه الوضعيات بدأ أن الأمر سوف ينتهي بانتفاضة شعبية إذا يحدث تفهم للمتطلبات والتحديات.

ثانيا: العامل الاقتصادي

لقد خرجت الجزائر من معركة التحرير منهوكة القوى محطمة الهياكل المادية سواء في قطاع الهياكل الأساسية كالطرق والمواصلات، والإدارة الكهربائية خصوصا في المناطق الريفية التي تحملت

[1]–المرجع السابق، ص 138.

اكبر التضحيات في الكفاح والتحرير، أو في الهياكل الإنتاجية كالصناعة التي تكون منعدمة والزراعة التي يمتلكها الجزائريون وهي في الغالب تقليدية، تفتقد لتقنيات الإنتاج، ونقص الإطارات الفنية بعد مغادرة المستوطنين وتعاني سوء التخطيط، فلم تكن هناك وسيلة أخرى تغير الواقع الاقتصادي تغيرا جذريا وتحقق الرخاء وتقضي على كل مظاهر التبعية سوء القيام بعملية تنموية عن طريق البرنامج التنموي كميثاق الثورة الزراعية والتأمينات، والتسيير الاشتراكي للمؤسسات وغيرها وتطبيق إستراتيجية تنموية طموحة ورائدة بغية تحقيق انجازات كبرى.[1]

فإلى أي مدى استطاعت الدولة الجزائرية قيادة عملية التنمية؟

يمكن القول أن النموذج التنموي الجزائري حسب أغلب الدراسيين ارتبط بالرئيس بومدين الذي اتخذ من النموذج أساسا لبناء الاقتصاد الوطني فساهم بشكل واضح في بناء أغلب الشبكات والمؤسسات التنموية، الاتصالات، الغاز، أنابيب البترول، مصانع التمييع، تسهيلات الطاقة الكهربائية.

هذه الشبكة من المصالح شكلت قاعدة صناعية متنوعة تمكن الجزائر من خدمة معظم الأقطار الأفروآسياوية.

وبرحيل الزعيم توقف البرنامج الطموح ليفسح المجال أمام القناة الجديدة لتطرح برنامجها الخاص بها الذي يختلف عن سابقة من حيث الأولويات والأهداف. في ظل الظروف الجديدة تم استدعاء مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني لصياغة سياسة تنموية جديدة عرفت بخلاصة الحصيلة الاقتصادية والاجتماعية لعشرية "1967 ـ1978" تدعو إلى جودة أفضل للحياة تحت شعار "من أجل

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص23.

حياة أفضل"، تبعه مخطط خماسي أول 1980 ـ 1984 ثم مخطط خماسي ثاني 1985-1989. [1]

وهكذا فبعد أن كانت الخطط الرباعية قد نظمت الاقتصاد على أساس وجود شركات وطنية هي في الواقع مؤسسات تتحمل كل واحدة منها نشاط فرع صناعي بأكمله، وتتصرف كأداة للفرع كله محتكرة إنتاج الفرع وتجارته الخارجية والتوزيع الداخلي وتحديد سياسة تنمية هذا الفرع. أدى هذا التنظيم حسب النظام الجديد إلى خلق عدم التوازن في الاستثمارات وتهمل توظيف الأموال في القطاعات الأخرى .

فكان هدف الخطة الخماسية الأولى تصفية مثل هذه الاختلافات التي أدت بالجزائر إلى الاستدان الخارجي.

وتم إعادة النظر في التوزيع القطاعي للاستثمارات لفائدة النشاطات الأخرى وقرر منح الريع من مجموع الاستثمارات لقطاع المحروقات أي 63 مليار دينار من مجموع 250 مليار دينار أما الخطة الخماسية الثانية فلم تمنح إلا 51 مليار دينار للمحروقات من مجموع 550 مليار دينار استمارات أجنبية .[2]

كما قامت السلطات بإعادة هيكلة أولى مؤسسات القطاع العام سنة 1982 حيث تم إلغاء التنظيم الفرعي الذي يتجسد في المنشآت الكبرى وتقرر تقسيم الشركات الكبرى إلى عدد من الشركات العمومية أصغر قياسا فبعد أن كانت 150 شركة وطنية سنة 1980، تحولت إلى 480 عام 1982،

[1]. المرجع نفسه ،ص 122.

[2]. هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية ،1981، الساحة المركزية، بن عكنون ،الجزائر،ص 29.

وامتد هذا العمل إلى المؤسسات الولائية ليرتفع عددها إلى 540 مؤسسة وإلى مؤسسات البلدية لتبلغ 1079 مؤسسة.[1]

وبالنسبة للقطاع الخاص فبعد أن كان يخشى جانبه في الحقبة السابقة أصبح فيما بعد يحظى بالتشجيع في أغلب الصناعات، ومن أبرز مميزات تشجيع القطاع الخاص: قانون 1982 الذي ينص على تشجيع الاستثمارات الخاصة، والقرار الوزاري 1983 الذي يتوقع الاستثمار الخاص في قطاع البيتروكيمياء، الصناعات الثقيلة، وإلى جانب هذا السماح بالقروض وتسهيل الاستيراد والامتيازات الضريبية خاصة للقطاع الخاص المنتج بالإضافة إلى ذلك النص الذي صدر سنة 1985 الذي سمح بتسوية الإستغلالات الفوضوية للأراضي الصالحة للبناء كما سمح باستيراد السيارات وفتح حسابات بالعملة الصعبة في بنوك الدولة[2] وغيرها من الإجراءات كما تحولت المزارع الاشتراكية إلى مستثمرات جماعية إثر المصادقة على قانون جديد في نهاية 1987.[3]

وأدخل نفس جديد على الزراعة فعادت المنتوجات الزراعية للظهور غير أن الجزائر لم تستطع تقليص درجة تبعيتها للخارج خاصة في المجال الغذائي ففي سنة 1984 استوردت الجزائر 40% من استهلاك الحبوب و 5% من الحليب و70% من المواد الدسمة و 95% من السكر.[4]

يمكن القول أنه منذ السنوات الأولى من بدء عملية التنمية في المجال الزراعي بدا واضحا فشلها، فرغم اتساع الرقعة الزراعية في الجزائر إلا أن تعثر السياسة الزراعية أدى إلى الهجرة الجماعية

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص 126.
[2]. مرجع نفسه، ص188.
[3]. هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، مرجع سابق، ص31.
[4]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص150.

للفلاحين إلى المدة وتناقص الإنتاج الزراعي بشكل مطرد، وأصبحت الجزائر لا تستطيع الوفاء باحتياجاتها من معظم السلع الغذائية، ومع ذلك ظلت الجزائر سائدة في سياستها الزراعية مادامت لديها الأموال لشراء الغذاء من الخارج.

استثمرت القيادة الجديدة في تطبيق سياستها الجديدة الاقتصادية المعتمدة أساسا على الليبرالية وإعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبرى بحجة زيادة فعاليتها أكثر، ومحاربة ندرة المواد الاستهلاكية ،وحتى يتم إنتاج موارد كافية تأخذ مكان الموارد البترولية وساهم في تحرير البلاد من ديونها، وتخرجها من وضعيتها المرتبطة بتصدير منتوج واحد.

وقد جسد ميثاق 1986 توجهات هذه السياسة الجديدة المعتمدة على إبطاء عملية الاستثمار في المجال الصناعي والاهتمام بالصناعات الخفيفة والمتوسطة والعناية بالريف الجزائري، غير أن الأمور الاقتصادية لم تكن كثيرا.

فالنظام السياسي الحاكم لم يستفد كثيرا من المرحلة التي تضاعف فيها دخل الجزائر من البترول حيث لم يستغل من الريع في مشاريع إنتاجية أو استثمارات في الميدان الصناعي بل حدث العكس، فتحت شعار مكافحة الندرة ثم تبذير الأموال من دون مقابل إنتاجي وهكذا يتضح أن الإصلاحات التي جاء بها بن جديد لم تستقر إلا على زيادة الوضع الاقتصادي سواء فبدل أن تستثمر هذه الأموال في الاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية استثمرت في الاستهلاك وذلك بزيادة الاستيراد مما أثر سلبا على

صافي العملة الصعبة للبلاد بلغت سنة 1981 حوالي 16،33 مليار دج لتتراجع سنة 1984 إلى 7،6 مليار دج.[1]

إن التنمية الاقتصادية التي اعتمد عليها النظام الجزائري في هذه الفترة يمكن تلخيصها في الريع البترولي، وإمكانية اللجوء إلى الدين الخارجي، وخلق فرص عمل بدون مقابل إنتاجي وتدعيم القطاع الخاص، ووقف عملية الاستثمار، وفتح الأبواب أمام الاستهلاك التي أدت إلى ظهور أنماط استهلاكية رأسمالية وظهور فئات اجتماعية مرتبطة بهذا النمط من المعيشة هذه الوضعية وصلت إلى حدودها و تمخض عنها تبعية قصوى للنظام الرأسمالي ونتائج ضعيفة للقطاعات الإنتاجية، تبعية تكنولوجية، أزمة زراعية ولدت عجزا غذائيا مضاعفا، ومديونية خارجية قوية،[2] ومما زاد من حدة المشاكل الاقتصادية انخفاض سعر النفط سنة 1986 مما أدى إلى انخفاض مداخيل البلاد من 13 مليار دولار سنة 1985 إلى 8،5 مليار دولار سنة 1986.[3]

فانخفض بذلك معدل النمو الاقتصادي إلى 0،6% ،وتدني مستوى الاستهلاك العائلي بنسبة 0،4% وانخفضت الاستثمارات بنسبة 4،2% وتدني المخزون من المواد الإنتاجية بنسبة 1556،6% وهبطت الواردات بنسبة 16،4% عما كانت عليه من قبل كما نزل عدد مناصب الشغل الجديدة من 122000 إلى 74000 منصب،[4] وتضاعفت قدرة القطاع الصناعي على استيعاب الإعداد الهائلة من طالبي العمل، و أصبحت البطالة المتفاقمة بأشكالها المختلفة تهدد التوازن الوطني، والاجتماعي في المدينة على وجه الخصوص، إذ أنه في الآونة الأخيرة ولأول مرة يفقد أشخاص سبق لهم العمل

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص129.

[2]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص129.

[3]. المرجع نفسه، ص153.

[4]. المرجع نفسه، ص150.

مناصب عملهم، هذا إلى جانب الانخفاض الملحوظ في مناصب العمل الموفرة، ففي سنة 1986 بلغ عدد مناصب العمل الموفرة 100000 على الأكثر في حين بلغت طلبات العمل 180000 طلب عمل وبهذا وصلت نسبة البطالة في نفس السنة إلى 17،4% ،[1] وما زاد من حدة عدم الرضا والتوتر انخفاض الأجور فكانت النتيجة الإضرابات العمالية التي وصلت سنة 1980 إلى 870 إضرابا مست على وجه الخصوص القطاع العام[2] وسنة 1989 إلى 2802 إضرابا.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أنه بتقسيم فترة الثمانينات تبين أن الجزائر حقيقة لم تحقق أي نتائج تذكر على المستوى التنموي، بحيث تحول النشاط الإنتاجي إلى نشاط استهلاكي بالدرجة الأولى فتوقفت عملية التنمية والاستثمارات الضخمة وتم التركيز في هذه المرحلة على زيادة الاستهلاك وإغراق السوق المحلية بالمواد الغذائية المستوردة التي من دون شك ترهق كامل الاقتصاد، غير أن ارتفاع سعر البترول في تلك المرحلة غطى على هذه الحقيقة. ولم تظهر نتائج هذه السياسة إلا بعد تراجع أسعار البترول منذ سنة 1986 خاصة وأنه يمثل 97% من الصادرات الجزائرية حيث أجبر على إتباع سياسة تقشفية من خلال التقليص من حجم الواردات والتخفيض في عدد العمال ،فعمدت الدولة إلى تسريحهم بسبب عدم قدرة المؤسسات على استيعاب العدد الهائل من العمال. وانخفضت أجور من بقو في مناصب عملهم ضف إلى ذلك تلك معاناتهم من ظروف العمل الصعبة التي أدت إلى موجة من الاضطرابات على مستوى معظم المؤسسات العمومية، كل هذه الوضعيات السلبية تبين عجز الاقتصاد الجزائري ،والحدود التي وصل إليها برنامج الدولة التنموي.

[1]. المرجع نفسه، ص154.

[2]. قيرة اسماعيل، غربي علي، سوسيولوجيا التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص158.

ثالثا: العامل الاجتماعي

عبر طريق التنمية والتحديث طرحت الحياة على الدولة الجزائرية عددا من المشاكل الاجتماعية الكبيرة و المعقدة، ولقد كان بعضها موروثا منذ زمن السيطرة الأجنبية تتمثل في الطبقة البرجوازية المثقفة بالغة الفرنسية، إلا أن البعض الأخر نشأ منذ اللحظة الأولى مرتبطا وملازما للاختيارات والمناهج التي تصورت الطبقة الحاكمة أنها تفتح الطريق أمام القضاء على التخلف الموروث وتؤمن بأساليب متطورة المستوى المادي والفكري للمواطنين ويبدو أن السبب المباشر لتعثر التنمية الاجتماعية على وجه التحديد إلى عدم تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع حيث أن البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري تميزت بوجود عدة طبقات: طبقة برجوازية أوجدها الاستعمار، وأخرى بيروقراطية تكونت من رجال الأعمال الذين ينتمون إلى مناصب إدارية عليا، أو ينتمون إلى أجهزة الدولة[1] استفادوا من ثغرات التنمية الاقتصادية التي استندت أساسا على النظام الليبرالي، وهنا الطبقة المتوسطة تشكلت مباشرة من القاعدة الشعبية التي تتكون من العمال الفلاحين الريفيين إنها طبقة تتطلع إلى تحولات عميقة في ظروف حياتها الاجتماعية وإلى رفع مستوى معيشتها،[2] أي أنها الطبقة الأكثر حرمانا.

فإلى أي مدى استطاعت الدولة الجزائرية أن تلبي مطالب الفئات المحرومة ؟

وهذا ما سيوضح من خلال ما سيأتي:

1/ التعليم:

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص13.

[2]. مرجع نفسه، ص 14.

انطلاقا من الدور الرائد للتعليم في تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،ركزت التجربة الجزائرية على هذا المتغير المحدد في عمليتها التنموية قياسا بالجوانب الأخرى كالصحة والإسكان. لقد كانت الأهداف المحددة لسياسة التعليم في الجزائر منذ البداية تتلخص في إتاحة فرص التعليم أمام جميع أطفال الجزائر وتعميم المدارس في جميع أرجاء الوطن مجانية التعليم إضافة إلى توفير المنح الدراسية.

والمطاعم المدرسية والعلاج خاصة بالنسبة للأطفال الفقراء. كما عمدت الدولة إلى توفير الكتب والأدوات المدرسية وتوزيعها مجانا على الأطفال الفقراء، تشجيعا لهم على متابعة التعليم من دون أي صعوبات أو عوائق.[1]

لقد كانت كل سنة دراسية تشهد ازدياد كبيرا في عدد التلاميذ والأقسام حيث تم تسجيل 3336536 تلميذ في الابتدائي ،وحوالي 145238 تلميذ في المتوسط والثانوي وفي التعليم العالي 112 طالب في السنة الدراسية 1983-1984.[2]

ومع ذلك فقد بقي قطاع التعليم يشهد ضعفا كبيرا ففي سنة 1983 لم يتخرج من الجامعة سوى 1100 إطار واستفاد آخرون من التكوين في الخارج بلغ عددهم في نفس السنة 200 طالب ،وعمدت الجزائر على تكوينهم بالخارج لتعويض الأساتذة الأجانب ففي سنة 1984 عددهم الأساتذة الجزائريين إلى 8000 أستاذ جزائري من مجموع 8358 أستاذا.[3]

[1]. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص104.

[2]. المرجع نفسه، ص108.

[3]. المرجع نفسه، ص109.

2/ التعريب:

بالرغم من إيمان قادة البلاد بضرورة تحقيق عملية تعميق استعمال اللغة العربية الوطنية في مختلف المرافق في أقرب وقت ممكن، بالرغم من تأكيد كل مواثيق الثورة الجزائرية على مقومات الشخصية الجزائرية وفي مقدمتها اللغة العربية إلا أن مسيرة التعريب لم تخل من المشاكل والعراقيل حيث برز اتجاهات بعارضات هذه المسيرة هما :

دعاة الفرنسية ودعاة الازدواجية، فأما الاتجاه الأول فأهم مقولاته أن التعريب لا بهم الجيل الحاضر وأن اللغة العربية قاصرة على مسايرة التقدم في المصطلحات العلمية والتقنية والإدارية، وبالنسبة للاتجاه الثاني فالازدواجية اللغوية تساعد الجزائر على امتلاك لغة متطورة، لذلك فهو يدعو إلى استعمال العربية للأدبيات والفرنسية للعلوم والرياضيات، أما الاتجاه الثالث فكان يؤمن إيمانا مطلقا بوجود تحقيق التعريب في الجزائر في كل مجالات الحياة، وعلى أساس أن النخبة المفرنسة التي تمثل الطبقة البرجوازية في الجزائر حيث سمحت لها الظروف التاريخية أن تحتل مواقع قيادة في الإدارات والمؤسسات الاقتصادية المختلفة فهم يرفضون الإطارات المعربة خريجي الجامعات وهذا ما خلق صراعات بين الاتجاهين.

وهكذا بقيت الفئات المعربة هي الأقل اجتماعيا نظرا لبقائها بعيدة عن كل قطاعات الإنتاج وعن كل قرار سياسي.[1]

[1]. المرجع نفسه، ص114.

3/السكن

من المشاكل الحادة التي واجهت الجزائر المستقلة مشكلة السكن بسبب النمو الديموغرافي السريع حيث بلغ 3.11 % سنة 1985 [1] وارتفع عدد العائلات إلى 3400000 عائلة عام 1984، أمام عجز السياسة الإسكانية عن حل هنا المشكل الاجتماعي الحيوي و الخطير بقيت حوالي 500000 عائلة في حاجة للسكن سنة 1984.

إن هذا يقيس ضعف النموذج الجزائري فيما يخص الجوانب الاجتماعية فقد كانت السياسية الإسكانية أكثر الحلقات ضعفا ضمن سائر السياسات الإسكانية الاجتماعية حيث لم تحظ بالأهمية اللازمة في الوقت الذي تضاعفت فيه التغيرات الناتجة عن الهجرة نحو المدينة فارتفع عدد المقيمين بها من 10ملايين نسمة سنة لى 25 مليون نسمة سنة 1985[2] فبعد أن كان معظم السكان من أهالي الأرياف و الزراعة لم يبق سنة 1984 إلا 18% من العائلات تتعاطى الزراعة و 18 % تمثل التجارة أصحاب ألصناعة وإطارات وأطباء و مدرسين و محاميين[3].

ونتيجة للهجرة ارتفعت اليد العاملة غير المؤهلة و الموسمية إلى 38.6 % من مجموع الشغيلين، حيث أن ما يقارب 45 % م ن السكان المستغلين لم يزاولوا التعليم إطلاقا، وأن نسبة 24 % ابتدائي[4].

[1]– هني أحمد – اقتصاد الجزائر المستقلة – مرجع سابق،ص 64.

[2] –المرجع نفسه ص 76.

[3]– قبرة اسماعيل ،غربي علي ،سوبيولوجية التنمية ،مرجع سابق،ص 184.

[4]– هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، مرجع سابق ص73 .

لقد كانت السياسة السكانية أضعف السياسات الاجتماعية التي اتخذتها الحكومة حيث سجلت الحاجة الفعلية للسكن عام 1982 بـ: 2 مليون طلب في حين تم توزيع 55000 سكن[1]. إن عجز الدولة عن توفير السكن جعلها تلجأ إلى بعض الطرق و الإجراءات الأخرى كالبناء الذاتي و الجهاز ، لكن من هذه ٱلإجراءات لم يلح في الأفق أن مشكلة السكن لها حل في الأجل القريب خاصة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها سوق النفط العالمية هذا إذا أضفنا تخلي السياسة عن الصناعات الإنتاجية و الاهتمام بالصناعة غير الإنتاجية أي الاستهلاكية وما نجم عنه من خلق اختلالات في المجال العمالة حيث لم يسبق عن القطاع الصناعي الأعداد الهائلة من طالبي العمل خاصة بعد أن انخفضت نسبة الاستثمارات في الهياكل القاعدية المنتجة حيث لم تتجاوز سنة 1984– 7.492 مليون دينار[2]، فكان لأول مرة يفقد أشخاص سبق لهم العمل مناصب عملهم و حتى بالنسبة للعمال الذين استمروا في مناصبهم فقد انخفضت أجورهم نتيجة إتباع الجزائر سياسة تقشفية صعبة مست نتائجها بالدرجة الأولى العمال والفلاحين والطبقة الشغيلة عموما و خاصة أن نسبة كبيرة من العمال نسبة كبيرة من المواد الغذائية الاستهلاكية يتم استزادها من الخارج، وهكذا ما إن انخفضت عائدات الدولة من العملة الصعبة المخصصة لإستيراد المواد الغذائية، و تغطية عجز المؤسسات العمومية نتيجة لانخفاض عائدات النفط برز بشكل واضح فشل سياسة الدولة في مجال الاقتصادي عموما وفي المجال الاجتماعي على وجه التحديد، ومن بين نقاط الخلل التي ميزت سياسة الدولة في المجال الاجتماعي ظهور الاضطرابات والاضطرابات طوال سنوات التنمية مست على وجه الخصوص القطاع العام.

1 – المرجع نفسه ، ص 57

[2]قبرة إسماعيل، غربي علي ،في سوسيولوجية التنمية، مرجع سابق، ص177.

حيث بلغ عددها سنة 1981 حوالي 921 إضرابا و ارتفع عددها إلى 02-28 إضرابا سنة 1989[1]، وكان السبب الرئيسي لهذه الاحتجاجات هو رفع الدعم على السلع الاستهلاكية –الغذائية– وانخفاض ألأجور أمام عجز السياسة عن حل هذه المشاكل ،فلا بطالة قضمي عليها ولا التفاوت بين الريف و المدينة انتهى ولا الطبقة العاملة حققت ما تصبو اليه و غيرها من المطالب الاجتماعية التي لم تحقق بقدر الذي يسمح بملاحظة رضا العمال و الطبقة التشغيلية عن وضعيتهم و دورهم، بقيت التشوهات الهيكلية والاختلافات الاجتماعية تتفاقم و تنذر بنتائج خطيرة على مستوى البنية الاجتماعية ،فالإصلاحات الاقتصادية المترددة التي قام بها بن جديد وخيبة الأمل في الوعود الاجتماعية التي لم تحقق بسبب تقص الموارد ، وتراكمات سوء الإدارة و الأجور المتدنية لغالبية العمال، صنف إلى ذلك قيام الحكومة يرفع الدعم عن بعض السلع الأساسية و منها الخبر كخطوة أولى نحوى الانطلاق قوي السوق و الأخذ بسياسة التحرير الاقتصادي، أدى إلى أحداث أكتوبر 1988[2].

الظروف الخارجية:

على الرغم من أن الظروف الخارجية مستولية إلى حد كبير على انكماش الوضع بالجزائر، إلا أن ظهور بعض الصدمات الخارجية إلى جانب المشكلات الداخلية السابق الإشارة إليها ، كارتفاع معدل البطالة، التفاوت بين الفئات الاجتماعية، أزمة السكن ،مشكلة البيروقراطية و غيرها، أثر على الأداء الاقتصادي الجزائري إلى حد كبير وكشفت مدى هشاشة الاقتصاد الوطني.

هذه التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي نلخصها في نقطتين:

[1]– مصدر الانترنت www.google.com.

[2]– مصدر الإنترنيت WWW.GOOGLE.COM

- **أولا:** تأثير السياسة الدولية .
- **ثانيا:** تأثير الاقتصاد الدولي.

أولا: تأثير السياسة الدولية :

منذ بداية الثمانينات و المجتمع الدولي يشهد التغير العديدة، حاسمة وعميقة سواء في تركيبه أو مظهره، أو على مستوى الدول الفاعلة فيه، وأهم هذه التحولات حدثت على مستوى المظهر الخارجي حيث أنه و لأول مرة منذ أكثر من نصف قرن تسيطر أفكار وثقافة وتنظيم غربي على كل مظاهر الحياة بعد أن تفكك الإتحاد السوفياتي، وتمزقت وانهارت الأيديولوجية الشيوعية، ولعلى أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار تتمثل في: عدم الاستقرار في الوضع الداخلي السوفياتي حيث تعاقب على السلطة عدة رؤساء مرضي، فخلفه أندرويوف الذي توفي هو الآخر سنة 1984 ثم بعده تثير نيكو إلى أن تسلم الزعيم غروبا تشوف السلطة [1] ، وهذا الذي وضع السياسة الخارجية و حتى الداخلية على مسار جديد وانتقل بها من قضاء المواجهة إلى التفاوض و هذه السياسة عجلت بالتفوق الأمريكي لتصبح العلاقات الدولية تدار من جانب قطب واحد ، صنف إلى ذلك إصدار القيادة الأمريكية على مبادرات حرب النجوم مستغلة من السوفيات عن الخوض في السباق نحو التسلع بسبب الصعوبات الاقتصادية البنيوية العميقة التي يمر بها هذا البلد، وبذلك تكون قد وضعت القادة السوفيات أمام مفترق الطرق: فإما أن تخص ميزانية أعبر للدفاع ،أو تسحب من المنافسة العسكرية وتخلي المكان لأمريكا وفعلا أجيد الإتحاد السوفياتي على زيادة الاتفاق العسكري من 107 مليار

[1] – غضبان مبروك، المجتمع الدولي ، الأصول ،التطور و الأشخاص منظور تحلي تاريخي اقتصادي و سياسي و قانوني ، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،1994، بن عكنون، الجزائر ،ص290.

دولار سنة 1980 إلى 142 مليار دولار سنة 1984. وكان ذلك على حساب الجانب الاقتصادي غير أنه وبمجيء غورباتشوف انتهت المواجهة والتنافس .

إذن بعد مسيرة دامت حوالي 70 سنة اتسمت بالانضباط و الصرامة و الصراع من أجل نشر الأيديولوجية الشيوعية عبر العالم أو على الأقل الدفاع عنها في وجه التحدي الإمبريالي الغربي جاء الرئيس غورباتشوف ليخط فصلا جيدا في السياسة الخارجية حيث ربط السياسة الداخلية بالسياسة الخارجية، فإن كان المجتمع الداخلي يتطلب إعادة بناء فهذا التجديد فرض نفسه على العلاقات الدولية على حد تغيير الزعيم "إن سياستنا الدولية تحددها أكبر من أي وقت مضى سياستنا الداخلية ، واهتمامنا في التركيز على العمل و البناء في تطوير بلادنا".

فكان الزعيم يؤكد على أن التغيير الذي يحدثه على المستوى الداخلي بإتباع سياسة البيسترويكا و الغلاستوست التي تعني إعادة الهيكلة و الشفافية إنما يجري "بالتطابق مع الخيار الاشتراكي فبرنامج إعادة البناء يقوم كليا على مبدأ " مزيد من الاشتراكية مزيدا من الديمقراطية غير أن هذا بقي على مستوى الخطاب السياسي فقط لأن الواقع عكس ذلك فهناك قليل من الاشتراكية كثير من الديمقراطية [1]، حيث سمح بامتلاك البيوت على مستوى السياسة الداخلية أما على المستوى الدولي فبدأ الإنفراج التدريجي على الغرب و على بضائعه و منتوجاته و توسيع النشاطات الثقافية معه، كل هذه الإفرازات و غيرها أدت إلى خلق مناخ سياسي جديد في العالم حيث قدم غورباتشوف تنازلات للغرب أهمها تتمثل في السماح لليهود بالهجرة و إعادة بعث العلاقات معهم ،وبدأ ينسحب تدريجيا من العالم الثالث

[1]– غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور و الأشخاص، القسم الأول، مرجع سابقا، ص 291.

فحطم الطائرة الكورية في 1983 وانسحب من أفغانستان في 1989 و عرض سحب الصواريخ النووية من أوروبا الشرقية ووافق على لقاء الأمريكي ريغان بدون شروط مسبقة في 1985[1].

كانت أمريكا تتابع إصلاحات الزعيم بشغف واهتمام كبيرين لغاية فشل غرباتشوف وانهارت الإمبراطورية السوفياتية لتزعزع البيستريكا، ونفت الاشتراكية بعد أن هزمت من داخلها.

وفسح المجال أمام الرأسمالية لتتحرك على المستوى الكوني، و تحقق طموحاتها في قيادة العالم،و في خصم هذه التغيرات و بعد أن هزمت الاشتراكية الطريق الذي يناسبها. والجزائر من الدول التي حاولت مواكبة هذا التغيير والتكيف مع الرؤى الأمريكية و شعاراتها حول الديمقراطية و حرية التعبير والرأي والمشاركة السياسية فثبت في دستور 1989 الليبرالية.

ثانيا: الاقتصاد الدولي :

نتيجة استخدام وعلى نطاق واسع ما يسمى بالتكنولوجيا الحريصة على الموارد الطبيعية التي تتيح تقليل الحاجة النفط ،و السياسة المتبعة من طرف كل من العراق و إيران في طرح المزيد من الإنتاج قصد الحصول على السيولة لتمويل ثقافتها العسكرية ،كما أن السوفيات و نتيجة التمويل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها بولندا آنذاك عمدا إلى نفس الأسلوب الذي اتبعته دول الخليج ، في الوقت الذي يقوم فيه الدول المستهلكة بتخفيض طلبها عليه، وهذا ما أحدث فائضا في الإنتاج. غير أن الأزمة حدثت حينما بدأت الدول المنتجة له تعرض أسعارا منخفضة ، وفي سنة 1982 قامت بريطانيا و النرويج بتخفيض أسعار سقوطها الممتازة بمقدار 1.50 دولار للبرميل الواحد من النفط

[1]– المرجع نفسه، ص 292.

الخام الممتاز [1] ، كما أعلنت نيجريا التي تعاني من ديون دولية كبيرة من تخفيض سعر نفطها الممتاز، فوصل سعر البرميل الواحد إلى 30 دولار. ونتيجة لقلة الطلب و زيادة ، العرض قامت دول منظمة الأوبك بفرض حصص الإنتاج على الأعضاء في سنة 1983.

كما تبعه تخفيض سعر النفط العربي من 34 دولار إلى 29 دولار للبرميل الواحد ، الإجراء جعل كل من المكسيك والإتحاد السوفياتي ومصر يقومون بتخفيض السعر، ولكي تصعد النرويج و بريطانيا ونيجيريا أمام المنافسة قامت بتخفيض جديد في السعر.

هذه التخفيضات أو كما سماها علماء الاقتصاد حرب الأسعار في سوق النفط العالمية أدت باقتصاديات الدول المنتجة للنفط إلى تقلص في اقتصادها وفي مقدمتها الجزائر التى تواجه معدل نمو سكاني يزيد عن 3 % سنويا حيث انخفض معدل النمو الاقتصادي بعد أن سجلت نمو يقدر ب:6 % بين 1984 و بداية 1986 انخفض سنة 1986 إلى 2% هذا الانخفاض ساهم في إدخال الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة كون إراداتها بالعملة الصعبة في مداخيل النفط إضافة إلى ارتفاع أسعر المواد المصنعة و الغنائية في السوق الدولي، فعجز الاقتصاد الجزائري عن تدارك الوضع خاصة عندما سجل انخفاض على جميع المستويات : مستوى الاستهلاك العائلي ، نسبة التشغيل، صنف ٱلإنتاج الفلاحي ،وقد بلغت مديونياتها عم 1986 حوالي 3 مليون دولار[2].

[1]– ضياء مجيد المرسي ، الأزمة الاقتصادية العالمي 1986،1989 بدون دار نشر ،ص 11.

[2]– ضياء مجيد المرسي ، الأزمة الاقتصادية العالمية 1986–1989 ، مرجع سابق ،ص 21.

ونظرا للمعطيات السابقة لم تجد الجزائر الحل سوى اللجوء إلى المديونية من البنك الخارجية خاصة صندوق النقد الدولي و البنك العالمي لضمان إعادة التمويل ولكي تحصل الدولة على القروض اللازمة يجب أن تنفذ حزمة شروط يفرضها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي هي:

- **إتباع سياسة مالية إنكامشية:** تتضمن هذه السياسة تخفيض الإنفاق الحكومي من خلال استبعاد أوجه الاتفاق غير الضرورية و التخلي ن الدعم و تجميد الأجور العمالة في القطاع الحكومي و زيادة الضرائب لتحسين إرادات الحكومة .
- **إتباع سياسة نقدية إنكماشية:** تحتوي هذه السياسة على تخفيض كمية الإصدار النقدي ،ورفع سعر الفائدة الحقيقي كوسيلة لتشجيع الإدخال وتقليل الافتراض ، وجلب الاستثمار الأجنبي .
- **تخفيض قيمة العملة المحلية:** و هو ما يفترض فيه أن يشجع الصادرات و تقليل الواردات ويخفض من عجز ميزان المدفوعات .
- **إزالة القيود الحكومية:** وهي تتضمن تحرير التجارة الخارجية و تحرير سوق العمل وإلغاء الدعم المقدم للعمالة، وتحرير سوق المنتجات و المدخلات الزراعية و تركها تتحدد بالعرض و الطلب و إلغاء أي دعم حكومي لها .
- **الخصخصة تتضمن:** إصلاح شركات القطاع العام ثم بيعها للقطاع الخاص، وخصصة التعليم و الطاقة، و قطاع الائتمان و البنوك [1]
- **ضرورة الإنتضام في تسديد الديون و فوائدها في الموعد المحدد لها.**
- **تطبيق هذه الشروط و متابعة تنفيذها بكل صرامة .**

[1]– عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، السيد مصطفى ابراهيم ، إيمان محب زكي قضايا اقتصادية معاصرة، النشر قسم الاقتصاد ، كلية التجارة 2004–2005 جامعة الإسكندرية ، ص 28،29

إن اللجوء إلى القروض زاد من الأزمة الاقتصادية حيث أصبحت الجزائر تعيش تحت السيطرة و التبعية للبنوك الخارجية التي فرضت شروطا قاسية لم تتلاءم أبدا مع الوضع الاقتصادي خاصة تخفيض قيمة الدينار و إلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية و تقليص الاتفاق الحكومي إلى أبعد الحدود

إن تأثير العوامل الداخلية و الخارجية انعكس سلبا على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تراكمت المشاكل والأزمات الخانقة فأدت إلى انفجار الوضع في 5 أكتوبر 1988 وإن كانت بداية الأحداث في مساء يوم الرابع من أكتوبر، حيث بدأت مواجهات في العاصمة بين المتظاهرين و قوات مكافحة الشعب و في صبيحة اليوم الثاني نزل إلى الشارع المدنيون و شرعوا في تدمير و تحطيم ممتلكات القطاع العام، مقرات الحزب و ممتلكات الدولة ، مما استوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار فتدخل الجيش رسميا لمواجهة المظاهرات وإعادة الأمن والاستقرار، ولم يهدأ الشارع الجزائري إلا في 11 .

أكتوبر1988 عندما توجه الرئيس بخطاب أعرب فيه عن أسفه وما أدت إليه الأوضاع ووعد بالقيام بإصلاحات دستورية واقتصادية و سياسية كبرى ستعرض على شعب للاستفتاء[1].

جاء دستور 1989 بنظام جديد مختلف عن الدساتير التي عرفتها الجزائر حيث أنه أخذ بالليبرالية كمنهج اقتصادي و بالديمقراطية التي تقوم على التعددية السياسية واعترف بحقوق لم ينص عليها أي دستور سابق.

[1]– حية عفاف ، مقتضيات التعددية الحربية في الجزائر، مجلة المنتدى القانونية ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات، العدد الثاني، جوان 2005 ، ص 101

مضمون الدستور :

لقد جاء الإعلان عن الإصلاحات في خطاب الرئيس الموجه إلى الأمة يوم 10 أكتوبر 1988 ، ثم في البيانين الصادرين عن رئاسة الجمهورية يومي 12 و 14[1] و عرض مشروع الدستور الجديد من طرف رئاسة الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 23 فيفري 1989، أسفرت هذه العملية على نسبة 78.98[2]% من المصوتين بنعم، وصدر الدستور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فبراير 1989[3] .

وقد ارتكز الدستور على قواعد جديدة معرفة في أنظمة الديمقراطيات الغربية أهمها إقرار التعددية الحزبية و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، أكد على استقلالية القضاء، كما أنشأ المجلس الدستوري لضمان الرقابة على الدستورية القوانين والتغيير في النمط التنموي وأسلوب التسيير الاقتصادي، التأكيد علي الحريات العامة للمواطنين وحقوق الإنسان.

أولا: الإصلاحات السياسة:

- ✓ يتضمن هذا العنصر التعددية الحزبية، مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية مراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية.

[1]-صدوق عمر، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، مرجع سابق، ص 93

[2]- أوصيف فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري .الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ،الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1994، الصحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ص 64.

[3]- العيفا أويحي ،النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ،ص124.

01/ التعددية الحزبية:

إن مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه يجر نظام الحزب الواحد، عن تحقيق مطامح الشعب و تمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة و ديمقراطية [1]، فقد جاء في المادة 39من الدستور:"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن." وأضافت المادة 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" . إن تحليل منطوق هذه المواد يدل على أن الدستور أقر التعدد الحزبي في شكل خاص وهو الجمعيات السياسية [2] لغة واصطلاحا لا تعد بديلا كاملا "الحزب" الذي يضم جماعة من الناس اجتمعوا ولهم رأي واحد، و مصالح واحدة و عمل سياسي واحد يستهدف الوصول إلى شدة الحكم .وبتعبير آخر إن قيام أي حزب يتطلب أيديولوجية متميزة و برنامج عمل وتنظيم محكم، فالحزب إذا هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يدينون برؤية سياسية واحدة ويعملون من أجل تنفيذ أفكارهم و ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين

إلى صفوف حزبهم لتولي الحكم، أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة(6).لكن السؤال الجدير بالطرح لماذا الجمعية ، وليس حزب ؟.

إذا كان الهدف و المضمون السياسي هو التعدد الحزبي المطلق كما يفهم ذلك من مشروع الجمعيات السياسية ،فلماذا لا يعبر عن ذلك بصراحة، وبكل وضوح ؟ [3] ولعل الجواب المحتمل يبرز في ثلاثة أمور هي:

[1]– بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ص201.

[2]– صدوق عمر، أراء سياسي وقانونية في بعض قضايا الأزمة ،مرجع سابق ، ص 50.

[3] – المرجع نفسه ، ص51.

- تطبيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة، دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.
- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة
- اقتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية .

لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى الأحزاب وقد تأكدت هذه الفرضية في البيان الرئاسي الصادر 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه " لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمح في السلطة وفى الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يفرض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى التعددية السياسية .

لكن هذا الاتجاه ينفيه مشروع قانون الجمعيات السياسية الذي يحمل في مضمونه التعدد الحزبي كما يبن ذلك في المادة الأولى و التي تنص على "أن تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف أيديولوجيا واسعا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة فيكون الاعتراف بإنشاء جمعيات اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الدستور الجديد ولا يكون ذلك بأثر رجعي، أي الاعتراف بهذا منشأ وليس مقررا وهو ما يستعيد تطبيق المادة 40 على جبهة التحرير الوطني لأنها موجودة قبل إقرار التعدد و الأكثر من ذلك فهي التي أوجدت الإصلاحات –نظريا على الأقل – و تعترف غيرها من الجمعيات لتشاركها أو تعارضها في الحكم لذلك أعد مشروع قانون الجمعيات السياسية الصادرة في 25 جويلية 1989 على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على جبهة التحرير بحكم وجودها القانوني[1].

1– صدوق عمر ،آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ،مرجع سابق، ص52.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن المشروع الجزائري قد أصاب حين استعمل المادة 40 من الدستور مصطلح "معرف به" للدلالة على أن التعدد الحزبي كان قائم في الواقع السياسي الجزائري من قبل، أنه ضل سريا ولم يعترف به رسميا، لذلك فالاعتراف القانوني بحق التحزب في هذا الدستور الجديد جاء ليقن واقعا و يطبعه بالمشروعية، ويترتب نتائج و آثار سياسية و قانونية مهمة منها:

شرعية الوجود و المشاركة السياسية و الخروج من السرية المحضورة إلى العلنية المشروعة، ووجود المعارضة و التسابق إلى السلطة.[1] وهكذا كانت التعددية في الجزائر تعددية فوق العادة إذ فتح باب وزارة الداخلية ليوقع على أوراق اعتماد أكثر من 65 حزب[2] سياسيا في صور شتى= جبهات، تجمعات، اتحادات، جمعيات أحزاب.[3]

فكان الإطار القانوني لهذا التعدد هو الدستور، إذ نصت المادة 04 من قانون الجمعيات ذات الطابع سياسي ، وعملها و نشاطها ضمن الاحترام الدقيق للدستور.[4]

2/الفصل بين السلطات:

اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي أقرة دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام ويتولى السلطة التنفيذية و قيادة الحزب و مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا للمادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

1- المرجع نفسه، ص74

2- العيفا أويحيى ، النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ،ص 195.

3- صدوق عمر، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ،مرجع سابق، ص 74

4- صدوق عمر ، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ، مرجع سابق ،ص 75.

إن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب استحواذ معينة على اختصاصات أخرى حيث اسند اختصاص التشريع للمجلس الشعبي الوطني بمفرده وأسندت السلطات التنفيذية لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.[1]

أ – السلطة التنفيذية:

- أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني ، وأمام رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب

- **<u>السلطات و الصلاحيات التي منحها دستور 1989 لرئيس الجمهورية:</u>**

للرئيس في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة فرغم الانفتاح المتميز الذي عرفه النظام الجزائري بعد إقرار دستور 1989 المتمثل في إشراك رئيس الحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية ، إلى جانب رئيس الجمهورية.

وإعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فإنه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطة الفعلية وبيده جميع المخارج القانونية .

فرئيس الجمهورية في النظام الجزائري يفترض فيه أبو العائلة بعد تقليده للمنصب رغم أنه منحدر تنظيم سياسي معين ، فيتحول من ممثل فئة معينة إلى ممثل الأمة جمعاء.

- **فما هي الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ؟**

1 – بوضعه رئيس السلطة التنفيذية، والمسؤول الوحيد في العديد من المجلات و كونه حامي الدستور له العديد من الصلاحيات[2].

1– بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق . ص 198

2 – أوصديق فوزي، الوافي في الشرح القانون الدستوري، الجزء الثالث السلطات الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر. ص117.

- **الاختصاصات التنفيذية** : و تشمل :

➢ **حق التعيين** : لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة و أعضائها يبهي مهامهم طبقا لنص المادة 75.74 من الدستور وقد صدر مرسوم رئاسي رقم 44/89 المؤرخ في أفريل 1989 يحدد الأصناف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي وهي الوظائف العليا في وزارة الدفاع – الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية – الوظائف العليا في الخارج.

وصدر مرسوم آخر رقم 25/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد أصناف أخرى تخضع للتعيين من قبل رئيس الجمهورية وحده هي :

الأمين العام للحكومة – محافظ البنك المركزي الجزائري – المديرون الوطنيون لمصالح الأمن – قضاة السلك القضائي و مجلس المحاسبة[1].

➢ يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء طبقا للمادة 74 الفقرة الرابعة ، هذا الجهاز الذي أصبح له فعاليته في ظل دستور 1989 حيث أصبحت المشاريع القانونية تعرض عليه طبقا للمادة 113 من الدستور، كما يجب استشارته – مجلس الوزراء – قبل إعلان حالة الطوارىء أو الحصار – كما أن مجلس الوزراء يستشار في بعض الأصناف من الوظائف التي يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء وهذا طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90\ 227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 هذه الوظائف هي: المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات – مدير الخزينة –

1- أوصديق فوزي – الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 119.

المدير العام للجمارك – المدير المركزي للضرائب، مدير الأملاك الوطنية – مدير الجامعات مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام القائمون بإدارة صناديق المساهمة[1].

وبالمناسبة للصلاحيات الدبلوماسية فرئيس الجمهورية حق اعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء عمله كما أنه يقرر السياسة العامة للأمن[2].

وكنتيجة منطقية فله حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

وهذا طبقا لنص المادة 74 من الدستور.

- كما لرئيس الجمهورية حق إصدار اللوائح التنفيذية، يختص أيضا بإصدار العديد من اللوائح عملا بنظرية المجال المحمي هي:

اللوائح التنظيمية طبقا لأحكام المادة 116 من الدستور 1989: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون وعلى هذا يمكن القول إن السلطة التنظيمية المستقلة عن التشريع والتي تستمد أساسها من الدستور مباشرة، ينفرد بها رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المجالات التي لا تدخل في اختصاص رئيس الحكومة[3]. ذلك أن الدستور قد لرئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة 79، والمادة 81 العقدة الثانية التي تنص على أن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنفيذية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي يسنه البرلمان أو تنظيم مستقل يتخذه رئيس الجمهورية. [4]

1- المرجع نفسه، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص 121.

3- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

4- المرجع نفسه، ص 236.

/ الاختصاصات التشريعية:

- حق اقتراح القوانين: يمكن القول أن من ابتكارات دستور 1989 جعل اقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.[1]

فطبقا لأحكام المادة 74 الفقرة الرابعة على أن يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وتصنيف المادة 113 الفقرة الأولى من الدستور على أن لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الوطني حق تقييم مشاريع القوانين على أن تعرض على مجلس الوزراء.

- حق الاعتراض على القوانين: يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين، ولكن يمكن للبرلمان التغلب عليه إذ أقر مشروع القانون محل الاعتراض بأغلبية الأعضاء، غير أن هاته الأغلبية يصعب تحقيقها لتواجد العديد من العائلات البرلمانية ذات الحساسية السياسية المتباينة.[2]

إن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية كان يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحريات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية.[3] غير أنه مع الإصلاحات الدستورية الجديدة فبدت صلاحياته.

- **حالة الطوارئ والحصار:** قبل كل شيء نحاول تمييز حالة الحصار عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية، بينما

[1]. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث، المرجع سابق، ص 127.
[2]. المرجع السابق نفسه، ص 132.
[3]. المرجع نفسه، ص 132.

حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية أو أولية للحالة الاستثنائية فدرجة خطورتها أعلى من حالة الحصار.[1]

ويمكن القول أن المؤسس الدستوري قيد صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار باشتراط إجراءات ضرورية لصحة الإعلان ،اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يوكل له دستوريا مهمة تقديم أراء استشارية ـ المادة 162 من دستور 1989 في حل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع.

إلى جانب هنا لابد أيضا من استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني بحكم أنه الشخصية الثانية في الأنظمة ذات التعددية الحزبية ،ورئيس الحكومة بصفته الساهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وأخيرا رئيس المجلس الدستوري لكونه ضمير المجتمع القانوني [2] وهذا طبقا لأحكام المادة 86: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة حالة طوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وقد اشترط المؤسس الدستوري إلى جانب هذا أن تحدد مدة حالة الطوارئ مسبقا ولا يمكن أن تجدد إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 91 وضمانة جد هامة ضد التعسف في استعمال الحق.

- **<u>سلطات وصلاحيات الحكومة:</u>** إن الحديث عن الحكومة ينصرف مباشرة إلى رئيسها ،ذلك أن دستور 1989 أسند له مهمة قيادية إلى جانب رئيس الجمهورية ،فهو قائد الحكومة ويختار

[1]. المرجع نفسه، ص 133.

[2]. المرجع نفسه، ص 134.

أعضاءها ويوزع الصلاحيات بينهم وإعداد برنامجها والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية ورئاسة مجلس الحكومة وإلى جانب هذه السلطات والصلاحيات خول الدستور للحكومة صمن مجلس الوزراء صلاحيات ذات علاقة بمجالات محددة.[1]

1/ الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الحكومة:

إن رئيس الحكومة باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية له علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان، قد أُنيطت به مهام محددة يمارسها بصفته رئيس الحكومة.

- **ينفذ وينسق برنامج حكومته:** إن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني ومن بين هذه الأدوات رئاسة الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في وظائف الدولة والمبادرة بمشاريع قوانين فضلا عن التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء من جهة وبواسطة المصالح الملحقة به والمكلفة بتنسيق النشاطات التي ترتبط بطبيعتها دائرتين أو عدة دوائر وزارية.[2]

- **حق تقديم استقالته لرئيس الجمهورية:** طبقا لأحكام المادة 82 من دستور 1989 لأن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي يمكنه تعيين رئيس الحكومة.

- **رئاسة مجلس الحكومة:** جاء في المادة 81 الفقرة الثانية بأن رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة، هذا الجهاز مشكل من الرئيس والوزراء يتولى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي.

[1]. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 298.
[2]. المرجع نفسه، ص 229.

وطبقا لأحكام المادة 75 فان رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم، كما أن من مهمته أيضا ضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 75 الفقرة 2 ولرئيس الحكومة توزيع صلاحيات بين الأعضاء حكومته وذلك لن يتم الا باجتماع مجلس الحكومة.

- **السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات :** يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي بسنة البرلمان أو تنظيمي مستقل يتخذه رئيس الجمهورية[1] تنص المادة 116 الفقرة الثانية على " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود إلى لرئيس الحكومة" وهذا يعني أن سلطة تنفيذ القوانين يعود إلى رئيس الحكومة، مما يجعل الإدارة من تصرف رئيس الحكومة وإن كان الدستور قد أعقل ذلك، إذ لا يعقل إسناد مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات لرئيس الحكومة دون أن تكون له أو تحت سلطة أداة التنفيذ وهي الإدارة التي تتولى قانونا وعمليا تلك المهمة تحت إشراف الإطارات المعنيين سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، فإذا كان الدستور قد أسند مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني وسلطة التنظيم فيما لم يدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية وخص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ العمليتين قد فذلك يعني بالضرورة أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في التنفيذ[2] وأن المسؤول عن هذا الجهاز الإداري للدولة باستثناء ما حفظ منه دستوريا لرئيس الجمهورية هو لرئيس الحكومة.

[1]. المرجع نفسه، ص 237.

[2]. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

ـ توقيع المراسيم التنفيذية: هذا الاختصاص هو نتيجة تكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهناك بعض النصوص التي تحتوي على قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها رئيس الحكومة، ولأن الدستور قد خول له هذا الاختصاص من خلال المادة 8 فالسبب يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان نظرا لارتباطها ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، فإن تنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.[1]

- **التعيين في وظائف الدولة:** جاء في المادة 81 الفقرة الخامسة بأن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7و10 من المادة 74 الخاصتين بالوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية دون اشتراك جهة أخرى وهي وظائف الدولة في رئاسة الجمهورية والهيئات والمؤسسات التابعة لها وفي وزارتي الدفاع والخارجية وفي الخارج.[2]

- **دورة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية:** يمكن بطلب من رئيس الحكومة أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية طبقا لأحكام المادة 112 من دستور 1989، وقد خول له الدستور هذا الحق لارتباط نشاط حكومته بمهام البرلمان، فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ تدابير لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصه، ولن يتمكن من ذلك في بعض الحالات إلا بنصوص تشريعية يسنّها المجلس الشعبي الوطني مما يضطره إلى دعوته للانعقاد.[3]

---

[1]. المرجع نفسه، ص 301.

[2]. المرجع نفسه، ص 302.

3. المرجع نفسه، ص 303.

2/ الاختصاصات المشتركة لرئيس الحكومة مع جهات أخرى:

- يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذي اختارهم لرئيس الجمهورية كي يعينهم المادة 75.
- يضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء، ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي للموافقة عليه طبقا لأحكام المادة 75 من دستور 1989 ويجري هذا الأخير ـ البرلمان ـ مناقشة عامة لهذا الغرض ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج حكومته على ضوء تلك المناقشة طبقا لأحكام المادة 76 من الدستور، ونصت المادة 77 على حالة رفض المجلس الشعبي الوطني للبرنامج على أن يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية، يعين رئيسا جديدا وإذا لم تحصل من جديد الموافقة على البرنامج يدخل المجلس.الشعبي الوطني وجوبا، وتجري انتخابات تشريعية جديدة من أجل أقصاه 3 أشهر طبقا للمادة 78 على أن تستمد الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- وقد خص دستور 1989 رئيس الحكومة بمهام تتمحور حول الاستشارة والإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالة الطوارئ والحصار، أو باعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوءه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب المادة 86 من الدستور واستشاراته قبل حل البرلمان أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.[1]

1. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

- كما أن لرئيس الحكومة حق المبادرة بقوانين إلى جانب النواب طبقا لنص المادة 113 من الدستور، على أن تعرض على مجلس الوزراء يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.[1]

ب/ السلطة التشريعية:

إن المجلس الشعبي الوطني يمارس السلطة التشريعية بموجب أحكام دستور 1989 بصفته استقلاليته دون أن تشاركه جهة أخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات عكس ما كان معمولا به في دستور 1976 حيث أن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، كما أنبطت بالمجلس الشعبي الوطني مهمة مراقبة الحكومة بصفته المشرع والمعبر عن إرادة الشعب ذلك أن السلطة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع والتنفيذ به باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني.[2]

- ✓ والمجلس الشعبي الوطني الذي أسندت له سلطة التشريع بدل الوظيفة التشريعية في دستور 1976 والرقابة يتم انتخابه بصفة علية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية ويجوز لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 96 من دستور 1989، ومدة النيابة هي 05 سنوات، ولا يمكن تمديدها

1. المرجع نفسه، ص 24.
2. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 384.

إلا في الظروف الخطيرة جدا ولا يسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.[1]

صلاحيات النائب: تقتضي المادة 99 من دستور 1989 " النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات الطابع الوطني وهي قابلة للتجديد." وهذا يعني بأن الدستور قد أسند للنائب مهمة متابعة تطورات الحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم الاقتراحات بشأنها ومشاركة أعضاء الحكومة في الزيارات الاستطلاعية والعملية لدائرته الانتخابية والولائية وجلسات العمل المخصصة لذلك[2] وإذا كان التمثيل ذو طابع وطني فانه يجب أن تتوافر فيه شروط عامة لتولي تمثيل الشعب في البرلمان، فدستور 1989 تضمن شروط عامة في المواطن الذي يترشح لذلك المنصب، أما الشروط الخاصة فتضمنتها قوانين الانتخابات والقوانين الأساسية للنائب.

وحتى يؤدي النائب دوره على أكمل وجه ينبغي أن يتمتع بالحصانة التي تتضمن له عدم تعرضه لأي متابعة عن رأي أو قول أدلى به أثناء أداء مهمته ضمانا لاستقلاليته واستقراره والتعبير عن إرادة الشعب دون قيود[3] ولقد نصت المادة 103 من الدستور على أن: "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته. لا يمكن أن يتابع النائب أو يوقف وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من أراء أو ما تلفظ به من كلام، وبسب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية."

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 263.

2- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 324.

3- المرجع نفسه، ص 325.

وحتى يتمكن أيضا من أداء مهمته يجب أن تتوفر له الوسائل المادية لذلك وعلى رأسها التعويضات النيابية ويتعين على النائب الفائز لمنصب النيابة أن يتخلى حلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية على النشاط أو الوظيفة أو العمل الذي كان يشغله قبل الانتخابات، ويعتبر النائب الذي لم يفعل ذلك مستقيلا تلقائيا، كما يفقد النائب تلقائيا انتماءه للمجلس كما يفقدها كذلك إذ عين في وظيفة عضو في الحكومة، أو انتخب عضوا في المجلس الدستوري.[1]

- ✓ وجاء في المادة 104 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه وبإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضاءه" ونصت المادة 105 على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو خيانة يمكن توقيفه ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه".
- ✓ إذ يمكن القول أن الحرمة الشخصية تطبق بصفة كاملة خلال دورة المجلس وذلك بغرض تمكين النائب من أداء مهمته دون أن يتعرض لمتابعات أو عراقيل إلا إذا كان ذلك بتنازل من المعني أو بإذن من المجلس، أمام خارج الدورة فان ضبطه في حالة تلبسه جاز للجهة المختصة إيقافه مع حصار مكتب المجلس فورا الذي له أن يطلب إيقاف متابعة النائب المعني وإطلاق سراحه ويعرض الموضوع على المجلس الذي يرفع عنه الحصانة البرلمانية على أنه يجب التذكير بأن التنازل الصريح يقدم لمكتب المجلس الذي بدوره يحيله إلى وزير العدل، وأن الإذن من قبل المجلس لا يقرر إلا بعد رفع الحصانة بأغلبية الأعضاء وهذا الإذن يكون بناءا على طلب رفع الحصانة من الحكومة أو رئيس

1- المرجع نفسه، ص 336.

المجلس بناءا على عريضة من النائب العام الذي يدرسه لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية فتطلع على الملف وتستمع للمعني أو من ينوبه.

يعرض الموضوع على المجلس للبحث فيه بعد الاستماع إلى مقرر اللجنة وممثل الحكومة والنائب المعني، وعلى إثر نتيجة التصويت يقرر رفع أو الإبقاء على حصانة النائب.[1]

وغم تمتع النائب بحقوق وامتيازات خاصة وحصانة برلمانية إلا أنه رغم أداء مهمته، عليه أن يلتزم باحترام نظام سبب العمل البرلماني وإلا تعرض بعقوبات تأديبية.[2] والنيابة في النظام الجزائري تنتهي بإحدى الطرق المخصوص عليها في الدستور وهيا: الاستقامة طبقا للمادة 102 جاء فيها " يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها مجلس الشعب الوطني استقالات أعضائه ". كذلك تسقط النيابة طبقا للمادة 100 من الدستور على " كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لإسقاط صفته النيابة – ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية الأعضاء" وكذلك من وسائل انتهاء النيابة العزل الذي نصت عليه المادة 101 من الدستور : " النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية إذ اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته، يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب لإقصاء . ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه دون المساس بحق المتابعات الأخرى .

- **<u>صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني:</u>**

يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام الدستور، و للمعاناة التي أصبحت تحتلها السلطة التشريعية في ظل النظام الإعدادية، مكانة هامة حيث أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني الشخصية الثانية لدولة وأسنده له العديد من المهام فله أن يطلب عقد جلسات مغلقة وهو ما جاء في

1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص328.

2- المرجع نفسه ، ص 328

نص المادة 110 من الدستور 1980 وطبقا لأحكام المادة 156 من الدستور له أن يحضر المجلس الدستوري القوانين والتنظيمات والمعاهدات[1] عاما أو كل له دستور وهمته تولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، المادة 84 من الدستور كما له أن يترأس الدولة في حالة الاستقالة الإدارية الناجمة عن استمرار المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته بعد إثبات الشعوب النهائي[2]، وله أن يتولى تنظيم الانتخابات الرئاسية فضلا عن استشارته قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار طبقا لأحكام المادة 86، أوحل المجل الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ، وله أن يطلب فتح مناقشة حول السياسية الخارجية، فضلا عن عضويته في المجلس الأعلى للأمن.

* إن هذه الاختصاصات تؤكد المكانة الهامة التي منحها دستور 1989 لرئيس المجلس الشعبي، وكذا السلطة التشريعية عموما.

أما عن مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون هذا الجهاز من رئيس المجلس و 6 نواب ورئيس، يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة سنة قابلة لتجديد إذا تنص المادة 107 من الدستور " ينتخب 61 مجلس الشعبي الوطني مكتبه وتشكيل لجانه" هذه اللجان عدد 10 متكون من 20 إلى 30 عضوا مما يسمح لجميع النواب أن يكون منه في إحدى اللجان.

<u>– الرقابة المتداولة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:</u>

إن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي إنسانية بين اللجوء الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

1– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 265

2– المرجع نفسه، ص 266

إن لكل سلطة من السلطات اختصاصات لا يجوز الخروج عنها و بالتالي مفاد الرقابة تفتقد القاعدة الدستورية من خلال عدم الاعتداء على الاختصاصات السلطة الأخرى[1] تعتمد هذه الرقابة المزدوجة على وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، وكذا توضع وسائل الرقابة في يد السلطة التنفيذية لمواجهة، السلطة التشريعية لذلك ستكون مظاهر الرقابة على النحو التالي:

1. مظاهر الرقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية:

لممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة، ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يتبقى منها أو بواسطتها المعلومات التي تمكن من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية ومن هذه الوسائل التي أقرها دستور 1989، مناقشة مشاريع القوانين وبرامج الحكومة– وحق الاستجواب ، توجيه الأسئلة– الشفوية – خاصة – الكتابية لأعضائها، والاستماع إلى الوزراء وبيان سياستها العامة، وانتشار لجان تحقيق[2]

* **مناقشة برامج الحكومة:** تنص المادة 75 من الدستور على أن يقوم رئيس الجمهورية الذي يعينهم وعلى أن يضبط برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء وتوضيحا لذلك نصت المادة 76 على أن يقيمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، ويجري هذا الأخير مناقشة لهذا الغرض، يمكن رئيس الحكومة من تكيف برنامجه على ضوئها، وهذا يعني أن بقاء الحكومة ابتدائها وانتهاءها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج، غير أنه وحفاظا على التناسق واستقرار المؤسسات الدستورية أقر المؤسس الدستوري إمكانية تكييف البرامج بما يتلاءم وتلك المناقشات. أما في حالة عدم موافقة البرلمان على البرنامج فان رئيس الحكومة يقوم استقالة وهذا ما قضت به المادة

[1]– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 155

[2]– بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائر، مرجع سابق، ص 385

77 من الدستور: " في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها."

* **بيان السياسية العامة:** تقضي المادة 79 من دستور 1989 بأن : " ينقد رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني" .

وتصنف المادة 80: " تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة . يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم هذه المناقشة بلائحة أو متلمس رقابة لأحكام المواد _ 126 127_128 أدناه "

يستفاد من هذا النص أن الحكومة ، لكي يستمر في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ البرنامج الموافق عليه يجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من برنامجها ، على أن تتبع مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الاطلاع أكثر على مضمون البيان و الأعراب من موقعهم من سياسة الحكومة [1]

فلكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، خول له الدستور إمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة، وقد اشترط دستور 1989 في مادته 126 أن يوقع على ملتمس الرقابة يسع النواب على الأقل، و تضيف المادة 128 على أنه في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على سحب الثقة من الحكومة أو كما عبر عنه في الدستور ملتمس الرقابة، فإن رئيس الحكومة يقدم الاستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وقد اشترط المؤسس الدستوري في المادة 127 على أن تتم الموافقة على الملتمس الرقابة أو قرار حجب الثقة

1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 391

بتصويت ثلثي النواب بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتبس الرقابة[1] لكن في بعض الأحيان تطرح الثقة في أول مرة لتعين الحكومة طبقا للمادة في الدستور 1989 [2]

- **الاستجواب** = تنص المادة 124 من الدستور 1989 : " يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " تبين من خلال هذه المادة بأن الدستور خول لأعضاء المجلس حق الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة الحكومة حول كل القضايا الساعة التي تهم البلاد ، وهي أدة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون محيرة على مراعاة موقفهم .
- **حق السؤال** : تعد الأسئلة وسيلة إعلامية و رقابية لنواب حول تصرفات الحكومة [3] و تنقسم الأسئلة إلى شفوية و أخرى مكتوبة و الأسئلة الشفوية هي ابتكار دستور 1989 [4] وعليه تنص المادة 125 من الدستور:" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " . تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس " وبناء على تلك يمكن القول أن من حق أي نائب طرح سؤال شفوي، بشرط تبليغه إلى مكتب المجلس الذي يحدث في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، وقد ينتج عن السؤال الشفوي مناقشة بناء على اقتراح نائب أو أعثر، كما يمكن أن ينجر عنه تشكيل لجنة تحقيق. [5]

كذلك توجه الأسئلة المكتوبة من قبل أي نائب إلى أي عضو في الحكومة وتقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها إلى الحكومة فورا، وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها بهدف

1- اوصديق فوزي، الوافي بن شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 164

2 - المرجع نفسه، ص 163

3 - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 399

4- اوصديق فوزي، الوافي بن شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص157

5- أو صديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 157

معرفة تاريخ إرسالها، وأضاف دستور 1989 بأن تلتزم الحكومة بالإجابة كتابيا عن السؤال في ظرف 30 يوما، وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال في الأجل المحدد يحول إلى شفوي، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية اقتراح مناقشة حول بناء على اقتراح نائب أو أكثر وموافقة المجلس الشعبي الوطني [1]

- **مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:** من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية المكتوبة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة للسلطة التشريعية ما يلي:

*** دعوة المجلس للانعقاد:** تحت المادة 112 من الدستور 1989 على أنه يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.

*** حل البرلمان:** طبقا لأحكام المادة 120 من دستور 1989 " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني الحكومة"

إذن فلرئيس الجمهورية حل البرلمان لكن بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"

– إضافة ما سبق يمكن القول أن الحكومة تلعب دورها ما في إعداد قوائم الانتخابات التشريعية، سواء من حيث إعداد القوائم للناخبين أو قبول أوراق المترشحين كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 95 ينتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.[2]

1 بوشعير سعيد، النظام السياسي في الجزائر – مرجع سابق. ص 400

[2] – وصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 157

ج / السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية هي إحدى دعائم النظام في البلاد وهي هيئة منفصلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية أعاد دستور 1989 تسمية وظيفة القضاء بالسلطة القضائية ونص عليها في الفصل الثالث وأعد على استقلاليتها طبقا لأحكام المادة 129: " السلطة القضائية مستقلة"

ويمكن القول أن الدستور 1989 جعلها سلطة، كما هو معمول به في الديمقراطيات الحديثة، ومنحها اختصاصات دستورية لم ينص عليها الدستور السابق.

تنص المادة 130: "تحمي السلطة القضائية الحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "وطبقا لأحكام المادة 131 نص المؤسس الدستوري على أن الأساس الذي يقوم عليه القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة، واحترام القانون، وهكذا بعد أن كان القاضي في ظل دستور 1976 يحمي مبادئ الاشتراكية ويدافع عنها تغيرت مهمته في ظل دستور 1989.

– كما أن دستور 1989 غير تسمية المجلس الأعلى إلى محكمة عليا[1] ونص في مادته 143 على أن تمثل المحكمة العليا – بدل المجلس الأعلى – في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية، الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد كما تسهر على احترام القانون.

وأعطى المؤسس الدستوري الحق للقاضي في سلطة النظر في الطعن المقدم بخصوص قرارات السلطات العمومية على خلاف دستور 1976 الذي حصر الطعن لدى المجلس الأعلى في النصوص التنظيمية فقط.

وألغى دستور 1989 المبادئ الاشتراكية وبالتالي ألغى مهمة القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها.

1– العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائر، مرجع سابق، ص 340.

وطبقا لأحكام المادة 145 من دستور 1989 فان رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تؤول إلى رئيس الجمهورية لنتمكن من خلاله السلطة التنفيذية من مراقبة أعمال القضاء، وإضافة إلى هذا فقد نصت المادة 146 على صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، وكذا نقلهم وتسيير سلمهم الوظيفي وزيادة على المهام المنصوص عليها في دستور 1976 حول دستور 1989 صلاحيات دستورية أخرى وردت في الفقرة الثانية من المادة 146 التي تقضي بـ: "يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"

د/ المجلس الدستوري:

لقد أسند دستور 1989 إلى المجلس الدستوري مهام تتصل بحالة الشعور وأخرى ذات طابع استشاري إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات ودستورية القوانين وطبقا لأحكام المادة 153: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات " كما:" يفصل في مطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي للدستور."

* **الاختصاصات المتخصصة بالشغور:**

يجتمع المجلس الدستوري وجويا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وعندها يتولى رئيسة مهمة رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات جديدة.

– لرئاسة الجمهورية في حالة تزامن حل المجلس الوطني الشعبي ووفاة رئيس الجمهورية[1]

1–بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 410.

*** الاختصاصات الاستشارية:**

نص دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية لا يمكن تقرير حالة الطوارئ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، كذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارته ، كذلك الحال إن وقع عنوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع، ويوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنى ومعاهدات السلم بعد استشارة المجلس الدستوري، هذه الاستشارة قد تكون قبلية أو بعدية وهذا طبقا لأحكام المادة 85 الفقرة الأخيرة والمادة 155- 158 -159[1]

*** الاختصاصات المتعلقة بمراقبة الانتخابات:**

بموجب المادة 153 يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها.

وقد تبنى دستور 1989 نظام الرقابة على دستورية القوانين كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وثبات النصوص الدستورية بالمقارنة مع القوانين العادية، ويتخلى ذلك من خلال طريقة و إجراءات تعديل الدستور يكون بناء على مبادرة رئيس الجمهورية وبعد أن يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية، ويمكن أن لا يعرض على الشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن التعديل يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، أو يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. طبقا لأحكام المادة 146 .

1 – بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

2- الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية:

بالموازاة مع الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر وما نجم عنها من أحداث 1988 قدر دستور 1989 إصلاحات اجتماعية واقتصادية كبرى ضمن أحكام مواده .

❖ الإصلاحات الاقتصادية:

لقد أعاد دستور 1989 صورة التنظيم الاقتصادية في البلاد فنصت المادة 18 منه على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية و البلدية ويتم تسييرها طبقا للقانون، ومن أهم النصوص التي تؤكد التوجه نحو اقتصاد السوق نص المادة 49 من الدستور " الملكية الخاصة مضمونة" وأضافت المادة 20 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعريض قبلي وعادل ومنصف" من بين النصوص الدستورية التي توجه المؤسس الدستوري إلى إقرار التوجه الاقتصادي الحر نص المادة 26 " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرير السياسي والاقتصادي"

❖ الإصلاحات الاجتماعية:

بالرغم من تحول الدستور عن الاشتراكية إلا أنه احتوى مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعي[1] فتجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح الشخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية و الثقافية طبقا لأحكام المادة 30 من الدستور: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق

1- بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، طبعة 2004، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر، ص 26 .

تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعالية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية."

- ✓ وكسابقة من الدساتير فانه الإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 إلى تضمنها دستور 1989 كالحقوق التقليدية كالحق في حرية المعتقد – أضاف دستور 1989 حقوقا جديدة على أساس أن الشعب الجزائري ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية * كما ورد في الدستور 1989* ويعزم أن يبين بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة والاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد
- ✓ وطبقا لأحكام المادة 06 فالشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له، ويختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه كذلك حماية حرمة الإنسان وخطر العنف البدني ومعنوي والحق في الأمن وضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن الحقوق كما اعترف دستور – 1989 بحق الإضراب في القطاع العام والخاص عكس دستور 1976 الذي كان يعترف بحق الإضراب في القطاع الخاص فقط.

كما نص دستور 1989 على ضرورة القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أم الاختلاس أو الاستحواذ والمصادرة غير المشروعة، ومع أن هذا المبدأ متناقض نسبيا مع المذهب الدستوري [1] إلا أن الواقع وتطلعات الشعب فرضت شيء مثل تلك القواعد لأسميا بعد أحداث أكتوبر – 1988 والأزمة الاجتماعية التي وقع فيها النظام والتأكيد على الدور الفعال الذي يلعبه الشعب نصت المادة 11 من الدستور: "على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها (بالشعب وللشعب) وهي في خدمته وحده"

[1] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني ، مرجع سابق ص 194

إن الشعار الذي تبناه الدستور فان دل على شيء فإنما يدل على مهام الدولة الجزائرية الواقعة مع الشعب والمسخرة لخدمة في جميع الميادين.

ومن أبرز مظاهر الديمقراطية التي تبناها دستور 23- فبراير هي إمكانية عودة رئيس الجمهورية لاستفاء الشعبي وطلب رأيه[1] وطبقا للمادة 14: "الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعادلة الاجتماعية، فالمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر منه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية."

ونصت المادة 149 على إنشاء مجالس منتخبة وهو نوع من الرقابة الشعبية لعمال ممثلي الشعب المنتخبين [2] وفي إطار نشر العدالة والمساواة نص دستور 1989 في مادته 40 على أهم دعائم الديمقراطية وهي حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ونص أيضا على حرية التعبير عن الرأي والاجتماع مضمونة للمواطن غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات العامة.

ونصت المادة 47 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب،أضافت المادة 48 على أن يتساوى جميع المواطنين في نقدهم المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون.

قد ألغى دستور 1989 المادة 02 من دستور 1976 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية ، الثقافة للمرأة الجزائرية و لعلى ذلك يعود سببه إلى أن دستور 1989 أشمل وأعم من

[1]- المرجع نفسه، ص 195

[2]- بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسانية في القانون الدولي والداخلي ، مرجع سابق، ص 37

دستور 1976 باعتباره قد اعتبر المرأة الجزائرية مواطنة أو كبقية المواطنين، وحقوقها بمختلف أنواعها مضمومة ولها الحقوق المقررة للمواطن[1]

– رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان والمواطن إلا أنه لم يشير إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات الممنوحة لهم دستوريا ولعلى السبب يرجع إلى التراجع على النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة[2]

أثار الإصلاحات الدستورية لسنة 1989:

لقد قدم دستور 1989 للرأي العام على أن دستور الديمقراطية و الحرية والمساواة لكنه في الحقيقة جاء ليعطي التناقضات السياسية التبعية، فبدل إيجاد حلول ساهم في تعميق الأزمات على جميع المستويات الاقتصادية، اجتماعية ، سياسية واوجد أزمة أمنية.

* مع دستور 1989 كان بداية للعصر الديمقراطي في الجزائر ألا أن هذا الإجراء الذي تم بموجبه فتح المجال السياسي للتعددية الحربية والمجال الاقتصادية لتوجه نحو اقتصاد السوق. والتأكيد على حقوق الإنسان والمواطن دون الإشارة إلى الوسائل والإجراءات التي تمكن المواطن من الاستفادة من حقوقهم الدستورية. نظرا لأن الإصلاحات كانت سريعة ولا تعكس الواقع الاقتصادي وتناقضاته الاجتماعية وحجم سكان لذلك كانت الإصلاحات عبئا ثقيلا على المجتمع الجزائري.

لقد تم الشروع في تجسيد تلك الحقوق الدستورية في الواقع العملي من سنة 1989– 1990، كانت بداية تلك الأزمات تطبيق نص المادة 40 من الدستور والتي تقضي بـ : " حق إنشاء الجمعيات

1– يحياوي نورة بن على، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي مرجع سابق، ص 40
2– المرجع نفسه ، ص 38

ذات الطابع السياسي معترف به" ليفتح باب الوزارة لأكثر من 65 حزبا [1] فكانت تعددية حزبية فوق العادة، وعلى أساس أن الحكومة القائمة لا تتمتع بالشرعية كونها جاءت في ظل الحزب الواحد بدأ الإعداد لإجراء انتخابات، فضل القادة أن يبدؤوا القاعدة فكانت بتاريخ – 12 جوان 1990، كانت نسبة المشاركة فيها ضعيفة حيث إن ما يقارب 40 % من البالغين سن الثمانية عشر امتنعوا عن التصويت أي ما يقارب خمسة ملايين نسمة، شارك في الانتخابات إحدى عشر حزبا[2] فأحرزت الإسلامية للإنقاذ 88 مقعدا، وجبهة القوى الاشتراكية 24 مقعدا و جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا[3]، على إثر هذه النتائج و التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذا الفوز غير المتوقع تسبب في إضرابات ومظاهرات، فلا يمكن لمن تربى في ظل الحزب الواحد أن يقبل بين عشية وضحاها أن ينزع تاج السلطة من على رأسه. فطالب هؤلاء بتأجيل الانتخابات التشريعية، أما الفريق الفائز فطالب بتعجيلها تكملة للانتخابات المحلية ولضمان الوصول إلى سدة السلطة في أقرب وقت ممكن، حاول بن جديد التوفيق بين الاتجاهين بحل وسط يرضي الطرفين فوعد بتنظيم انتخابات تشريعية في الثلاثي الأول من عام 1991، مع توفيق تنفيذ هذا الوعد على مدى توفر شروط استباب الأمن والاستقرار في الدولة[4]

ويفعل التأثيرات الخارجية الطارئة الناجمة عن الحرب العدوانية العالمية الموجهة من العراق الاستقلال الداخلي سواء على مستوى السلطة بتعاقب الحكومات حيث بعد حكومة قاصدي مرباح (05 نوفمبر 1988 إلى 09 سبتمبر 1989) .

1– العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ، ص 495 .

2– صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، مرجع سابق ، 111

3– دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق ، ص 220.

4– صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، مرجع سابق ، 127

جاءت حكومة مولود حمروش (09 سبتمبر 1989 إلى 05 جوان 1991) ثم حكومة سيد أحمد غزالي (إلى 08 جويلية 1992)[1] أو الاضطرابات والمظاهرات سبب فوز الإسلاميين.

انتهى الثلاثي الأول ولم يعلن عن موعد الانتخابات بعد، إن تأجيل موعد الانتخابات- بسبب الظروف التي تطرقنا إليها- سمح للسلطة بتمرير أكبر عدد ممكن من القوانين حيث مرر أثر من 70 قانونا، أغلبها قوانين مصيرية يصعب ضمان إصدارها إلى البرلمان تعددي، وكذا تغيير عدد كبير من المسؤولين على مستوى الوزارات والمؤسسات والولايات والدوائر استعدادا لدخول الانتخابات كما عمدت السلطة إلى تعديل قانون الانتخابات الصادرة في 07-08-1989 المعدل في 27-03-1990 فرض هذا القانون شروط جديدة وهي أن يكون الاقتراع على قائمة ونصت المادة 91 من نفس القانون على وجوب نزعية الترشيح الفردي بـ 10% من منتخبي الدائرة الانتخابية أو 500 توقيع من الناخبين، ونصت المادة 86 على شروط بلوغ سن 30 سنة عاملة، واستكمالا للانتخابات المحلية أجريت انتخابات تشريعية، أنتجت ردود فعل داخلية ودولية ولكن قبل إعلان نتائجها ونتيجة توقع فوز الإسلاميين ظهرت لجنة إنقاذ الجزائر فتوقفت الانتخابات[2]

وأقيل أو استقال بن جديد الذي فشل في الانتقال في الجزائر من الأحادية إلى الحزبية كما تعهد بذلك أمام الشعب بعد ما قام بحل المجلس الشعبي الوطني بأسبوع واحد.

ودخلت الجزائر على إثرها في أزمة دستورية عميقة بسبب تزامن شعور منصب الرئاسة مع شعور المجلس الشعبي الوطني وطبقا لذلك فقد ورد في الدستور في المادة 84 منه على أن: "إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشعور المجلس الشعبي الوطني سبب حله، يجتمع المجلس الدستوري واجبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة.

1 – العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 479

2- صدوق عمر، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة مرجع سابق، ص 127

لقد نص المؤسس الدستوري على حالة الشغور لكن لم ينص على حالة الاستقالة ونزامن شعور رئاسة الجمهورية مع حل البرلمان، أزمة لم يتوقعها المشرعون والفقهاء الذين صاغوا الدستور الجزائري سنة 1989 ليتخل المجلس الأعلى للأمن والذي من المفروض ألا يجتمع إلا بحضور رئيسه وهو رئيس الجمهورية و مهمته لا تتعدى تقديم الآراء إلى الرئيس في القضايا المتعلقة بالأمن طبقا للمادة 162 من الدستور 1989: " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في حل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني"

أذن فقد تدخل المجلس الأعلى للأمن من غير أن يكون اجتماعه ولإصلاحاته الدستورية تسمح له بذلك، ومع ذلك تدخل ومن ورائه الجيش، ليقرر إلغاء نتائج الانتخابات، وتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة يتكون من 05 أعضاء بمعنى قيادة جماعية وكان التبرير دستوريا إدا أن الرئيس بن جديد بقي من فترة رئاسته سنتان ويجد أن تكتمل، وتم إسناد قيادة المجلس الأعلى للدولة إلى أحد الشخصيات التاريخية البارزة بعدما تم استدعاءه من خارج الوطن وهو محمد بوضياف الذي قلا هذه المهمة انطلاقا من وطنيته [1].

- ✓ هذه الإجراءات قال عنها البعض أنها عبارة عن عملية استدراج لجبهة الإنقاذ للدخول في دوامة العنف وذلك هدف تبرير ضربها ونزعها من الخارطة السياسية في الجزائر.
- ✓ هذا الاستدراج مهد له عن طريق التعديلات غير النزيهة لقوانين الانتخابات والدوائر الانتخابية، وإعلان حالة الحصار في جوان 1991.
- ✓ استجابة له جبهة الإنقاذ بالاعتصامات والمسيرات و الإضرابات قبل إقامة الرئيس، بأعمال العنف والإرهاب بعد توقيف المسار الانتخابي، فكانت الأزمة الأمنية نتيجة منطقية لازمة الشرعية.

1 – دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص 221

✓ فإذا قلنا أن التعدي على الدستور والديمقراطية كان كبيرا فان رد الفعل من طرف الشارع كان أكبر حيث طال الوضع الأمني كل الأطراف سواء كانت مدينة أو سياسية وأدخل لتاريخ الجزائر أول حادث اغتيال الرئيس محمد بوضياف الذي لم تمر سنة كاملة على حكمه وهو الذي كان يعتقد أنه يستطيع أن يخلص الجزائر من أزمتها العميقة.

✓ وحسب بعض المحللين فان مهمة محمد بوضياف كانت محددة في حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والزج بمناضليها في المحتشدات في قلب الصحراء، وهو ما تم تنفيذه في فكرة حكم محمد بوضياف وبالتالي تكون مهمة قد انتهت [1]

✓ وتبع اغتيال الرئيس إعلان حالة الطوارئ بعد استقالة الشاذلي بن جديد في فيفري 1992 ، من جبهة غير مخولة دستوريا مازالت مستمرة إلى يومنا هذا .[2]

✓ في سنة 1994 تم تعيين رئيس أخر للدولة من طرف الندوة الوطنية للوفاق الوطني والتي كان من ورائها بتأكيد الجيش برئاسة على كافي، غير أن موجة العنف التي بدأت منذ أن ألغيت الانتخابات استمرت في التصاعد .

✓ الأحزاب حيث اغتالت رئيس جمعية الإرشاد و الإصلاح سنة 1994 السيد بني سليماني رحمه الله.

✓ وكذا أعضاء المنظمة الوطنية للمجاهدين.

✓ واستهدفوا الأشخاص ذوي الديانة الإسلامية فقتلوا مؤذنين في المساجد بين سنتي 1994-1995 [3]، واغتالوا أكثر من 300 امرأة من هن مدرسات- صحفيات قاضيات، كما تعرضت نساء

1 – دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، مرجع سابق، ص 222 .

2 – بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 55

3- المرجع نفسه، ص 56 .

الجزائر إلى عمليات الاختطاف والاغتصاب تحت تسمية المرأة غنيمة حرب وردت السلطة بالاعتقالات السرية التي يتعرض لها المواطن الجزائري وذلك باعتقال الأشخاص داخل منشآت غير مؤهلة للاعتقال مثل محافظ الشرطة أو ثكنات الجيش الوطني الشعبي التي تحولت إلى مراكز للاعتقال، وقد تصل مدة الاعتقال السري في بعض الحالات إلى ثلاثة أشهر قبل الإفراج عنهم. ويشير تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1990 إلى وجود 15 سجين سياسي يحتمل أن يكون من بينهم أسخياء رأي في انتظار إعادة محاكمتهم بعد إلغاء الحكم الأصلي وكان قد حكم عليهم بالسجن عام 1987 بمحاكمة جائزة، كما يشير التقرير أنه تم القبض على مئات المتظاهرين وأسيئت معاملة آخرين تم أطلق سراحهم بعد بضعة أيام[1]

وبسبب والاستجوابات التي تقوم بها قوات الأمن وبسبب عمليات الاختطاف التحاق البعض بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية سجلت حالات عديدة من المفقودين، وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها نشر بتاريخ 03 مارس 1999 إلى أن حوالي 300 رجل وامرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات السنة الأخيرة2 ونظرا لتطور الإرهاب والوضعية التي ألت إليها حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها دستوريا وضعت الجزائر قانون خاص لتحريم الأعمال الإرهابية بتاريخ 30-09-1992، وأمست جهاز قضائيا لمتابعة وعقاب الإرهابيين 3 غير أن أعمال العنف استمرت في التصاعد ضد المدنيين وفي فترة وجيزة فقد الوضع الأمني من التصفيات الجسدية الفردية إلى التقتيل الجماعي لأفراد الشعب دون تفرقة. وكانت حصيلة وبدا المجلس الأعلى للدولة الذي أنشئ

1- المرجع نفسه، ص 59 .

2- بجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 60

3- المرجع سابق نفسه، ص 60

ليتسلم زمام الأمور، وسعى إلى انتهاج سياسته رد هيبة الدولة وسلطة القانون في موقف حرج للغاية أمام هذه التغييرات الأمنية

إن الأزمة الجزائرية لم تكن دستورية أو أمنية فقط بل كانت أيضا اقتصادية ،حيث أنه وفي فترة وجيزة من الزمن تم نسق القواعد التحتية للبلاد من منشآت اقتصادية واجتماعية وثقافية لم يفشل فقط في الانتقال بالجزائر من أحادية إلى التعددية بل الفشل أيضا في الانتقال بالجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق .

فرغم انخفاض مداخيل البلاد من العملة الصعبة سبب انهيار أسعار البترول سنة 1986، ورغم حالة الطوارئ التقشفية منذ بضعة سنين، إلا أنه تم تدعيم الحملات الانتخابية من الحزبية العامة. صنف إلى ذلك الأجور الخيالية للفئة المحظوظة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي نشدت في الجريدة الرسمية بلغيش رسمية والغير الرسمية، صنف إلى ذلك أجور الوزراء ورؤساء الصناديق المساهمة و المديرين المركزيين و مديري المؤسسات و الشركات الوطنية و الولاة [1] ، زاد على ذلك اتفاق الرسمي و الشخصي مما زادا الوضع تعقيدا، العمل في بلادنا يتم في شروط و ظروف تتم عن الكسل الدائم و المفرط و عدم اللامبالاة، فلم تعد حصيلة إنتاجية العمل تحت الصفر وحسب بل دون الصفر، ورغم التأكيد على الاختناق المالي إلا أن الاتفاق الدبلوماسي مازال كبيرا حيث زاد حوالي 47.4 % في ميزانية 1990 عن السنة الماضية بسب كثرة عدد الموظفين الدبلوماسيين في السفارات والقنصليات. [2]

كما أن لجوء الجزائر النقد الدولي و البنك الدولي جعلها تعيد هيكلة مؤسساتها مما ترتب عليها عجزا كما أن انسحاب و رفع يدها عن تدعيم الأسعار الذي لابد تتبعه كل دولة .

1- صدوق عمر، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، مرجع سابق ، ص 135

2- المرجع نفسه، ص 156

الجزائر

هذه المقالة جزء من سلسة مقالات حول:

سياسة وحكومة

الجزائر

- الدستور
- الرئيس (قائمة)
  - عبد العزيز بوتفليقة
- الوزير الأول (قائمة)
  - عبد المالك سلال
- الوزارات
- البرلمان
  - مجلس الأمّة
  - المجلس الشعبي الوطني
- الاحزاب السياسية
- الانتخابات
  - الانتخابات الرئاسية
  - الانتخابات التشريعية
  - انتخابات ولائية وبلدية
  - استفتاءات
- التقسيم الإداري
  - الولايات
  - المدن
  - الدوائر
  - البلديات
- العلاقات الخارجية

دول أخرى • أطلس

بوابة سياسة

عرض • ناقش • عدل

❖ المبحث الثاني: التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية

➢ المطلب الأول: الإطار التاريخي للدستور التونسي

أطلقت الثورات العربية المتلاحقة الجدل القديم، الجديد بشأن مرتكزات المشروع النهضوي و التنموي العربي سواء لجهة النظام السياسي، أو لجهة المنوال التنموي واستدعى من جديد الحوار والجدل الواسع حول "التأسيس" وطبيعته من خلال الدستور ومكانته ودوره في تحديد معالم وطبيعة الدولة القائمة.

وقد أثر هذا الجدل الدستوري التأسيسي المتواصل على دلالات وأطروحات كبرى قد لا يعيبها حتى الكثير ممن هم أطراف في هذا الجدل.

- **الجدل الدستوري التأسيسي**
- **المتجدد**

يحيل "الجدل الدستوري التأسيسي" الجاري على فكرة أساسية يبدو أنها تعكس إلى حد كبير التجربة والخصوصية التونسية في التحول السياسي في العصر الحديث والمعاصر. إذ يظهر أن التحول السياسي في تونس ارتبط دوما بشكل مباشر أو غير مباشر. "باجتهاد دستوري يؤسس لفكرة مركزية وهي الحرص المستمر على أن يكون التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى الثورة، تحظى بشرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزا في الفراغ أو ارتماء في المجهول.

ولعلى إطلالة على التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة، تكشف عن خيط ناظم يميزها وهو تأصيل كل عملية تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية، فمع منتصف القرن التاسع

عشر وبداية تشكل معالم الدولة التونسية الحديثة تكرس في التجربة السياسية ما يشبهه خبرة أو تراثا، يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها.[1]

منذ بداية مسيرة الإصلاحات السياسية برزت نزعة واضحة باتجاه المرجعية الدستورية، إذ كانت وثيقة عهد "الأمان" .

الحقيقة أنه إلى جانب العوامل الداخلية الكثيرة التي مهدت لوضع عهد الأمان.

الذي جاء في سياق إصلاحي وتحول سياسي، دشنه البابات (لقن حكام تونس انذاك) منذ بداية القرن التاسع عشر، فإن للعوامل الخارجية أدوارا أساسية في تعزيز وفرض هذه الإصلاحات.

إلى جانب تأثر البابات واستفادتهم من حركة الإصلاحات المبكرة التي عرفها الباب العالي منذ بداية القرن الثامن عشر والتي عبرت عن نفسها في قوانين وإصلاحات إدارية، لعبت القوى العربية لا سيما فرنسا بريطانيا دورا أساسيا في دفع البابات في تونس إلى تبني إصلاحات وقوانين حديثة.

وقد كان عهد الأمان نفسه خلاصة لتلك الضغوطات، بل وحتى في بعض وجهه "امتلاءات" من كل فرنسا بريطانيا عبر قنصليتهما في تونس.

عندما مارسا ضغوطات وصلت حد دعوة الأسطول الفرنسي ليرسوا على الشواطئ التونسية. في ضغط على محمد باي للمصادقة على وثيقة عهد الأمان التي عرفت البلاد من خلالها لتغيرات اقتصادية واجتماعية كبيرة.

لم يمض على عهد الأمان أقل من أربع سنوات، حتى نجحت الضغوطات الخارجية مرة أخرى في الدفع بباي تونس محمد الصادق باي إلى إصدار ما يعرف بدستور عام 1861، الذي يرى كثير من خبراء القانون الدستوري أنه أول دستور في العالم العربي والإسلامي.

[1] – مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies- aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139.htm. 127954تاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

- تجدر الإشارة هذا إلا أن محمد الصادق باي أطلع نابليون الثالث على دستور 1861.
- بعد أن أقر الأخير مضامينه قرر الباي إصداره.
- قد كان هذا الدستور بمثابة تحول جديد باتجاه التأسيس للمملكة الدستورية.
- نظام يقوم على مسؤولية الوزراء أمام ما يعرف "بالمجلس الأكبر.الذي ترأسه لأول مرة أحد أبرز رجالات الإصلاح آنذاك وهو خير الدين باشا.[1]
- وقد كان من المفارقات أيضا وجود أعضاء لم يبدوا أية حماسة لتلك الإصلاحات على غرار مصطفى خزندار.
- يسجل في هذا الصدد أن العلماء قد تغيبوا عن المداولات بشأن وثيقة دستور عام 1861.
- بل ونظموا احتجاجات ضدها.
- اعتبرت فرنسا أنها جرت بتحريض من خزندار الرافض لتعزيز الشفافية والمحاسبة في الحكم.
- ومن المفارقات أيضا في موضوع تأصيل الممارسة السياسية والتحولات الكبرى في إطار مرجعية دستورية قانونية، أن الأمر قد جرى حتى عندما اتجهت فرنسا الاستعمارية إلى وضع تونس تحت حمايتها، حيث مورست ضغوطات كبيرة على باردو في مايو /أيار 1881، والتي وضعت البلاد تحت الانتداب الفرنسي.

مع الإرهاصات الأولى لحركة التحرر الوطني وبداية نضجها في مقاومة الاستعمار الفرنسي، لا سيما مع الزعيم التونسي الشيخ عبد العزيز الثعالبي، كان أهم المطالب التي سبقت حتى المطالبة بالاستقلال "دستور تونسي".

[1]- مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies- aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139 127954.htmتاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

بل ذهب الشيخ الثعالبي زعم خلفيته التعليمية الدينية إلى تسمية الحزب الذي أعلن في مارس/ اذار 1920 بـ "الحزب الحر الدستوري التونسي". وهو تأكيد أخر على تمسك حركة التحرر الوطني بفكرة الدستور والدستورية كشرعية لنضالها وكفاحها ضد الاستعمار.

رغم تفاقم الخلاف والتباين مع تيار جديد ظهر في الحزب مشكلا من نخبة حداثية التعلم ،على غرار الحبيب بورقيبة وصالح بن يوسف ،إلا أنه بقرارهم تأسيس حزب جديد في سياق حركة التحرير الوطني ،يكون هذا التيار قد يمسك في الأخر بفكرة الدستورية من جهة ومن جهة ثانية ورغم محاولة إضعاف حزب الشيخ الثعالبي ،إلا أن هذا التيار حرص على نهج الشرعية الدستورية القانونية ،فجرى عقد مؤتمر قصر الهلال عام 1934 حيث أعلن عن الحزب الجديد تحت اسم الحزب" الحر الدستوري الجديد " [1]

قد بادرت تونس عقد إعلانها الحصول على الاستقلال عام 1957 إلى تشكيل ما يسمى بالمجلس التأسيسي الذي تكلف بوضع أول دستور للبلاد لقرون من الزمن .

وقد كانت الإحاطة بالملكية وإعلان تونس جمهورية هو الأخر عبر الدستور الذي تبنته تونس عقب استقلالها .

لم تجري العملية بشكل قد يطعن في شرعيتها ،فكان إلغاء الملكية عملية وإعلان "تونس جمهورية" عملية دستورية أيضا.

يؤكد هذا النهج رسوخ الفكرة "الدستورية "في التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة

بعد مرور عشر سنوات على لاستقلال وتولي الحبيب بورقيبة مقاليد الحكم ،ورغبة منه في الاستمرار رئيسا للجمهورية لم يجد مدخلا لذلك إلا عملية تعديل للدستور دفع إليها مجلس الأمة

[1]– مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies- aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139 127954.htmتاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

(البرلمان) ليتم التنصيب بصريح العبارة والنص على أن الرئيس بورقيبة رئيس مدى حياتة لتونس ،وذلك عام1967 .

وفي السياق ذاته بعد عشرين عاما أطاح زين العابدين بن علي بالرئيس بورقيبة عبر "انقلاب طبي "كانت المرجعية فيه للدستور أيضا عبر استعمال الفصل

57 من الدستور الذي تحدث عن حالات العجز لرئيس الجمهورية .

يبد أن بن علي ذهب ذلك بعيدا استعمال الدستور لإضفاء شرعية على طموحاته نزواته فقط في الاستمرار في الحكم ،إنما أيضا في استعماله بشكل تسلطي ،ووجد في ذلك ظهيرا من جزء من نخبة البلاد من رجال القانون والجامعات .

ما سمح له بتحويل الدستور إلى وثيقة خطابية يغيرها كلما أحس بالحاجة إلى ذلك.

فتحولت من كونها أعلى وثيقة في المنظمة القانونية إلى وثيقة خطابية يتم تعديلها دون مراعاة لعلوتها.[1]

عودة للفكرة الدستورية بعد الثورة

عندما هرب الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي في 14ينايرل/كانون الثاني 2011،عقب انتفاضية شعبية انطلقت في ديسمبر /كانون الأول 2010 ،جرى مرة أخرى اللجوء للفكرة الدستورية في محاولة التبرير انتقال السلطة من الرئيس الهارب لوزيره الأول محمد العتوشي ،عبر استعمال الفصل 55 من الدستور التونسية .

[1]– مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies– aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139 127954.htmتاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

الذي يتناول النقل الجزئي للسلطة من الرئيس إلى الوزير الأول في حالة التعذر المؤقت لممارسة المهام.

وهي وضعية لم تنص القوى التي ساهمت في الثورة ،حيث أن الأمر لا يتعلق بنقل السلطة وإنما تغيرها والإحاطة بها

لكن اللافت في الأمر أن قوى الثورة ركنت هي الأخرى للاستعمال الدستوري نفسه لفرض التغير ،وهو الذي جرى بمقتضاه نقل السلطة من محمد العتوشي إلى رئيس البرلمان فؤاد الميزع ،بمقتضى نص الفصل 57 الذي يتحدث عن شغور في منصب رئاسة الجمهورية ،وليس تعذرا مؤقتا كما ينص الفصل 56.

لعل توافق المعارضتين بشكل أو بأخر على هذه الصيغة في نقل السلطة بديلا عن الانسجام مع الثورة الشاملة التي تطيح بنظام الحكم وتعلق العمل بقوانين –كان وضعها هو نفسه ترسخ فكرة وثقافة الركون الى الفكرة الدستورية في كل المحطات السياسية في البلاد سواء كانت هذه المحطات جزئية أو شاملة كالثورة التي وقعت في شتاء عام 2011 ونعكس نزوعا سليما يتجنب الحسم والجذرية في التعاطي مع الأحداث ومعالجتها .

- **الخلاصة**

إذ تتجه تونس اليوم للاحتفال بدستورها الجديد المنبثق عن المجلس الوطني التأسيسي ،تأسس من خلاله لحقبة جديدة في تاريخ البلاد المعاصر[1] فان قواها السياسية وجدت نفسها وهي تتوافق على المعالم الأساسية لهذا الدستور الجديد تحت اكراهات وضغوطات داخلية وخارجية تركت بصمتها المثبوتة بين ثنايا الفصول 246 المشكلة لهذا الدستور كما أن هذا الدستور الذي جاء بعد الثورة أحاطت بأركان نظام حكم البلاد على مدى أكثر من نصف قرن ،لا يبدو أنه يعبر تماما عن إرادة شعبية وطنية عبرت عنها بنفسها من خلال نوابها في المجلس التأسيسي، بقدر ما عبر هذا الدستور عن شوبة تاريخية بين قوى سياسية بعضها تقليدي وأخرى حديثة نجحت مرة أخرى في استدعاء العوامل الخارجية لوضع بصمتها على الدستور.

تمثل هذه الخطوة التأسيسية الجديدة التي انتهت بإعلان دستور 2014، إضافة إلى أخرى في تراث التجربة الدستورية التونسية التي كلما حاولنا أن نبين، تبدو عريقة وأصيلة

يبدو أن السؤال الذي يبقى أساسيا:

هل تنجح هذه الثقافة الدستورية في تأسيس تجربة تحول حقيقي في البلاد، تنهض به نموذجا يستفاد منه العالم العربي مثلما حققت تونس السبق في منتصف القرن التاسع عشر في وضع أول دستور في العالم العربي؟[2]

[1]– مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies- aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139 127954.htm تاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

[2]– مصدر الانترنيت: نقلا عن الموقع: http://studies- aljazeara.met/reports2014/01/20 14113 105139 127954.htm تاريخ الدخول: الاثنين: 08.02.2016ساعة الدخول 09:00 pm

المطلب الثاني: دراسة حالة الدستور 2014 –بعد الثورة–

تمهيـــــــد:

نحن نواب الشعب التونسي ،أعضاء المجلس الوطني التأسيسي اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال و بناء الدولة و التخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة.

- تحقيقا لأهداف الثورة ،الحرية و الكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010– 14 جانفي 2011 ،ووفاءا لدم شهدائنا الأبرار و التضحيات التونسيين و التونسيات على مر الأجيال وقطعا مع الظلم والحيف والفساد.
- تعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام و مقاصده المتسمة بالتفتح و الإعتدال ، و بالقيم الإنسانية و مبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخيا ،ومن حركتنا الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية و إلى الكسب الحضاري الإنساني وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية .
- تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشرعي ،في إطار دولة مدنية السيادة فيها الشعب عبر عن التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات و التوازن بينهما.
- يكون فيه حق النظام القائم على التعددية و حياد الإدارة ، الحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي ،وتتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات و حقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنات و العدل بين الجهات.

- بناءا على منزلة الإنسان كائنا مكرما ،وتوثيقا لانتمائنا الثقافي و الحضاري للأمة العربية و الإسلامية ،و انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة و الأخوة والتكافل و العدالة الاجتماعية ، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها نحو تحقيق الوحدة العربية ، و التكامل مع الشعوب الإسلامية و الشعوب الإفريقية ،و التعاون مع الشعوب في تقرير مصيرها ،ولحركات التحرر الفلسطيني ،و مناهضة لكل أشكال الاحتلال و العنصرية .
- وعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ و الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة .
- تحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه ،مؤمنا بأن العلم و العمل و الإبداع قيم إنسانية سامية ، ساعيا إلى زيادة ، متطلعا إلى الإضافة الحضارية وذلك على أساس استقلال القرار الوطني ،و السلم العالمية و التضامن الإنساني ،فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.
- **مضامين دستور 2014 التونسي بعد الثورة:**

الباب الأول : المبادئ العامة

- **الفصل الأول :**

- تونس دولة حرة مستقلة ، ذات سيادة الإسلام دينها، العربية لغتها ، الجمهورية نظامها.
- لا يجوز تعديل هذا الفصل .

- **الفصل الثاني :**

- تونس دولة مدنية ، تقوم على المواطنة ،و إرادة الشعب و علوية القانون.
- لا يجوز تعديل هذا الفصل.

- **الفصل الثالث:**

➢ الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطات ،يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء .

- **الفصل الرابع:**

➢ علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون .

➢ النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" يضبطه القانون.

➢ شعار الجمهورية التونسية هو " الحرية – كرامة – عدالة – نظام"[1]

- **الفصل الخامس:**

- الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي ،تعمل على تحقيق وحدته و تتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

- **الفصل السادس:**

➢ الدولة راعية للدين ، كافلة لحرية الضمير و المعتقد و الضمير و ممارسة الشعائر الدينية ، ضامنة لحيادة المساجد و دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

➢ تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال و التسامح و حماية المقدسات و منع النيل منها ، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير و التحريض على الكراهية و العنف و التصدي لها.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل السابع:**

➢ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ،و على الدولة حمايتها.

- **الفصل الثامن:**

➢ الشباب قوة فعالة في بناء الوطن.

➢ تحرص الدولة على توفير الكفيلة بتنمية قدرات الشباب و تفعيل طاقاته، و تعمل على تحمله المسؤولية و على توسيع إسهامه في تنمية الاجتماعية و الاقتصادية، الثقافية – السياسية.

- **الفصل التاسع:**

➢ الحفاظ على و حدة الوطن و الدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل مواطن.

➢ الخدمة الوطنية واجبة حسب الصيغ و الشروط التي يضبطها القانون.[1]

- **الفصل العاشر:**

➢ أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل و منصف .

➢ تصنع الدولة الأليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة ومقاومة التهرب و الغش الجبائيين.

➢ تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لتصرفه حسب أولويات الإقتصاد الوطني ، و تعمل على منع الفساد و كل ما من شأنه الساس بالسيادة الوطنية.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل الحادي عشر:**

➢ على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليه أن يصرح بمكاسب وفق ما يضبطه القانون

- **الفصل الثاني عشر:**

➢ تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،التنمية المستدامة التوازن بين الجهات ، استنادا إلى مؤشرات التنمية و اعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.

➢ تعمل الدولة على الإستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

- **الفصل الثالث عشر:**

➢ الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي ، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه .

➢ تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس النواب الشعب ، و تعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على على الوافقة.[1]

- **الفصل الرابع عشر:**

➢ تلتزم الدولة بدعم اللامركزية و اعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

- **الفصل الخامس عشر:**

➢ الإدارة العمومية في خدمة المواطن و المصالح العامة ، تنظم و تعمل وفق مبادئ الحياة و المساواة و استمرارية المرفق العام ،ووفق قواعد الشفافية و النزاهة .

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل السادس عشر:**

➢ تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

- **الفصل السابع عشر:**

➢ تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة ، و قوات الأمن الداخلي ،و يكون ذلك بمقتضى القانون و لخدمة المصلحة العامة.

- **الفصل الثامن عشر:**

➢ الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط ، مؤلفة و منظمة هيكليا طبق القانون، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن و استقلاله ووحدة ترابه ،وهو ملزم باحياد التام ،و يدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.[1]

- **الفصل التاسع عشر:**

➢ الأمن الوطني أمن جمهوري ،قواته مكلفة بحفظ الأمن و النظام العام و حماية الأفراد و المؤسسات و الممتلكات و انقاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.

- **الفصل العشرين:**

➢ المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي و المصادق عليها، أعلى من القوانين و أدنى من الدستور.[2]

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

[2]– نفس المرجع.

الباب الثاني: الحقوق و الحريات

- **الفصل الواحد و العشرين:**

➢ المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

➢ تضمن الدولة للمواطنيين و المواطنات الحقوق و الحريات الفردية و العامة و تهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

- **الفصل الثاني و العشرين:**

➢ الحق في الحياة مقدس ،لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

- **الفصل الثالث و العشرين:**

➢ تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد ، و تمنع التعذيب المعنوي و المادي ولا تسقط جريمة التعذيب التقادم.

- **الفصل الرابع و العشرين:**

➢ تحمي الدولة الحياة الخاصة ،حرمة السكن- سرية المراسلات و الإتصالات و المعطيات الشخصية.

➢ لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته و في التنقل داخل الوطن و له الحق في مغادرته.

- **الفصل الخامس و العشرين:**

يجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.[1]

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل السادس و العشرين:**

➢ حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ، و يحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

- **الفصل السابع و العشرين:**

➢ النتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة .

- **الفصل الثامن و العشرين:**

➢ العقوبة شخصية ،ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع ، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

- **الفصل التاسع و العشرين:**

➢ لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي ،يعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه ،و له أن ينيب محاميا، و تحدد مدة الإيقاف و الاحتفاظ بقانون.

- **الفصل الثلاثين:**

➢ لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

➢ تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة ،و تعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.[1]

- **الفصل الواحد و الثلاثين:**

➢ حرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر مضمونة.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 2016-02-17
ساعة الدخول: 07:00 PM

- لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات .

- **الفصل الثاني و الثلاثين:**

- تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة .
- تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال .

- **الفصل الثالث والثلاثين:**

- الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة .
- توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي و التكنولوجي.

- **الفصل الرابع و الثلاثين:**

- حقوق الانتخاب والاقتراع و الترشح مضمومة طبق ما يضبطه القانون.
- تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة .

- **الفصل الخامس و الثلاثين:**

- حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات مضمونة.
- تلتزم الأحزاب و النقابات و الجمعيات في أنظمتها الأساسية و في أنشطتها بأحكام الدستور و القانون و الشفافية المالية ونبذ العنف.

- **الفصل السادس و الثلاثين:**

- الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.
- لا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

- لا يشتمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي و الديوانة.[1]

- **الفصل السابع و الثلاثين:**

- الاجتماع و التظاهر السلميين مضمونة.

- **الفصل الثامن و الثلاثين:**

- الصحة حق لكل إنسان.
- تضمن الدولة الوقاية و الرعاية الصحية لكل مواطن ، و توفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة و جودة الخدمات الصحية .
- تصمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ، و لذوي الدخل المحدود . و تضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

- **الفصل التاسع و الثلاثين:**

- التعليم إلزامي إلى سن السادس عشر.
- تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي ، المجاني بكامل مراحله ، و تسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية و التعليم و التكوين . كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية و انتمائها الوطني و على ترسيخ اللغة العربية و دعمها و تعميم استخدامها و الإنفتاح على اللغات الأجنبية و الحصارات الإنسانية و نشر ثقافة حقوق الإنسان.

[1]-- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل الأربعين:**

- العمل حق لكل مواطن و مواطنة ،و تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة و بأجر عادل.

- **الفصل الواحد و الأربعين:**

- حق الملكية المضمون . لا يمكن النيل منه إلا في الحالات و بالضمانات التي يضبطها القانون.
- الملكية الفكرية مضمونة.[1]

- **الفصل الثاني و الأربعين:**

- الحق الثقافة مضمون.
- حرية الإبداع مضمونة، تشجع الدولة الإبداع الثقافي، تدعم الثقافة الوطنية في تأصيلها و تنوعها و تجددها. بما يكرس قيم التسامح و نبذ العنف و الإنفتاح على مختلف الثقافات و الحوار بين الحضارات.
- تحمي الدولة الموروث الثقافي و تضمن حق الأجيال القادمة فيه.

- **الفصل الثالث و الأربعين:**

- تدعم الدولة الرياضة ،وتسعى إلى توفير للإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل الرابع و الأربعين:**

- الحق في الماء مضمون.
- المحافظة على الماء و ترشيد استغلاله واجب على الدولة و المجتمع.

- **الفصل الخامس و الأربعين:**

- تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة و متوازنة و لمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفلة بالقضاء على التلوث البيئي.

- **الفصل السادس و الأربعين:**

- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تعمل على دعمها و تطورها.
- تضمن الدولة تكافؤ القرص بين الرجل و المرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.[1]
- سعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين الرجل و المرأة في المجالس المنتخبة.
- تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- **الفصل السابع و الأربعين:**

- حقوق الطفل على أبويه و على الدولة ضمان الكرامة و الصحة و الرعاية و التربية و التعليم.
- على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز و فق المصالح الفضلى للطفل.

- **الفصل الثامن و الأربعين:**

- تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع ، حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الإندماج الكامل في المجتمع ، و على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

- **الفصل التاسع و الأربعين:**

- يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق و الحريات المضمونة بهذا الدستور و ممارستها بما لا ينال من جوهرها.
- لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية و بهدف حماية حقوقر الغير ، أو بمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، و ذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط و موجباتها. و تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق و الحريات من أي انتهاك.
- لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور.[1]

الباب الثالث: السلطة التشريعية

- **الفصل الخمسون:**

- يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طرق الاستفتاء.

- **الفصل الواحد و الخمسين:**

- مقر مجلس نواب الشعب تونس العاصمة ، و له في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته [اي مكان أخر من تراب الجمهورية.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل الثاني والخمسين:**

- مقر المجلس النواب الشعب بالاستقلالية الإدارية و المالية في إطار ميزانية الدولة.
- يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي و يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- تصنع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية و المادية الازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل الثالث و الخمسين:

- الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

- **الفصل الرابع و الخمسين:**

- يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ العمر 18 سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القنون الانتخابي.

- **الفصل الخامس و الخمسين:**

- ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعبي انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي.[1]
- يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب و التمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الوقع : www.aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
ساعة الدخول: 07:00 PM

- **الفصل السادس و الخمسين:**

- ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة 05 سنوات خلال الأيام السنتين الأخيرة من المدة النيابية.
- اذ تعتذر لإجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

- **الفصل السابع و الخمسين:**

- يعتقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة و تنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 15 يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس التخلي.
- في صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته ، تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.
- يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محددة.

- **الفصل الثامن و الخمسين:**

- يؤدي كل عضو مجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

"**أقسم بالله العظيم أن أحترم الوطن باخلاص ، وأن ألتزم بأحكام الدستور و بالولاء التام لتونس**"

- **الفصل التاسع و الخمسين:**

- ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.
- يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة و لجان خاصة تتكون و تتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.
- يمكن لمجلس نواب الشعب لتكوين لجان تحقيق، و على كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

- **الفصل الستين:**

- المعارضة مكونة أساسا في مجلس نواب الشعب ،لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي و تضمن لها تمثيلية مناسبة و فعالة في كل هياكل المجلس ، و أنشطته الداخلية و الخارجية.
- تستند إليها وجوب رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها واجباتها الإسهام النشيط و البناء في العمل النيابي.

- **الفصل الواحد و الستين:**

- التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي،لا يمكن تفويضه.

- **الفصل الثاني و الستين:**

- تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من 10 نواب على الأقل ، أو بمشاريع قوانين المالية و مشاريع القوانين أولوية النظر.

- **الفصل الثالث و الستين:**

- مقترحات القوانين و مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذاكان إقرارها يخل بالتوازن المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين مالية.

- **الفصل الرابع و الستين :**

- يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين عى مشاريع القوانين العادلة ، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

- لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي 15 يوما من إحالته على اللجنة المختصة .

- **الفصل الخامس و الستين:**

- تتخذ شكل فوانين عادية النصوص المتعلقة ب :
- إحداث أصناف المؤسسات و المنشات العمومية و الإجراءات المنظمة للتصويت فيها.
- –الجنسية
- –الالتزامات المدنية و التجارية.
- –الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.
- ضبط الجنايات و الجنح و العقوبات المطبقة عليها ة كذلك المخالفات المستوحية لعقوبة سالبة للحرية العفو العام.
- ضبط قاعدة الأداءات و المساهمات و نسبها و إجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة
- القروض و التعهدات المالية للدولة
- ضبط الوظائف العليا
- التصريح بالمكاسب
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين.
- تنظيم المصادقة على المعاهدات.
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية

- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية و التعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة و التهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل و الضمان الاجتماعي.
- تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
  - ✓ الموافقة على المعهدات
  - ✓ تنظيم العدالة والقضاء
  - ✓ تنظيم الإعلام والصحافة والنشر
  - ✓ تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهئيات المهنية وتمويلها
  - ✓ تنظيم الجيش
  - ✓ تنظيم القوات الأمن الداخلي والديونة
  - ✓ القانون الانتخابي
  - ✓ التمديد في المدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56
  - ✓ التمديد في مدة الرئاسة وفق أحكام الفصل 75
  - ✓ الحريات وحقوق الإنسان
  - ✓ الأحول الشخصية
  - ✓ الوجبات الأساسية للمواطن
  - ✓ السلطة المحلية
  - ✓ تنظيم الهيئات الدستورية
  - ✓ القانون الأساسي للميزانية.

- يدخل مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تخل في مجال القانون [1]

- **الفصل السادس والستين:**

- يرخص القانون في الموارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
- يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.
- ويمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال يومين المواليين لمصادقة المجلس عليه
- في صورة الرد، يجتمع المجلس لتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد القضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصول له الطعن بعدم الدستورية في أحكام القانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في اجال لا يتجاوز الأيام 05 الموالية للطعن.
- إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها ألى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدورة الى رئيس مجلس نواب الشعب
- كل ذلك من أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة.
- يصادق المدلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتواصله بقرار المحكمة الدستورية

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند القضاء اجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين.
- في كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.
- إذا لم تتم المصادقة على المشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي.[1]

و تستخلص الموارد طيقا للقوانين الجارية بها العمل .

- **الفصل السابع و الستين:**

- تعرض المعاهدات التجارية و المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صيغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة
- لا تصبح المعاهدات إلا بعد المصادقة عليها.

- **الفصل الثامن و الستين :**

- لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب ، أو إيقافه ، أو محاكمته لأجل أراء أو اقتراحات بيدها، أو أعمال يقوم بها ، في ارتباط بمهامه النيابية.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل التاسع و الستين:**

➢ إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة ، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

➢ في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه و يعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

- **الفصل السبعين:**

➢ في حالة حل مجلس نواب الشعب ، يمكن للرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية .

➢ يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهدين و لغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حالة القضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

➢ يستثني النظام الانتخاب من مجال المراسيم.

❖ **الباب الرابع: السلطة التنفيذية**

- **الفصل الواحد و السبعين:**

➢ يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية و حكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول: رئيس الجمهورية

- **الفصل الثاني و السبعين :**

➢ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، و رمز وحدتها، يضمن استقلالها و استمراريتها، و يسهر على احترام الدستور.

- **الفصل الثالث و السبعين:**

➢ المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة ، و يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل إلى أي مكان أخر من تراب الجمهورية.

- **الفصل الرابع و السبعين:**

➢ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة ، دينه الإسلام.

➢ يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر 35 سنة على الأقل

➢ إذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيس للجمهورية.

➢ يشترط تركية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجمعيات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب ما يضبطه القانون الانتخابي.[1]

- **الفصل الخامس والسبعين**

➢ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 أعوام خلال الأيام السنتين الأخير من المدة الرئاسة انتخابات عاما، حرا، مباشرا، سريا.نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

➢ في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم الدورة الثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

➢ يتقدم للدورة الثانية المترشحات المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشيح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما
- لا يتعد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية
- إذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسة عامة.
- لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

- **الفصل السادس والسبعين:**

- يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:"اقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس و سلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".
- لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤوليات وأية مسؤولية حزبية.[1]

- **الفصل السابع والسبعين:**

- يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص بضبط السياسيات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

كما يتولى:

- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل مجلس خلال الأشهر السنة التي تلي أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر السنة الأخيرة من المدة الرئاسة أو المدة النيابية.
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعي إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.3
- القيادة العليا للقوات المسلحة
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيس مجلس نواب الشعب والحكومة على أن يعقد المجلس لل...في الأمر خلال أحل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات
- اتخاذ التدابير التى تحتملها الحالة الإستثنائية, والإعلان عنها طبق الفصل 80
- المصادقة على المعاهدات و الإذن بنشرها
- إسناد الأوسمة
- العفو الخاص[1]

- **الفصل الثامن و السبعين**

- يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية و إعفاؤه

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية و المؤسسات التابعة لها ، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون
- التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية و الدبلوماسية و المتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة ، و تضبط هذه الوظائف بقانون
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة ، و بعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، و يتم إعفاؤه بنفس الطريقة او بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الجيش و مصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء

- **الفصل التاسع و السبعين**

- لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب

- **الفصل الثمانين**

- لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن و أمن البلاد واستقلالها ، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة.
- أن يتخذ التدابير التي تحتملها تلك الحالة الاستثنائية ، و ذلك بعد استشارة رئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب و إعلام رئيس المحكمة الدستورية ، و يعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. يجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في اقرب الآجال ، و يعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

- في هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب[1]
- كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة
- بعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، و في كل الوقت بعد ذلك يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو الثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه.
- تصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه 15 يوما
- ينهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. و يوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب

- **<u>الفصل الواحد و الثمانين</u>**

- يحترم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ
- القضاء آجال الطعن بعدم الدستورية و الرد دون حصول أي منهما
- القضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121
- القضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده ، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل121.[1]
- صدور قرار المحكمة الدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121, إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة باستثناء مشاريع القوانين الدستورية لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية و ذلك خلال أجل 05 أيام من تاريخ
- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120
- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون لرئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.
- تكون المصادقة إثر الرد بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية و بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية .

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل الثاني الثمانين**

➢ لرئيس الجمهورية استثنائيا , خلال أجل الرد أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات و حقوق الإنسان ، أو بالأحوال الشخصية و المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، و يعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

➢ إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فان رئيس الجمهورية يختمه و يأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء

- ويضبط القانون الانتحابي صيغ إجراء الاستفتاء ة الإعلان عن نتائجه[1]

- **الفصل الخامس والسبعين**

➢ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 05 أعوام خلال الأيام السنتين الأخير من المدة الرئاسة انتخابات عاما، حرا، مباشرا، سريا.نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

➢ في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم الدورة الثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

➢ يتقدم للدورة الثانية المترشحات المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

➢ إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشيح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما

➢ لا يتعد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية

[1] مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- إذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسة عامة.
- لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

- **الفصل السادس والسبعين:**

- يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:"اقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس و سلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".
- لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤوليات وأية مسؤولية حزبية.[1]

- **الفصل الثامن و السبعين**

- يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية
  - تعيين مفتي الجمهورية التونسية و إعفاؤه
- التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية و المؤسسات التابعة لها ، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون
- التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية و الدبلوماسية و المتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة ، و تضبط هذه الوظائف بقانون
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة ، و بعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، و يتم إعفاؤه بنفس الطريقة او بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الجيش و مصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء

- **الفصل التاسع و السبعين**

- لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب

- **الفصل الثمانين**

- لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن و أمن البلاد واستقلالها ، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة.
- أن يتخذ التدابير التي تحتملها تلك الحالة الاستثنائية ، و ذلك بعد استشارة رئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب و إعلام رئيس المحكمة الدستورية ، و يعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. يجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في اقرب الآجال ، و يعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.
- في هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب[1]
- كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة
- بعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، و في كل الوقت بعد ذلك يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو الثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه.
- تصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه 15 يوما
- ينهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. و يوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب

- **الفصل الواحد و الثمانين**

- يحترم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ
- القضاء آجال الطعن بعدم الدستورية و الرد دون حصول أي منهما

- القضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121
- القضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة
- مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده ، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل121.[1]
- صدور قرار المحكمة الدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121, إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة باستثناء مشاريع القوانين الدستورية لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية و ذلك خلال أجل 05 أيام من تاريخ
- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120
- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون لرئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.
- تكون المصادقة إثر الرد بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية و بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

- **الفصل الثاني الثمانين**

➢ لرئيس الجمهورية استثنائيا , خلال أجل الرد أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أو بالحريات و حقوق الإنسان ، أو بالأحوال الشخصية و المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، و يعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

➢ إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فان رئيس الجمهورية يختمه و يأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء

➢ ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء ة الإعلان عن نتائجه[1]

- **الفصل الثالث والثمانين:**

➢ لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

➢ يعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

- **الفصل الرابع والثمانين:**

➢ عند الشعور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية.

➢ لا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي 60 يوما.

➢ إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة 60 يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب أخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور النهائي، وتبليغ ذلك إلى رئيس مجلس

نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما.

- **الفصل الخامس والثمانين:**

➢ في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.[1]

- **الفصل السادس والثمانين:**

➢ يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور القتي أو النهائي، المهام الرئاسية.

➢ لا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الإشتفتاء أو حل مجلس نواب الشعب.

➢ خلال المدة رئاسية الوقتية ينتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

- **الفصل السابع والثمانين:**

➢ يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، و تعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط .

➢ يمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

- **الفصل الثامن والثمانين:**

- يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه.

- في هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية لل..... في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها

- لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

- لا يعفي ذلك من التتابعات الجزائية عند الاقتضاء، ويترتب على الحكم فقد أنه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.[1]

❖ **القسم الثاني: الحكومة**

- **الفصل التاسع والثمانين:**

- تتكون الحكومة من رئيس ووزراء كتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع.

- في اجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.
- عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في الحالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل 10 أيم بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات و الكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدار من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.
- إذا مرت 04 أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة من أجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما.
- تعرض الحكومة موجز وبرنامج عملها على مجلس نواب الشعب لينل ثقة المجلس بالأغلبية المطاقة لأعضائه.
- عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
- يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية" أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها و تشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".[1]

- **<u>الفصل التسعين:</u>**

- يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس نواب الشعب ويضبط الفانون الانتخابي كيفية سد الشغور.
- ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا أعضائها ممارسة أي مهنة أخرى .

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل الواحد والتسعين:**

➢ يضبط رئيس الحكومة السياسي العامة للدولة، وع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

- **الفصل الثاني والتسعين:**

يختص رئيس الحكومة بـ:

➢ أحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات والدولة وضبط اختصاصاتها بعد مداولة مجلس الوزراء.

➢ إقامة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالة وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع.

➢ إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية و المصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحيتها وبعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الرجعة إلى رئاسة الجمهورية، فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية.

➢ إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. و تضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

➢ ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

➢ يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصيغة الفنية.

- شهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يعوض[1] بعض صلاحياته للوزراء.
- إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

- **الفصل الثالث والتسعين:**

- رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء
- يعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.
- يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجويا في مجالات الدفع و العلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة و التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس الوزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.
- يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

- **الفصل الرابع والتسعين:**

- يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء
- تسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.
- يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصيغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.
- يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل الخامس والتسعين:**

➢ الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

- **الفصل السادس والتسعين:**

➢ لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.[1]

- **الفصل السابع والتسعين**

➢ يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقوم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي 15 يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

➢ يشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.

➢ في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة ، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجدد ضد الحكومة إلا بعد مضي 06 أشهر.

➢ يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

---

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل الثامن والتسعين:**

➢ تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

➢ يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب فان لم يحدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

➢ وفي حالتي يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدار لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.[1]

- **الفصل التاسع والتسعين:**

➢ لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نولب الشعب.

➢ فإن لم يحدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة عندئذ يكلف رئيس الجمهورية لشخصيته الأقدار لتكوين حكومة في أجل أقصاه 30 يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89

[1]– – مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

➢ عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما.

➢ وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة في المرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقلا.

- **الفصل مئة:**

➢ عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر وعند تجاوز الآجال المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدار ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

➢ تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.[1]

- **الفصل مئة وواحد:**

➢ ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في اجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

❖ **الباب الخامس: السلطة القضائية**

- **الفصل مئة واثنان:**

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية .....، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.
- القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه الغير القانون

- **الفصل مئة وثلاثة**

- يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الإلتزام بالحياد و النزاهة وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

- **الفصل مئة وأربعة:**

- يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التليس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي ليت في مطلب رفع الحصانة-

- **الفصل مئة وخمسة:**

- المحاماة مهنية حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات ، ويتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.[1]

✓ **القسم الأول: القضاء العدلي. الأداري. المالي.**

- **الفصل مئة وستة**

- يسمى القضاء بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- يسمى القضاء السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.

- **الفصل مئة وسبعة:**

- لا ينتقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

- **الفصل مئة وثمانية:**

- لكل شخص حق المحاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء
- حق التقاضي وحق الدفاع مضمونات. ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.
- يضمن القانون التقاضي على درجتين.
- جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

- **الفصل مئة وتسعة:**

- يحجر كل تدخل في سير القضاء. [1]

[1]– – مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل مئة وعشر**

➢ تحدث أصناف المحاكم بقانون، ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أن سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

➢ المحاكمة العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية، و يضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها و الإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضائها.

- **الفصل مئة واحد عشرة**

➢ تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو دون موجب قانوني.

❖ **الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء:**

- **الفصل مئة واثني عشرة:**

➢ يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي.

➢ مجلس القضاء الإداري مجلس القضاء المالي الجلسة العامة للمجلس القضائية الثلاثة.

➢ يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثية من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة. وفي ثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات

➢ وينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه القضاة الأعلى رتبة

➢ يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة و تركيبته – تنظيمية – والإجراءات المتبعة أمامه. [1]

- **الفصل مئة وثلاثة عشرة:**

➢ يتمتع المجلس الأعلى للقضاة بالاستقلال الإداري والمالي التسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجة المختصة بمجلس نواب الشعب.

- **الفصل مئة وأربعة عشرة:**

➢ يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاليته ، وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا و كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

➢ يعد المجلس الأعلى للقضاء تقدير سنويا يحليه إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب.

➢ يناقش مجلس نواب الشعب التقدير السنوي في مفتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء

❖ **الفرع الثاني: القضاء العدلي**

- **الفصل مئة وخمسة عشرة**

➢ يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة ثانية و محاكم درجة أولى.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

- النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها ضمانات المكفولة له بالدستور، يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقدر بالقانون و في إطار السياسية الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.
- تعد محكمة التعقبي تقدير سنويا تحيله إلى رئيس الجمهورية [1] ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.
- يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضائه.

❖ الفرع الثالث: القضاء الإداري

- **الفصل مئة وستة عشرة**

- يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية اس تئنافية ومحاكم ابتدائية.
- يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.
- تعد المحكمة الإدارية العليا تقرير سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

➢ يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضائه.

❖ **الفرع الرابع: القضاء المالي**

- **الفصل مئة وسبعة عشرة:**

➢ يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

➢ تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية وتقضي في حسابات المحاسبيين العموميين، وتقيم طرف التصرف تزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.[1]

➢ تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها

➢ يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضائها.

❖ **القسم الثاني المحكمة الدستورية**

- **الفصل مئة وثمانية عشرة :**

[1]- مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.
- يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.
- يكون التعيين لفترة واحدة مدتها 09 سنوات.
- يحرر ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل 03 سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة تعيين والاختصاص.
- ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

- **الفصل مئة وتسعة عشرة:**

- بحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.[1]

- **الفصل مئة وعشرين:**

- تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية :
- مشاريع القوانين بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية .

[1]- مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
- القوانين التي تخليها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.
- تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

- **<u>الفصل مئة وواحد وعشرين:</u>**

- تصدر المحكمة قراراها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستوري، ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات و يشير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية. [1]

[1]- مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل مئة واثنان وعشرون:**

➢ يخيل مشروع القانون غير الدستورية إلى رئيس الجمهورية و منه إلى مجلس نواب الشعب

➢ للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعة إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوره.

➢ في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في .. صيغة معدلة إثر رده، وسبق للمحكمة أن أقر دستوره أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

- **الفصل مئة وثلاثة وعشرون:**

➢ عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية القانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها وثبت فيها خلال 03 أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة ويكون ذلك بقرار معلل.

➢ إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

- **الفصل مئة و أربع وعشرون:**

➢ يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية و الإجراءات التبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.[1]

[1]–مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

❖ الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

• الفصل مئة وخمس وعشرون:

➢ تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية، و على كافة مؤسسات الدولة لسير عملها.

➢ تمنح هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية مع....، و ترفع إليها تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة متخصصة للغرض.

➢ يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

❖ القسم الأول: هيئة الانتخابات

• الفصل مئة وستة وعشرون:

➢ تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى " الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "، وإدارة الانتخابات والاستفتاءات تنظيمها، و الإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهة وشفافية وتصرح بالنتائج.

➢ تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

➢ تتركب الهيئة من 09 أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات ويحدث ثلث أعضاءها كل سنتين.[1]

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

❖ **القسم الثاني: هيئة الاتصال السمعي البصري.**

- **الفصل مئة وسبعة وعشرون:**

➢ تتولى هيئة الاتصال السمع البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره ، وتسهر على ضمان حرية التعبير الإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي تربة.

➢ تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها و تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

➢ تتكون الهيئة من 09 أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

❖ **القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان**

- **الفصل مئة وثمانية وعشرون:**

➢ تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

➢ تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

➢ تتكون الهيئة من أعضاء مستقلة محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

❖ **القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**

- **الفصل مئة وتسعة وعشرون:**

- تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية والبيئة وفي مخططات التنمية.[1]
- وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.
- تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

❖ **القسم الخامس: هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد**

- **الفصل مئة وثلاثون:**

- تسهم هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وفي سياسات الحكومة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة و المساءلة.
- تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتي قضي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.
- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين بمجال اختصاصها.
- للهيئة أن تبدي رأيها في التصويت الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 06 سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.[1]

- **الباب السابع: السلطة المحلية**

- **الفصل مئة وواحد وثلاثون:**

- توم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

- تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات و جهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم بضبطه القانون.

- يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

- **الفصل مئة واثنان وثلاثون:**

- تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا ولمبدأ التدبير الحر.

- **الفصل مئة وثلاثة وثلاثون:**

- تدبر الجماعات الحلية مجالس منتخبة.

- تنتخب المجالس البلدية والجهوية وانتخابا عاما، حرا ، مباشرا سريا – نزيها وشفافا.تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية و الجهوية.

- يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera. net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

- يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

- **الفصل مئة وأربعة وثلاثون:**

- تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.
- وتوزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادة إلى مبدأ التفريع.
- تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحيتها، وتنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.[1]

- **الفصل مئة وخمسة وثلاثون:**

- للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، تكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانون.
- كل إحداث لصلاحيات أو ثقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.
- يتم تحديت النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

- **الفصل مئة وستة ثلاثون:**

- تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريس لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- تعطل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية
- يمكن تخصيص بنسبة من المداخيل المتأتية من استقلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

- **الفصل مئة وسبعة وثلاثون:**

- للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادقة عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت الرقابة القضاء المالي.

- **الفصل مئة وثمانية وثلاثون:**

- تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

- **الفصل مئة وتسعة وثلاثون:**

- تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية و مبادئ الحوكمة المقترحة ، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة[1] الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

- **الفصل مئة وأربعون:**

- يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تشئ شركات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة
- يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة و والتعاون اللامركزي.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

- **الفصل مئة وواحد وأربعون:**

- المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

- ينظر المجالس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية و التوازن بين الجهات، وبيدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

- يمكن دعوة رئيس لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

- تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

- **الفصل مئة وإثنان وأربعون:**

- بيت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.[1]

❖ **الباب الثامن: تعديل الدستوري**

- **الفصل مئة وثلاثة وأربعون:**

- لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح الدستور، والمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- **الفصل مئة وأربعة وأربعون:**

➢ كل مبادر تعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبراء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بهذا الدستور.

➢ ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل

➢ يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الإستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.[1]

❖ **الباب التاسع: الأحكام الختامية:**

- **الفصل مئة وخمسة وأربعون:**

➢ توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.

- **الفصل مئة وستة وأربعون:**

➢ تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.

- **الفصل مئة وسبعة وأربعون:**

➢ بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية ،يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من

[1]– مضامين دستور تونس 2014 – الجزيرة–
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17–02–2016
سلعة الدخول: 07:00

قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيس ورئيس الحكومة وبإذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية النو.....

- يدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره.
- يطعن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

❖ **الباب العاشر: الأحكام الانتقالية**

- **الفصل مئة وثمانية وأربعون:**

1- يتواصل العمل بأحكام الفصول 5-6-8-15-16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

- يتواصل العمل بأحكام الفصل 04 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقوم من النواب إلا إذا كان معلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

- ويتواصل العمل بأحكام الفصول : 7-9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعد من الدستور.

- ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

ويواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام لصلاحيات التشريعية و الرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.[1]

2- تتخل الأحكام الأتي ذكرها قيد النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53-54-55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حين النفاذ بداية يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74-75 حيز النفاذ بداية من اليوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74- 75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.
- تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.
- تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

➢ تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.

3- تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها 04 أشهر من استكمال إرسال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة .12014

4- تتم التزكية في أول انتخابات رئاسة مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أومن عدد من الناخبين المرسمين وكل ذلك حسب ما يضبطه القانون الانتخابي.

5- يتم في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرسال المجلس الأعلى للقضاء. وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرسال المحكمة الدستورية.

6- يراعي في التجديد الجزئي بالسنة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية وبالفزعة من بين أعضاء أول تركيبة و الرئيس من الفزعة.

7- يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكون من:

✓ الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا

✓ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

- ✓ ثلاث أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين
- ✓ تنتهي مهام الهيئة بإرسال المحكمة الدستورية.[1]

8- تواصل الهيئة الوقتية الإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.

وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

9- تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السباق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو سقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

- **<u>الفصل مئة وتسعة وأربعون:</u>**

➢ تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تقيدها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.[2]

---

[1]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

[2]- مضامين دستور تونس 2014 - الجزيرة-
نقلا عن الموقع: www.Aljazeera.net
تاريخ الدخول: 17-02-2016
سلعة الدخول: 07:00

دستور الجمهورية التونسية

صياغة	26 يناير 2014
تصديق	27 يناير 2014
الموقع	النسخة الرسمية على الموقع الرسمي لمجلس النواب
محرروا الوثيقة	نواب المجلس الوطني التأسيسي التونسي
الموقعون	رئيس الجمهورية التونسية رئيس الحكومة التونسية رئيس المجلس الوطني التأسيسي التونسي
الغرض منها	دستور للجمهورية التونسية

الرؤساء الثلاثة في حفل التوقيع على الدستور الجديد: علي العريض (يمين، رئيس الحكومة)، المنصف المرزوقي (وسط، رئيس الجمهورية)، مصطفى بن جعفر (يسار، رئيس المجلس).

❖ المبحث الثالث: التجربة الدستورية في المملكة المغربية

➢ المطلب الأول: التاريخ الدستوري للمغرب

التاريخ الدستوري :

للمغرب تاريخ طويل من الحضارة، يرجع تاريخها إلى العصر الحجري الحديث 2000 سنة قبل الميلاد. وكانت تشكل لفترة من الزمن جزءا من الإمبراطورية الرومانية، وأصبحت فيما بعد موطنا، للإمبراطوريات الإسلامية والبربرية.

وصلت أراضي المغرب تحت حكم البربر، ذروتها مع التوغل في شبه الجزيرة الأيبيرية (اسبانيا) في العام 1631، وصلت سلالة العلويين إلى السلطة والملوك الحاليين في المغرب هم من أصول علوية في القرن التاسع عشر ناضلت المغرب و نجحت إلى حد كبير في الحفاظ على الاستقلال في عهد الاستعمار الأوربي لشمال إفريقيا.

مع ذلك وبسبب الأهمية الجغرافية السياسية لمدخل البحر المتوسط كان الاهتمام الأوربي بالمغرب قويا، واحتلت أسبانيا الجزء الشمالي من الأراضي في عام 1860، في حين وسع الفرنسيون ممتلكاتهم في الجزائر المجاورة باحتلال النصف المتبقي من البلاد في عام 1912 .

وفي حين حاربت المغرب من أجل فرنسا في الحرب العالمية الثانية، فقد بدأت حركة الاستقلال بعد فترة حيزة من انتهاء الحرب. وفقد الفرنسيون السيطرة على المغرب نتيجة تأثرها بحركة الاستقلال

"Béférendum sur le projert de la constitution" " royaume du maroc bui tetin officiel: edition de tra duction officielle 17 - juin- 2011
la date d entrer: 23-02-016
l'heur entrer: 2:00 am

في الجزائر، ومنحتها الاستقلال في 02- مارس - 1956 فيها تسلم الأسبان ممتلكاتهم في نفس العام.

أنشأ السلطان محمد الخامس ملكية دستورية حافظة على قدر كبير من السلطة. وتلاه الحسن الثاني يوم 3 مارس عام 1961، الذي اشتهر باسم الحاكم خلال فترة طويلة من القمع الحكومية يطلق عليه "سنوات الرصاص" .

بدأ فترة حكمة بتسمية نفسه رئيس للوزراء وتعيين وزارة جديدة. وضع الحسن الثاني دستور الجديد اعتمد في استفتاء وطني عام 1962. جعل هذا الدستور من الملك شخصية تنفيذية مركزية للحكومة. كما أنشأ برلمانا من مجلسين وقضاه مستقبلا ووصلت فترة الإصلاح السياسي إلى نهايتها، ولكن عندما منح الحسن الثاني كامل الصلاحيات التنفيذية والتشريعية في ظل الحالة الاستثنائية بسبب الاضطرابات السياسية نتيجة مزاعم من فساد الحكومة في يونيو. 1965 أعار الملك البرلمان عندما جرى قمع الاحتجاجات من قبل الحكومة، ولكن مع صلاحيات محدودة.

جرت صياغة دستور جديد في عام 1970 بإلغاء أحد مجلسي البرلمان، وزيادة سلطات الملك.

ولكن تم التخلي عنها بعد محاولة انقلاب عسكري في يوليو عام 1971. جرت الموافقة على دستور أخر باستفتاء في 10 مارس 1972 ولكن وقعت محاولة انقلاب أخرى في شهر 1 أغسطس من عام نفسه سمحت هذه الوثيقة للملك بالاحتفاظ سلطته.

لكنها حددت ميزان السلطات بشكل أكبر وضوحا بين الملك ومجلس الوزراء و البرلمان.

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

عندما تم تقسيم صحراء الغربية في أفريل 1976 كسبت المغرب السيطرة الثلثيين الشماليين من البلاد

وسعت تعديلات الدستورية في عامي 1992–1996 من سلطات البرلمان لتشمل المسائل المتعلقة بالميزانية، والموافقة على المشاريع. التحقيق مع الوزراء، وتشكيل ليجان تحقيق متخصصة لغرض مسائلة أعمال الحكومة وعلاوة على ذلك إعادة تعديل عام 1996 تأسيس السلطة التشريعية من مجلسين.

توفي الحسن الثاني في عام 1999، وتولى العرش ابنه محمد السادس الذي وعد بإنهاء الفساد الحكومي، والإفراج عن المعتقلين ، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان مع ذلك قامت احتجاجات سياسية

في عام 2011 في أعقدا ما يدعى الربيع العربي مطالب بإصلاحات سياسية بما يضع مزيدا من السلطة في أيدي الممثلين المنتخبين. ولغرض استباق الحركة التي أحاطت بالحكومات في تونس المجاورة و مصر، عين الملك لجنة من الخبراء الذين وضعوا دستورا جديدا بالتشاور مع لجنة من الخبراء كانت تعمل كحلقة وصل بين واضعي الدستور ولأحزاب السياسية ، النقابات والأعمال التجارية ومنظمة حقوق الإنسان ومع ذلك، فإن إسهامات هذه المجموعات كانت مكنية، لما لم يسمح لهم إلا بتقديم توصيات ولم يطلعوا على المفاوضات والصياغة الفعلية .

جرى قرار الدستور الجديد باستفتاء في 1 يوليو 2011 .

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

➢ دستور 2011 :

عزز دستور عام 2011 من سلطة الحكومة، ولكن الملك بقي محتفظا بالسلطات التنفيذية واسعة مطلقة يبدأ الدستور بالاعتراف ليس فقط بتعديدية الدينية للعرب في المغرب ومكانتها داخل المجتمع العربي أكبر.

ولكن أيضا التزامه اتجاه الاتحاد الإفريقي. كما يؤكد التزامه المغرب بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويحافظ على طابع المغرب كملكية دستورية، ويضع السلطة التنفيذية في يد الملك ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء، في حين تقع السلطة التشريعية في يد هيئة تشريعية من محليين .

ويرأس القضاء من قبل المحكمة الدستورية ويترأسها المجلس الأعلى.

01/ السلطة التنفيذية :

يرأس الملك السلطة التنفيذية ويحتفظ بكثير من سلطاته التنفيذية السابقة يحكم منصبه كرئيس لهيئات حكومية متعددة.

مسؤوليته الأولى في كونه الحامل للدين و كلف المجلس الأعلى للعلماء الذي يرئسه بدراسته المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

–رغم أن للملك مسؤولية حماية حرية ممارسة جميع الأديان، وليس الإسلام فقط، والملك هو أيضا رئيس الدولة و مسؤول على حماية سلامة المملكة في علاقاتها المحلية والدولية، ومع ذلك، كانت إحدى السمات الأكثر إثارة للجدل من دساتير السابقة هي دور الملك كرئيس الحكومة. ويحل دستور 2011 هذه المشكلة بالذات بجعل رئيس الوزراء رئيسا للحكومة في هذا الدور:يمكن رئيس

الوزراء على الإشراف على الأداء اليومي لمجلس الحكومة، مثل تنفيذ سياسية الحكومة وتنفيذ القوانين إدارة الأموال الحكومية .

تعيين موظفي الخدمة المدنية والسفراء والموظفين العموميين، ودعا مجلس الوزراء وهو اجتماع لكل وزراء الحكومة بناء على طلب من الملك أو رئيس الوزراء بامتلاك صلاحيات إضافية لإعلان الحرب والعفو، وحالة الطوارئ.

الملك وليس رئيس الوزراء، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء، وبالتالي فإن الملك يحتفظ بالسلطة على سير عمل الحكومة. وإضافة لذلك فإن الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء الآخرين ويملك السلطة لإقالة الحكومة و أي من أعضائها، على الرغم من أن رئيس الوزراء قد يطلب هذا منه في أي وقت.

الملك هو أيضا القائد العام للقوات المسلحة المغربية، كما وأنه يرئس المجلس الأعلى للأمن، هذا المجلس مسؤول عن جميع الاستراتيجيات الأمنية الداخلية والخارجية.

ويتكون من الملك ورئيس الوزراء ورئيسي مجلس البرلمان، و رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزراء الداخلية والخارجية، والعدل وإدارة الدفاع الوطني، جنبا إلى جنب مع عيار ضباط القوات المسلحة ويرأس الملك أيضا المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويمكنه المصادقة على المعاهدات، وتعيين السراء، الموافقة على الترشيحات للمناصب الحكومية التي تقدمها الحكومة، ومنح العفو، كما أن لديه نفوذ واسع على السلطة التشريعية في أنه قد يحل كلا المجلسين.

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

02/ السلطة التشريعية:

– ينقسم البرلمان إلى مجلسين: مجلس النواب ومجلس المستشارين، يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع المباشر لمدة 05 سنوات، ويتم تحديد عدد أعضائه من قبل القانون. وعلى النقيض من ذلك لا يجوز لمجلس المستشارين أن يزيد عن 120 عضوا ينتخبون لاقتراع المباشر لمدة 06 سنوات. ثلاثة أخماس من هؤلاء المستشارين يمثلون سكان الأقاليم والمناطق، في حين يتم انتخاب الخمسين الاثنين الباقين في كل منطقة من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من سياسيين ومنظمات مهنية لأصحاب العمل والعمال يتم اختيارهم من قبل هيئة انتخابية خاصة بهم. يجتمع البرلمان مرتين في السنة، رغم جوار عقده من قبل غالبية أعضائه الوزراء، ومناقشة عرض الميزانية، أو الاستماع إلى خطاب وطني من قبل رئيس لدولة أجنبية.

يصوت البرلمان على القوانين ويسيطر على أعمال الحكومة، لديه السلطة لمعالجة المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية ووضع الأسرة والحقوق المدنية، وقواعد نظام الرعاية الصحية، وتنظيم وسائل الإعلام، وإضافة لذلك يجوز للبرلمان وضع تشريعات بنشأة القضايا المتعلقة بالعفة، وتنظيم القضاء وإجراءات النظام القضائي والقوانين الانتخابية، والميزانية الوطنية والمسائل المالية والنقل العام والوطني. القضايا المتعلقة بالعمل و الضمان الاجتماعي. وحماية البيئة، ونظام التعليم، وغيرها من المسائل المتعلقة بإدارة الأمة هي أيضا تحت اختصاص البرلمان.

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

يجري عادة أعطاء مجلس النواب الأولوية لمعالجة التشريعات، رغم أن الأولوية تعطى للقوانين المتعلقة بتنمية المناطق أو الشؤون الاجتماعية في مجلس المستشارين، ويتاح لكلا المجلسين الفرصة لمراجعة القانون وجراء التغييرات قبل التصويت للتصديق. وتتم الموافقة القانون إذا أمكن لنسخة مطابقة من مشروع القانون من الحصول على أغلبية أصوات المجلسين .

03/ السلطة القضائية :

–تتمثل مهمة الملك في ضمان استقلال القضاء ويساعده في هذه المهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وللمجلس السلطة لضمان استقلالية والقضاء ونزاهته من خلال الإشراف علة التعيين والترقية، والتقاعد، وضباط القضاء. بناءا على طلب من الملك أو الحكومة، أو البرلمان يجوز للمجلس النظر في القضاة والمسائل ذات الصلة بالسلوك القضائي ، وعلى الرغم من أنها غير ملزمة بالطلب لتقديم أي تقرير محدد.

يتألق المجلس الذي يرأسه الملك من رؤساء محكمة النقض (محكمة الاستئناف العليا)، وأربع من القضاة المنتخبين من محاكم الاستئناف الأدنى، وستة من القضاة المنتخبين من المحاكم الأدنى، ووسيط، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وخمسة أعضاء بعينهم الملك إما لتراهنهم وعدم تحيزهم أو بناء على توصية من الأمين العم للمجلس الأعلى للعلماء.

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

للمحكمة الدستورية سلطة لاتخاذ فكرة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير الدستور. ويتم تعيين أعضاء المحكمة الإثني عشر لفترة ولاية تمتد 09 أعوام. ويتم تعيين 06 من قبل الملك و المترشحين من قبل الأمين العام للمجلس الأعلى للعلماء.

ويتم انتخاب 06 أعضاء من قبل البرلمان.

يجب تقديم أي من القوانين العضوية للمحكمة قبل إصداره لإبداء رأي بشأن مدى دستورية الاقتراح، وبالمثل يمكن تقديم القوانين والاتفاقيات الدولية قبل إصدارها من قبل الملك ورئيس الوزراء، رؤساء مجلسي البرلمان، الأعضاء الخمسين في مجلس النواب أو الأعضاء الأربعين مجلس المستشارين، كما تستمع أيضا للقضايا الدستورية المرفوعة للمحكمة في حالة تقديمها من قبل أحد الأحزاب لغرض المراجعة.

04 / القضايا الدستورية

منذ صدور دستور عام 2011 تواصلت الاحتجاجات التي قادها الطلبة بلا هوان، مطالبين بخفض المزيد من سلطات الملك وتعزيز صلاحيات الممثلين المنتخبين وإنهاء الفساد الحكومي. ويشتكون من أن الدستور لا يزال يضع الملك في موقف قوي للغاية، كما أنه يرأس اجتماعات مجلس الوزراء ويسيطر على السلطة القضائية والجيش، ويترأس الشؤون الدينية وله عزل السلطة التشريعية إذا مررت قانون لا يوافق عليه. لا يزال العديد من المتظاهرين أيضا غير راضين عن عملية صياغة الدستور، وتزعم أنها لم تكن شفافة أو تعكس إرادة الشعب وسار المتظاهرون في العاصمة الرباط يوم الولاء للعاهل ودعت إلى تحول الملك إلى رئيس صوري. لكن خلافا لاحتجاجات الربيع العربي بقيت هذه الاحتجاجات صغيرة نسبيا وضمن معظمها الطلاب والشباب.

وإضافة إلى ذلك افتقرت الحركة إلى قيادة متماسكة وأجندة تعمل بها، وانتقلت بعض المنظمات السياسية إلى دعم الاحتجاجات والتي أطلق عليها اسم حركة 20 فبراير.

وشكلت الأحزاب السياسية اليسارية والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان، والحركات الإسلامية مجلسا على أمل توفير برنامج مركزي لدعم المتظاهرين، ولكن الأحزاب السياسية الرئيسية في المغرب بقيت تشكك في نوايا هذه المجموعة خوفا من أن يتحول إلى نوع أخر من إسقاط الحكومة كالذي قاده الطلبة كما حدث في تونس ومصر. بالإضافة إلى الجدل الدائر حول صلاحيات الملك، لا يزال هناك قلق حول تعريف هوية الدولة يسمى دستور الإسلام بأنه دين الدولة ويتعرف بالأمازيغية وهي لغة الأغلبية البربرية كلغة رسمية. كانت هناك نقاشات بشأن دور الإسلام في حكومة البلاد مما خلق التوترات بين الأحزاب الإسلامية والمدنية أو لتلك الذين ينادون بحكومة أكثر علمانية يخشون من أن ينظر إليهم على أنهم غير متدينين، في حين أن الأحزاب الدينية لا تريد أن تكون مرتبطة بالتطرف. وإضافة لذلك يضمن الدستور حرية المعتقد بالإضافة إلى حرية الدين.

وهذا، كما يحاول البعض، يفرض على الدولة أن تعترف بالممارسات غير الدينية كالشذوذ الجنسي المثير للجدل. وفي حين أن المغرب هو أكثر ليبرالية من كثير من الدول العربية.

الأخرى التي تلتزم بالشريعة الإسلامية، فإن الملك له دور ديني وإذا ما أزيل الإسلام من الدستور فسيرى بأن سلطته ستضمحل، ويحيط الجدل أيضا على إدراج الأمازيغية في الدستور الجديد، والبعض يعتقد أن هذا يقلل من الهوية العربية للدولة.

Référendum sur le projet de la constitution"
R04 aune du maroc buitetin
Officiel: Edition de traduction officielle 17 juin2011.
date rentrer: 23-02-2016

➢ المطلب الثاني: دراسة حالة دستور 2011 – الجديد –

تمهيد:

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كامل، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير، وبصفتها دولة إفريقية فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية، ودعامتها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

- كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للحفاظ على السلام والأمنت في العالم.

- **الباب الأول**

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

- **الفصـــــــــــل الأول**

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية

- **الفصـــــــــــل الثاني**

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية

- **الفصـــــــــل الثالث**

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم نظام الحزب الوحيد غير مشروع

- **الفصل الرابع**

القانون هو الأسمى تعبيرا عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الإمتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

- **الفصل الخامس**

جميع المغاربة سواء أمام القانون

- **الفصل السادس**

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدولية.

- **الفصل السابع**

علم المملكة اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

- **الفصل الثامن**

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا من الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

- **الفصل التاسع**

- يضمن الدستور لجميع المواطنين:
- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم
- لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون

- **الفصل العاشر**

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- **الفصل الحادي عشر**

لا تنتهك سرية المراسلات.

- **الفصل الثاني عشر**

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

- **الفصل الثالث عشر**

التربية والشغل حق للمواطنين سواء.

- **الفصل الرابع عشر**

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

- **الفصل الخامس عشر**

- حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.
- للقانون أن يحدد من مداهما وممارستها إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.
- لا يمكن مزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- **الفصل السادس عشر**

- على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

- **الفصل السابع عشر**

- على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

- **الفصل الثامن عشر**

- على الجميع أن يتحملوا مضامين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني الملكية

- **الفصل التاسع عشر**

- الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.
- وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة الملكية في دائرة حدودها الحقة.

- **الفصل العشرون**

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا أخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

- **الفصل الحادي والعشرون**

يعتبر الملك غير البالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تماما السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب بالإضافة إلى رئيسه من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعنهم الملك بمحض اختياره

- قواعد سير مجلس الوصاية تحيد بقانون تنظيم .

- **الفصل الثاني و العشرون**

- للملك قائمة مدني.

•الفصل الثالث و العشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته

•الفصل الرابع و العشرون

يعين الملك الوزير الأول

و يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول و له ان يعفيهم من مهامهم ، و يعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها

•الفصل الخامس و العشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري

•الفصل السادس و العشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه .

•الفصل السابع و العشرون

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس .

•الفصل الثامن و العشرون

للملك أن يخاطب الأمة و البرلمان و يتلى خطابه أمام كلا المجلسين، و لا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش

الفصل التاسع والعشرين

–للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي تناش.

الفصل الثلاثون

– يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

– الظهائر الشريفة توقع بالعطف من إذن الوزير الأول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى – الثالثة والرابعة) و35 –69 –71 –79 – 84 – 91و15.

الفصل الواحد و الثلاثون

– الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

– له حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الثاني و الثلاثون

– يعتمد الملك السفراء لدى الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

–يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف تلتزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بالقانون.

–تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع السيطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثالث

- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للانتعاش الوطني والتخطيط.

- **الفصل الثالث و الثلاثون**

– يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

- **الفصل الرابع و الثلاثون**

– يمارس الملك حق العفو.

- **الفصل الخامس و الثلاثون**

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها سير شؤون الدولة.

- لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.
- ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الثالث البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس و الثلاثون

- يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاءه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالإقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخابات المجلس.
- ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية.

✓ ينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أفريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.

- ينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

• الفصل الثامن والثلاثون

- تتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساء الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

- ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة 09 سنوات، ويتحدد ثلث المجلس كل 03 سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.
- ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.
- ينتخب رئيس مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يحدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

الفصل التاسع والثلاثين

- لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجامل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل باحترام الواجب للملك.
- لا يمكن في أي أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضاءه ولا إلقاء القبض عليه من أجل خيانة أو جنحة عندما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من مجلس الذي ينتمي إليه مالم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

- لا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضاءه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .
- يوقف إعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعة إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي.

الفصل الأربعون

- يعقد المجلس جلساته في أثناء دورتين في السنة ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدأ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أفريل.
- إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى المرسوم.

- **الفصل الواحد و الأربعون**

- للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها ويمكنهم أن يتعينوا بمندوبين يعينهم لهذا الغرض.
- علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقضي الحقائق يناط بها جميع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها ولا يجوز تموين لجان تقتضي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة تقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

- لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.
- يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الفصل الثالث و الأربعون

- جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر للمناقشات برمته بالجريدة الرسمية.
- لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل الرابع و الأربعون

- يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقرره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرلمان

- **الفصل الخامس و اأربعون**

- يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.
- وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود والغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده القانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

- **الفصل السادس و الأربعون**

- يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الاتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والسيطرة الجنائية والمسيطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.

✓ النظام الأساسي للقضاء.

✓ النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

✓ الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين المدنيين و العسكريين.

✓ النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.

✓ نظام الالتزامات المدنية و التجارية.

✓ إحداث المؤسسات العمومية.

✓ تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الفصل السابع و الأربعون**

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل الثامن و الأربعون

- النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجلات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

- **الفصل التاسع و الأربعون**

- يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة 30 يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل 30 يوما إلا بالقانون.

- **الفصل الخمسون**

- يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.
- يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمد مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، والحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع ترمي الى تغير البرنامج الموافق عليه كما ذكر .
- إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الإعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ماهو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.
- وسيرسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاءها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشرع المذكور على تخفيض مقدارها فنستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الواحد و الخمسون

- إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي إلى بالنسبة للقانون المالي إما إلى تحفيض الموارد العمومية وإما إلى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود .

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني و الخمسون

- للوزير الأول والأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.
- توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

الفصل الثالث و الخمسون

- يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية الثانية للبرلمان.
- يودع مشروع المرسوم بقانون مكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعينة في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه ،وإذا لم يأت الإتفاق على ذلك داخل أجل 06أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلس تتولى في ظرف 03 أيام من عرض الأمر عليها باقتراح قرار مشترك على اللجان المختلطة.
- ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في القفرة الأولى من الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف 03 أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعينة على القرار المقترح عليها داخل أجل 04 أيام.

- **الفصل الربع و الخمسون**

- يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة المشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.
- تختص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.
- يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال 20 يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

- **الفصل الخامس و الخمسون**

- لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.
- ويبين المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طالبت الحكومة ذلك مع الإقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل السادس و الخمسون

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص أن صوت عليه المجلس الاخر في النص المحال إليه.

- إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال يجوز للحكومة أن تعمل على إجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي مازالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية مختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.
- إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الإقتضاء ما.
- تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.
- يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75.
- يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصون عليه إلا بعد مرور 10 أيام على تاريخ إيداعه لديه.
- يجبأن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.
- يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

- **الباب الرابع**

الحكومة

الفصل السابع و الخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

- **الفصل الثامن و الخمسون**

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان ..... تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنزي الحكومة القيام به في مختلف المجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسية. الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

- يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

- **الفصل التاسع و الخمسون**

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول والإدارة موضوعة تحت تصرفها.

- **الفصل الستون**

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكن أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

- **الفصل االواحد و الستون**

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من إذن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

- **الفصل الثاني و الستون**

للوزير الأول الحق في تفويض بعض السلطة للوزراء.

- **الفصل الثالث و الستون**

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

- **الفصل الرابع و الستون**

تحال على المجلس الوزاري المسائل الاتية قبل تنفيذها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
- الإعلان عن حالة الحصار.
- إشهار الحرب.

- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان.
- المراسيم التنظيمية.
- المراسيم المشار إليها في الفصول 40 – 41 – 45 و 55 من هذا الدستور.
- مشروع المخطط.
- مشروع مراجعة الدستور.

الباب الخامس

علاقة السلطة ببعضها البعض

العلاقة بين الملك والبرلمان

- **الفصل الخامس و الستون**

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

- **الفصل السادس و الستون**

تطلب القراءة الجديدة بخطاب لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

- **الفصل السابع و الستون**

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

- **الفصل الثامن و الستون**

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

- **الفصل التاسع و الستون**

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه الخطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.

- **الفصل السبعون**

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف 03 أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور. السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

- **الفصل الواحد و السبعون**

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

- **الفصل االثاني و السبعون**

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

علاقة البرلمان بالحكومة

- **الفصل الثالث و السبعون**

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

- لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.
- لا يقع التصويت إلا بعد مضي 03 أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.
- يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

- **الفصل الرابع و السبعون**

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع أعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من إذن المجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي 03 أيام كاملة على إيداع الملتمس.

- تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
- إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي 03 أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة 06 ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

- يتلو إلغاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.
- لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ولا يقع التصويت إلا بعد مضي 03 أيام كاملة على إيداع الملتمس.
    - تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
    - إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

الباب السادس

المجلس الدستوري

- **الفصل الخامس و السبعون**

يحدث مجلس دستوري.

- **الفصل السادس و السبعون**

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسعة سنوات وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، وتتم كل 03 سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

- يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.
- مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

- **الفصل السابع و السبعون**

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه.

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري وطريقة إجراء التجديدين الأوليين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

- **الفصل الثامن و السبعون**

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ويفصل

- بالإضافة إلى ذلك – في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

- تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري لتبقى مطابقتها للدستور.

يبين المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلا 08 أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

- يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وفق سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.
- لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.
- تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن وتلزم السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب السابع

القضاء

- **الفصل التاسع و السبعون**

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية

- **الفصل الثمانون**

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

- **الفصل الواحد و الثمانون**

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

- **الفصل الثاني و الثمانون**

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

- **الفصل الثالث و الثمانون**

- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:
  - وزير العدل نائبا للرئيس.
  - الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
  - رئيس الغرفة الأولى للمجلس الأعلى.
  - ممثلين إثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
  - أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

- **الفصل الرابع و الثمانون**

- يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم أو تأديبهم.

الباب الثامن

المحكمة العليا

- **الفصل الخامس و الثمانون**

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

- **الفصل السادس و الثمانون**

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا إلى المحكمة العليا.

- **الفصل السابع و الثمانون**

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع وتتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي أعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسي باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

- **الفصل الثامن و الثمانون**

- تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الاخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيس بظهير شريف.

- **الفصل التاسع و الثمانون**

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا السيطرة التي يتعين اتباعها.

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- **الفصل االتسعون**

- يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

- **الفصل الواحد و التسعون**

- للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي.
- يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

- **الفصل الثاني و التسعون**

- يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

- **الفصل الثالث و التسعون**

- تتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين العامة.
- يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

- **الفصل الرابع و التسعون**

- يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.
- يرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

- **الفصل الخامس و التسعون**

_ تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

- **الفصل السادس و التسعون**

- اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

- **الفصل السابع و التسعون**

- الجماعات المحلية بالمملكة في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

- **الفصل الثامن و التسعون**

- تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.
- يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العملات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

- **الفصل التاسع و التسعون**

- يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة، كما أنهم مسؤولون لهذه الغاية عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

- **الفصل المئة**

- للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.
- للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

- **الفصل الواحد بعد المئة**

- إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
- المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الاخر ولا تصح موافقة عليه إلا بالأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

- **الفصل الثاني بعد المئة**

- تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.
- تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

- **الفصل الثالث بعد المئة**

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

- **الفصل الرابع بعد المئة**

- إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم على وجه الخصوص باقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، ذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليهما في الفصل 27 من هذا الدستور.

- **الفصل الخامس بعد المئة** [1]

- إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا بالاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

[1] (بول سلفر تشايين)، " **تقييم الدستور الجديد للمغرب 5-7-011**"، مشروع وأبحاث ومعلومات الشرق الأوسط على الانترنيت: تاريخ الدخول: 23-02-2016. 31 بيول2011 ساعة الدخول: 2:00

الفصل الرابع

المبحث الأول: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجزائر في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في المملكة المغاربية من منظور إصلاحي

❖ المبحث الأول: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجزائر في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

من خلال جملة الإصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر والتي مست الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات، وذلك من أجل السير الحسن لمختلف الموارد الطبيعية وترشيد النفقات في ظل وجود نظام حكم نزيه ورشيد.

تمثلت هذه الإصلاحات في وجود جملة من التغيرات والتحولات، كما عرفت الجزائر عدة أزمات ودخولها خاصة الأزمة الاقتصادية من خلال تهميش واستغلال ثرواتها من طرف الاستعمار.

فهي إحدى الدول المغاربية التي تبنت جملة من الإصلاحات السياسية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة للنهوض الاقتصادي والتنموي في مشاريع مختلفة من أجل تغيير وتحويل وانتقال جذري في بعض الدساتير والقوانين من خلال إرادة شعبية تطمح لهذه الإصلاحات في إعادة بناء دولة حديثة المعالم الجديدة ذات سيادة وطنية، ديمقراطية حرة وإرادة شعبية.

1- فما هو مصير هذه الإصلاحات؟

2- وما اتجاه الدستور الجزائري الجديد -2016 -؟

❖ المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

من خلال التجربة الدستورية التونسية التي عرفتها الجمهورية التونسية لتبنيها جملة من الإصلاحات السياسية من أجل وصولها إلى نظام سياسي نزيه ورشيد، **نستنتج ما يلي:**

وجود تغيير وانتقال وتحول قائم على فكرة أساسية تعكس حد كبير التجربة والخصوصية التونسية في التحول السياسي في العصر الحديث والمعاصر، إذ يظهر هذا التحول ارتبط دوما بشكل مباشر أو غير مباشر باجتهاد دستوري يؤسس لفكرة مركزية تتمثل في الحرص المستمر على أن يكون هذا التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى ثورة تحظى بشرعية دستورية حتى لا تبدو ارتماء في المجهول.

- ✓ لعلى الإطلالة على التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة تكشف عن خيط ناظم يميزها، وهو تأصيل كل عملية تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية.
- ✓ تكرس في التجربة السياسية التونسية ما يشبه خبرة أو تراثا يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها.
- ✓ أحاطت بنظام حكم لأكثر من نصف قرن يعبر تماما عن إرادة شعبية وطنية عبرت عن تقسمها من خلال نوابها في المجلس التأسيسي بقدر ما يعبر عن شوية تاريخية بين قوى سياسية ناجحة وضعت بصمتها مرة أخرى على الدستور.

ومنه نتساءل:

هل كان دور تأثير جملة الإصلاحات السياسية على المؤسسات الدستورية في تغيير مختلف الدساتير، وتطلعات وطموحات شعوب الأمة في استقرار البلاد في ظل الحكامة من والرشادة تأثيرا سلبيا أم ايجابيا؟

❖ المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في المملكة المغربية في ظل الحكامة من منظور إصلاحي

- من خلال جملة الإصلاحات السياسية التي تبنتها المملكة المغربية في إطار إحدى الدول المغاربية من طرف **دستور المغرب الجديد 2011** الذي عزز من سلطة الحكومة مع احتفاظ الملك بالسلطات التنفيذية الأخرى، والتزام المغرب بحقوق الإنسان والقانون الدولي والمحافظة على طابع المغرب كملكية دستورية.
- ضع السلطة التنفيذية في يد الملك ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء.
- تقع السلطة التشريعية في يد هيئة تشريعية من مجلسين.
- يرأس القضاء من قبل المحكمة الدستورية ويترأسها المجلس الأعلى.
  - السلطة التنفيذية – الحكومة –
  - السلطة التشريعية– البرلمان –
  - السلطة القضائية.
  - القضايا الدستورية.
- هل يعتبر تأثير جملة هذه الإصلاحات من طرف دستور **2011 الجديد للمغرب** في ظل الحكامة و الرشادة من خلال إرادة شعبية وطبيعة ديمقراطية حرة للأمن البلاد أم طابع مزيف محايد من طرف السلطات العليا.

خـــاتـمة

من خلال دراستنا وتقييمنا لهذا الموضوع في جملة من الإصلاحات السياسية والتي تبنتها حكومات هذه الدول المغاربية (الجزائر– تونس– المغرب) في إطار إحداث تغيير جذري في مختلف بعض القوانين الدستورية نتيجة الوصول إلى مسارات البناء الديمقراطي وأنظمة حكم رشيدة التي لها تأثيرات اتجاه هذه المؤسسات الدستورية من خلال الرقابة الدستورية على بعض القوانين، الاستغناء عن بعض هذه القوانين وعدم تطبيقها وفقا لفصول تحمل مواد وفقرات معينة ومحددة.

- **نستنتج ما يلي:**

1- دستور مؤقت غير مرغوب فيه لا يرض مطالب واحتجاجات شعوب الأمة.

2- قوانين تعتمد على مرجعية دستورية من خلال رقابة دستورية سابقة لهذه القوانين.

3- التوافق والمصادقة على بعض القوانين دون تطبيقها.

4- الاستغناء عن بعض القوانين نتيجة صعوبة إمكانية تجسيدها على أرض الواقع وفق رغبات شعوب الأمة.

5- صعوبة الوصول إلى مسارات البناء الديمقراطي وأنظمة حكم رشيدة نتيجة غياب الديمقراطية التشاركية والمشاركة السياسية والوعي الثقافي في الحياة السياسية.

6- إصلاحات سياسية في إطار مصالح سياسية خاصة للاستغلال شعوب الأمة.

وأخيرا يمكن القول: لتبني جملة هذه الإصلاحات السياسية في إطار جملة حقيقية لتطلعات وطموحات شعوب الأمة لابد من ترسيخها وفق معالم ومبادئ الحكم الراشد من خلال مبدأ الشفافية والتوافق، حسن الكفاءة والفعالية بالإضافة إلى المساءلة والاستجابة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

- دستور الجزائر 1989.
- دستور تونس الجديد 2014.
- دستور المغرب الجديد 2011.

الكتب باللغة العربية:

1- (د. عاطف بو كمزا)، "القانون الدستوري والعلوم السياسية"، الإصلاحات السياسية بتونس ومصر من المرحلة الانتقالية إلى المرحلة التأسيسية، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال، الرباط.

2- (د. محمد معتصم)، "الحياة السياسية المغربية 62-91"، ايزيس للنشر، الدار البيضاء، ماي 1992.

3- (زهير عبد الكريم الكايد)، "الحكامة: (Ejouer- nance)، قضايا وتطبيقات، القاهرة، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 216.

4- (ضياء مجيد المرسي)، "الأزمة الاقتصادية العالمية"، 1986-1989، بدون نشر، ص 11.

5- (عبد القادر رشاد القصبي)، " التطور السياسي والتحول الديمقراطي"، مكتبة الاداب الجامعية، الطبعة 02، القاهرة، ص.ص 101-102-103.

6- (هيني أحمد)، "اقتصاد الجزائر المستقلة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 29.

الكتب باللغة الأجنبية:

1- Référendum sur le projet de la constitution.

2- Royaume du maroc Buitier officiell : Edition de traduction officielle 17 juin 2011.

المجلات المنشورة:

1- (محمد ضريف)، "المغرب في مفترق الطرق"، قراءة في المشهد السياسي، منشورات المجلة المغربية لعلة الاجتماع السياسي، 1996.

المجلات الغير منشورة:

1- (أرام عبد الجليل)، " الإصلاحات الدستورية في المغرب الكبير"، قراءة في تجربة مجهضة، الحوار المتمرن، العدد 1235، 2005/09/22.

المذكرات:

1- (بوذيبة فطيمة)، (تيبة ريمة)، "الإصلاحات الدستورية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006.

الأطروحات:

(العربي بلا)، " السلطة و المعارضة و دولة القانون في دول المغرب العربي "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، سبتمبر2002.

المواقع الالكترونية:

1- (محمد شلطاوي)، "ملتقى دولي حول الحكم الراشد"، العدد الثالث- باتنة- متحصل عليه من الموقع:.cossa.com/en/http://wwel

2- الإصلاح: المتحصل عليه من الموقع: www.almaarg/com/ar/diot/ar.ar تاريخ الدخول: 15-11-2015. ساعة الدخول: 7:00 PM.

3- أهداف الإصلاح وصيغته: المتحصل عليه من الموقع:

.htm/ 08 6285a.../www.faq.org/docrep/meetirg/010 ساعة الدخول: 7:00، تاريخ الدخول: 15-11-2015.

4- تونس: الإرث الدستوري في تونس وآفاق الثورة: الشروق: نشر في الشروق يوم 26-02-2011. نقلا عن الموقع: Abdelatife hammac/ui2002@yahoo.fr

5- دستور تونس 2014 نقلا عن الموقع: .www.Lunisie.contitution.arg تاريخ الدخول: 17-02-2016. ساعة الدخول: pm7:00 .

6- مصدر الانترنت: www.google.com

7- مضامين دستور تونس 2014- الجزيرة- نقلا عن الموقع: www.aljazeera.net تاريخ الدخول: am2:00 تاريخ الدخول: 23.02.2016

8- ملف دولة المغرب 2.07.011، أخبار هيئة الإذاعة البريطانية على الانترنت: 27 أيلول 2011. تاريخ الدخول: 23.02.2016 ساعة الدخول: am2:00 .

فـــهرس

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
خطة البحث	
مقدمة	أ–ب–ج–د
الفصل التمهيدي	08
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي و النظري للإصلاح.	09
المبحث الأول : أهم تعار يف الاصلاح .	10
المبحث الثاني : أهم خصائص الاصلاح.	13
المبحث الثالث : أهم اهداف الاصلاح .	14
الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي و النظري للحكم الراشد	15
المبحث الاول : مقاربة الحكم الراشد .	16
المبحث الثاني : أهم خصائص الحكم الراشد .	18
المبحث الثالث : أهم ابعاد الحكم الراشد .	20
الفصل الثالث : تأثير المؤسسات الدستورية في تفعيل مقاربة الحكامة من منظورالاصلاح السياسي بالدول المغربية	22
المبحث الأول : التجربة الدستورية في الجزائر	23
المبحث الثاني : التجربة الدستورية في الجمهورية التونسية .	82
المطلب الأول : الاطار التاريخي للدستور التونسي .	82
المطلب الثاني : دراسة حالة الدستور الجديد – بعد الثورة –	89
المبحث الثالث : التجربة الدستورية في المملكة المغربية .	151
المطلب الاول : الاطار التاريخي للدستور المغربي .	151

المطلب الثاني : دراسة حالة للدستور المغربي الجديد 2011 .	89
الفصل الرابع : تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الدول المغربية فيظل الحكامة من منظور اصلاحي .	192
المبحث الاول : تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجزائر في ظل الحكامة من منظور اصلاحي .	193
المبحث الثاني : تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في الجمهورية التونسية في ظل الحكامة من منظور اصلاحي.	194
المبحث الثالث : تقييم مدى فعالية المؤسسات الدستورية في المملكة المغربية في ظل الحكامة من منظور اصلاحي .	195
الخاتمة .	197
قائمة المراجع .	199
الفهرس	203

ملخص باللغة العربية

في ظل التغيرات و التحولات و التطورات التي عرفتها معظم دول الربيع العربي خصوصا الدول المغاربية مثل (الجزائر – تونس– المغرب) للوصول إلى أنظمة حكم نزيهة و رشيدة ترضي تلبيت و مطالب احتجاجات شعوب الأمة من خلال تجسيد مبادئ و معالم الحكم الراشد في إطار مبدأ المساواة و سيادة القانون، مبدأ الشفافية و الكفاءة الفعالية و حسن المساءلة و الاستجابة، بالإضافة إلى بناء مسارات التحول الديمقراطي من خلال المشاركة السياسية و الديمقراطية التشاركية و نشر الوعي الثقافي و السياسي في الحياة السياسية.

لقد تبنت الدول و بالأخص الدول المغاربية (الجزائر – تونس – المغرب) في جملة من الإصلاحات السياسية في إحداث تغيير جذري في مختلف الأوضاع السياسية في إحداث تغيير جذري في مختلف الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نتيجة متطلبات و احتجاجات شعوب الأمة في تلبيت مطالبهم و تطلعاتهم على آفاق المستقبلية في استقرار أمن البلاد و النهوض التنموي لمختلف المشاريع و القطاعات.

اصلاحات سياسية بادرت بها هذه الدول، و لكن هل هي اصلاحات موفقة لصالح هذه الشعوب في استقرار و أمن البلاد ؟ أم هي ، اصلاحات سياسية تعكس طموحات و تطلعات شعوب الأمة من خلال تجسيد ها و تطبيقها على أرض الواقع

ملخص بالفرنسية

Dans le cadre du role des reférences etdes mesures incitatives des institutions constitutionnelles des paysmaghrébins : (Algerie_ Maroc_Tounisie) , nous concluons ce qui suit:

1. Réformes populaires apparents non appliquées sur le terrain .

2. Pouvoir nom convainquant aux peuples de la vation.

3. Réformes ne répondant pas aux demandes et éxigences de la nation dans la stabilité du pays.